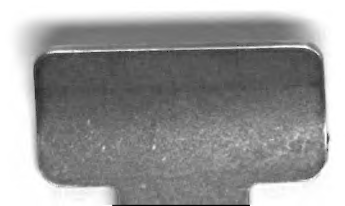






كتاب

[illegible] العلامة الأكمل [illegible]

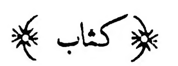
[illegible] الأفندي [illegible] السيد الشريف [illegible]

[illegible]

[illegible] للعالم الفاضل [illegible] صاحب السعادة

السيد الشريف محمد [illegible] بك أفندي [illegible]

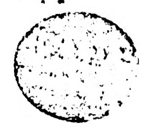




﴿ كتاب ﴾

الفتاوى النظم لمولانا صدر العلماء الاعلام وعمدة الفقهاء والمحدثين العظام العلامة الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود افندى الحمزاوى مفتى دمشق الشام قدس الله تعالى سره ونور مرقده وضريحه آمين





كتب المرحوم كمال بك المشهور الى المرحوم الناظم بطلب ترجمته فاجابه معتذراً بهذه الاربعة ابيات

ياذا الكمال الذي شاعت فضائله * في كل قطر فلا يخفى كبدر سما
لا تعتمد خبر الاحباب متثقاً * اذ حسنوا الظن بي واستسمنوا ورما
ما كل فرد كمالا في الرجال ولا * كل الحدائق في الدنيا غدت ارما
ان رمت ترجمتي مني فخذ خبري * انا السراب على بعدٍ لاهل ظما

فاجابه كمال بك المشار اليه بهذه الخمسة ابيات التركية مع الاصرار بطلب ترجمته :

كورنلز بحر عمان فضائل ظن ايدر اما * حقيقتده سنك ماهيتك اندن ده برتردر
سرابه هر كسك ظننده استعلاده بكزرسك * سراب انواردندر آبه رجحاني مقرردر
وجودك كرچه كيم ظاهر دكلدر جمله اعيانه * علو قدرك اما سر تسر آفات اظهردر
اولانلر اقتباس فيضه مظهر اقتيرابكدن * جهانه فضلي شوق ايله نقل ايتمكده مضطردر
ولوكيم شامه كيزلنسون كمال مهر فياضه * ضياسن نشر ايدن سياره لر برهان انوردر

فكتب له هذه الترجمة على رسالته التي نظمها في فن الفراسة ما نصه :

ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسيب بن حسين بن يحيي بن حسن بن عبد الكريم المعروف كاسلافه بابن حمزة الحسيني المتصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام كما ساقه المحبي امين والمرادي خليل والعامري كمال الدين في تواريخهم المشهورة بين الانام وقد ترجم الناظم المذكور البستاني في دائرة المعارف في حرف الحاء من الجلد السابع وعد الاباء الى علي بن ابي طالب ناقلا عن تاريخ المحبي فمن اراد الوقوف على التفاصيل فليراجع المحلات المحررة يعثر بالاقاويل واما مولده فدمشق الشام سنة ١٢٣٦ نشأ في حجر والده محمد نسيب ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨ فأخذ الفقه والنحو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ سعيد الحلبي وتلقى الحديث الشريف والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى والتفسير والتصوف عن الشيخ حامد العطار والمعاني والبيان عن الشيخ عمر الآمدي والفرائض والحساب والعروض عن الشيخ حسن الشطى والحكمة والوضع والآداب عن منلا بكر الكردي واسانيد الكل مدروجة في اثباتهم الشهيرة في الديار الشامية وتعاطى المترجم النيابات الشرعية سنة ١٢٦٠ وسافر الى اسلامبول واناطولى سنة ١٢٦٨ بعد ان انتظم في سلك الموالي سنة ١٢٦٦ وتولى افتاء دمشق الشام سنة ١٢٨٤ وتدرج في طريق العلمية مدرساً مثمناً مخمساً مثنياً الى ان اناخ الراحلة بعد الرحيل والنزول في فسطاط اسلامبول معا يتبع ذلك من العلامات الرسمية مثنى وثلاث ورباع مجيدية وعثمانية لم ترقط عليه لكنها في الصندوق لديه واما آثاره فله تفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة

المسمى بدار الاسرار جلدان ودليل الكمل الى الكلم المهمل والفتاوى النظم والفتاوى الحمزاوية جلدان ضخمان ونظم الجامع الصغير للامام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول الفقه نحو ذلك من البحر المذكور والقواعد الفقهية وقواعد الاوقاف وتحرير المقالة في الحيلولة والكفالة عَلَى مثال غير مسبوق وجدول الاحق بالحضانة للولد وخلل المحاضر والسجلات وكشف الستور عن المهاياة في المأجور وكشف القناع شرح بديعية والده وغنية الطالب شرح رسالة الصديق لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وتنبيه الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص وجزؤ في الدرهم والمثقال ومصباح الدراية في اصطلاح الهداية والتفاوض في التناقض ورفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة والنور اللامع في اصول الجامع والتحرير في ضمان الآمر والمأمور والاجير وتصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بالمهر بعد الدخول وفتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص وكشف الحجانه عن الغسل في الاجانه والكواكب الزاهرة في الاحاديث المتواترة وشرح صلاة ابن مشيش والعقيدة الاسلامية وكتاب ترجيح البينات المسمى بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانيد والاجوبة الممضاة في اسئلة القضاة ومختصر الجرح والتعديل وصحيح الاخبار عن التنقيح ورد المحتار واعلام الناس عن قيمة الماس والقطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة آل عثمان الى آخر الزمان هذا ما في استحضار الحواس بلا التباس واما اخلاقه فمنها ان عنده مطالعة الكتاب مقدمة عَلَى منادمة الاحباب يكره كثرة المخالطة و يأنف المشاططة والمغالطة لا يحب الدخول فيما لا يعنيه ويكره اكل لحم اخيه يفر الى الجبال كيلا يحضر مجامع الرجال ويرجح راحة البال عَلَى كثرة المال متكاسل في سعى الاقدام الى منازل الانام عنده منة الرجال اثقل من الجبال يتمثل بقول علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه

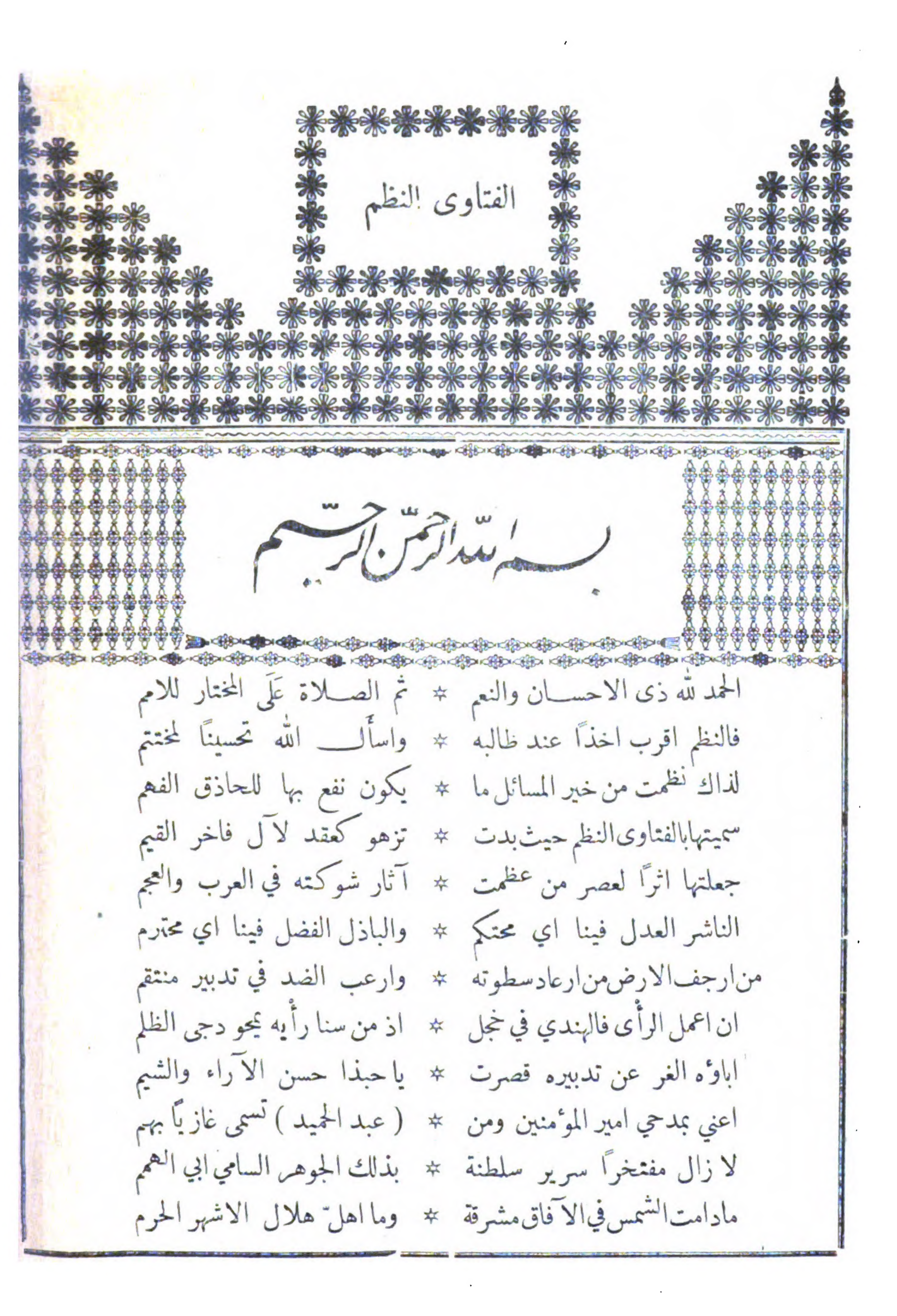
لنقل الصخر من قلل الجبال ✲ احب اليّ من منن الرجال

متباعد عن قيل وقال ومختار للوحدة على كل حال يميل الى السكوت كميله الى ضرورى القوت والله تعالى اعلم هل ذلك لجبن فيه ام لقلة موفيه وبهذا القدر كفايه

كيف تهدى نقائصي للكمال ✲ هل تساوي قبائح بالجمال

ليس الا امتثال امرك ادى ✲ لارتكابي لديك سوء خصالي

انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولاه وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثمائة والف هجريه



الفتاوى النظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الاحسان والنعم ٭ ثم الصلاة على المختار للامم

فالنظم اقرب اخذاً عند طالبه ٭ واسأل الله تحسيناً لمختتم

لذاك نظمت من خير المسائل ما ٭ يكون نفع بها للحاذق الفهم

سميتها بالفتاوى النظم حيث بدت ٭ تزهو كعقد لآل فاخر القيم

جعلتها اثراً لعصر من عظمت ٭ آثار شوكته في العرب والعجم

الناشر العدل فينا اي محتكم ٭ والباذل الفضل فينا اي محترم

من ارجف الارض من ارعاد سطوته ٭ وارعب الضد في تدبير منتقم

ان اعمل الرأى فالهندي في خجل ٭ اذ من سنا رأيه يمحو دجى الظلم

اباؤه الغر عن تدبيره قصرت ٭ يا حبذا حسن الآراء والشيم

اعني بمدحي امير المؤمنين ومن ٭ (عبد الحميد) تسمى غازياً بهم

لا زال مفتخراً سرير سلطنة ٭ بذلك الجوهر السامي ابي الهمم

مادامت الشمس في الآفاق مشرقة ٭ وما اهلّ هلال الاشهر الحرم

مقدمة

فيما اذا اراد ذا البال امرء س فما يقول يا فقيه اوله
يقول بسم الله فيما يعتني ج بشأنه تبركًا بالبسمله عبدالرحيم
عمن اخذتم مذهب الاصحاب س عدوا لنا الرجال للنعمان افندي
يقول محمود ابن حمزة انني ج اروي صحيح كتب النعمان
عن قدوتي سعيد الشاميّ عن شاكر العقاد ذى الاتقان
عن يوسف الشاميّ عن محمد مفتى دمشق الحصكفي ذى الشان
عن شيخه مفتى دمشق الفاضل هو العمادي عابد الرحمن
عن شيخه اعني عماد الدين والده مفتى دمشق الدانى
ذا عن ابيه وهو شمس الدين هوعن محب الدين ذي الرجحان
ابيه وهو عن كمال الدين ابيه عن محمد الفتيان
ابيه وهو عن عماد الدين والد هذا الحنفيّ الثاني
عن شيخه محمود العينيّ عن شيخه البلقينى ذى الاحسان
عن شمس امة هو التكريتى عن كردري زينة الزمان
عن شارح الهداية السغناقي عن حافظ للدين من ديان
عن شيخه اى هو فخر الدين اعني ابن الياس رفيع الشان
عن شيخه محمد عن شيخه ذاك العمادى الكردري الحسان
هو عن علي صاحب الهداية برهان دين اوحد الاوان
هو عن على البزدوى عن شيخه اعني السرخسىّ عن الحلواني
عن شيخه النسفى ابي على عن البخارى حجة الاقران
عن السبذموني الامام وهو عن ابى لحفص صاحب الاذعان
عن ابي حفص الكبير هو عن امامنا محمد الشيباني
وهو عن الامام قدوة الورى سندي ابى حنيفة النعمانى

(مطلب)
سند الناظم في كتب المذهب الى ابي حنيفة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

اقل ما الماء الكثير يطلق س عليه كم بذا الذراع يختبر

خزانه	عشر بعشر وجهه وثالث	ج	قال ثمان بثمان يعتبر	
	ساقية راكدة طويله	س	حلت بها نجاسة ما حكمها	
خزانه والدر	طاهرة ان بلغت المائة	ج	ما لم يغير لونها او طعمها	
	مستعمل المياه ماذا حكمه	س	اذا اصاب كسوة الانسان	
قاضيخان	عند محمد يكون طاهراً	ج	ونجساً في مذهب النعمان	
	في جنب تبيذ تمر عنده	س	وكان مسكراً فهل يطهر	
قاضيخان	ان لم يجد سواه فهو جائز	ج	عند الامام والرجوع اشهر	

﴿ كتاب الصلاة ﴾

	في المسجد الاقصى اذا الصفوف	س	قد فصلتها فرجة مشاهده	
اذ حكم المسجد الاقصى ومسجد خوارزم كالصحراء وهذا خلاف ماعليه صاحب الدرر من انه غير الراجح	بزازيه والدر لغير عيد قيل او جنازة	ج	في قدر صفين الصلاة فاسده	
	كيف صلاة مبدل بقافه	س	همزاً كاهل الشام بقراءته	
	تاتارخانيه صلاته لنفسه صحيحة	ج	لكنما الخلاف في امامته	
	مدافعاً للاخبثين صلى	س	فريضة فهل يعيد ام لا	
	حاشية الدر ما دام وقت باقياً يعيد	ج	لذا ابن عابدين جاء نقلا	
	ما حد جهر ثم ما الاخفاء	س	ابن لنا في المذهب الصحيحا	
خيريه	اسماع نفسه هو الاخفاء	ج	وغيره الجهر فخذ تصحيحا	
	جماعة صلوا بلا اذان	س	في بيت او مفازة هل يحرم	
نهج النجاة	كذا بلا اقامة لا يكره	ج	اذ حالهم يظهر ليس يكتم	
	في واعظ على المصلي ضيق	س	في مسجد فهل لهم ان يمنعوه	
رد المحتار	نعم لهم ان يمنعوا ان شوش	ج	وان يحرف فبأولى دفعوه	
	كبر لكن غافلا عن نية	س	فهل تجوز بعد هذا نيته	
يتيميه	نعم الى ركوعه خلافا	ج	الى ابن عمرو اوضحت يتيمته	
	بدأ في ثانية اخلاصا	س	من بعدما قرأ في الاولى الفلق	
يتيميه	يتم في ركعته الاخلاصا	ج	وليس في صلاته عندي قلق	
	قد خافت الامام في جهرية	س	ببعض صورة فهل يعيد	
يتيميه	يجهر عند ذكره للجهر	ج	من موضع الوصول لا يحيد	

في

في مغرب منفردا قد احرما س ثم به قد اقتدوا هل يجهر
امامة القوم اذا ما قصدا ج يجهر بقرآن كما قد كبروا تتميه
رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعه
لموضع تسقط فيه الجمعه ج ان يمض قبل وقتها لاتبعه رد المحتار

﴿ كتاب الزكاة والعشر ﴾

هل من زكاة في اوانى فضه س او الحلي ان بلغت نصابا
في كل مامن فضة او عسجد ج قطعاً زكاة لا نري ارتيابا عنايه
هل تسقط الزكاة عن صاحبها س ان اخذ الذمي او حربي
لا تسقط الزكاة في اخذهما ج اذ شرطها المسلم لا الذمي علائي
هل تسقط الزكاة ان اعطاها س الى فقير بان انه غني ***
ليس عليه ان يعيد بعدما ج كان تحري في عطاء معتني علائي
اعطى زكاة ماله لمالك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير
ان كان فيه ساكناً صحت ولا ج يخرج في سكناه عن حكم الفقير علائى
في رجل له ديون اجلت س فاخذه الزكاة هل يجوز
نعم وفي جحود مديون لها ج كذاك في اعساره يجوز رد المحتار
هل واجب فى مرصد زكاة س لانه دين قوي يعتبر ***
فى كل اربعين درهماً اذا ج قبض يدفع درهماً بلا ضرر رد المحتار
عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح
في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح *** داماد
ماالحكم فى دفع الزكاة لهاشمي س هل من يجوزه لنا في المذهب
قال الطحاوى بالجواز لانهم ج من بيت مال منعوا عن مطلب حاشية
مستأجر ارض خراج هل على س صاحبها خراجها ام ذا عليه
يؤخذ من صاحبها خراجها ج ما لم يكن غراسها ملكاً اليه سرخسى

﴿ فصل فى زكاة الفطر ﴾

هل يلزم المرء زكاة الفطر س عن عبده مع ابنه الصغير
نعم كذا الكبير ان مجنونا ج وقيدو الاثنين بالفقير *** علائى

وكذلك لو بان انه ابوه اوابنه اوذمي لالو بان انه حربي او عبد اه
(مطلب) يجوز اخذ الزكاة للمقيم الذي له ديون موجلة بشرطها
(مطلب) تدفع الزكاة عن المرصد كلما قبض اربعين درهماً بحسابه

بني السعود على مسكين

عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح
داماد في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح
صاع زكاة الفطر في زماننا س كم وزنه في مذهب النعمان
من رطلهم معتبر ثمانية ج من ماش او من عدس اخواني
والرطل من استارهم عشرون كذاك قد قال اولو الاتقان
وستة ونصف درهم غدا استارهم خلي بلا نقصان
واربع مع عشرة درهمهم من القراريط لدى الميزان
محلات فالصاع ما يسع تسعماية وعشرة درهم ذا الزمان ***

كتاب الصوم

اخبر عدل بهلال الصوم س هل يأمر الحاكم بالصوم به
علائي ان كان عدلا قيل او مستورا ج وفي السماء علة يثق به
اذا نوي الصائم قبل المغرب س صوم غد فهل تجوز نيته
جامع الفتاوي قبل الغروب لم تجز لكنما ج بعد غروب الشمس صحت نيته
قال معلقاً نويت الصوم س ان شاء ربي هل يكون صائما
جامع الفتاوي اما قياساً فهو غير صائم ج لكن في الاستحسان صار صائما
في رمضان نائماً قد شربا س هل هو كالناسى ام الصوم فسد
هنديه قد فسد الصوم وليس نائم ج في الحكم مع ناس بذا قد اتحد
هل ريق محبوب اذا ما مصه س في الصوم من شفة يكون مفسدا
علائي ان يبتلع مع القضا كفارة ج لانه فوق الغذاء قد غدا
*** علق بالمشيئة الصياما س في نية هل يبطل التعليق
رد المحتار تعليقه النية غير مبطل ج الا بقصده هو التحقيق
في حالف لايتعشى فأكل س بعد الغروب قطعتى بقلاوه
داماد يحنث في ايصاله ما يمضغ ج لجوفه في الوقت كالحلاوه

وقيل لا كفارة ورده في النهر
(مطلب) فيمن حلف لا يتعشى فاكل قطعتى بقلاوه يحنث

كتاب الحج

في الحج فور ام تراخي فرضه س وهل اذا اخره كان قضا
علائي قالوا اذا اخره كان ادا ج لكنما يفتى لفور فرضا

في

في تاجر قد قصد الحج فهل س يجوز مع حج له تجارته
ان كان جل قصده الحج كذا ج جبادة حلت له تجارته الديرالكبير

﴿ كتاب النكاح ﴾

بالغة رشيدة تزوجت س من رجل كفوء بمهر مثلها			
صح وما لابويها منعها ج كلا ولا لغيرهم عن بعلها	تنقيح		
ابى اخ تزويج زيد اخته س الا باخذ مبلغ معلوم			
ان اخذ المبلغ من زيد له اسـ ج ترداده كرشوة المظلوم	حاشية الدر	وفتاوى الخلاصه من النكاح	
اختلف الزوجان في الدخول س ومهرها ولم يكن من شاهدين			
القول للزوجة في الدخول ج وله فى مهرها من غير مين	القول لمن		
في رجل بلفظ اعطيت ابنتي س قد زوج البنت فهل ذاك يصح			
ان فهم الشهود ان القصدا ج تزويجه كذا قرينة يصح	انقروى		
انفق في العدة كي ينكحها س ثم ابت عند انقضاء العدة			
يرجع في مثل الذى انفقه ج بنية العقد بتلك المدة	تنقيح		
دخل بالبكر فقال ثيب س ورام ان يسترجع المهر تمام			
ليس لقوله اعتبار عندنا ج فماله دعوى بذا ولا خصام	تنقيح		
قاصرة قد زوجت لنفسها س رد النكاح العصبى عمها			
يرد ذا النكاح حين رده ج ولا يراعى عقدها وحكمها	احكام الصغار		
زوجت ان شاء الاله اختي س محمداً هل صح ذلك النكاح			
تعليقه بخطر يبطله ج كذاك حرروه في الكتب الصحاح	خلاصه		
قد عقد امرء نكاحه على س اخت التى طلق في عدتها			
اخت لمعتدته نكاحها ج يكون فاسداً كعقد بنتها	تاخارخانيه		
عقد عقداً فاسداً على ابنة س ورام بعده نكاح امها			
حيث نكاح البنت اضحى فاسدا ج فغير موجب الى تحريمها	حاشية الدر	لابن عابدين	
زوج زيد اخته من عمر س باخته من غير ذكر مهر		(مطلب) زوج اخته	
صح النكاح ولكل منهما ج من بعلها طلب مثل المهر	تنقيح	القاصرة لزيد باخته صح النكاح ولهما مهر المثل	
في ابنته بالغة زوجها س فردت النكاح حين سمعت			

تنقيح	إن لم يكن باذنها زوجها	ج	يرتد بالرد اذا ما امتنعت
	أراد تزويج ابنه من غيرها	س	من بنتها من غيره فهل يجوز
رد المحتار	نكاح بنت امرأة من غيره	ج	الى ابنه من غيرها قطعاً يجوز
	قدزوجت من غير كفوء نفسها	س	بالفة والاب لا يرضى به
الدر المختار	قد قيل موقوف على اجازة	ج	وقيل باطل هو المفتى به
	بمطيبك بنتي قاله مصحفا	س	بأخذُ قال هل نكاحه يصح
الدر المختار	حيث مضارع بباء بدئ	ج	محرف فلا يصح فانتصح
	فان يكن وطئ بهذا العقد	س	حصل ما الحكم وهل بذا يحد
ابو السعود	يسقط حد ولها الاقل	ج	من مهر مثلها ومن قدر يعد
	حبلى تزوج من زنى فولدت	س	ثم بها دخل هل صح النكاح
تنقيح	نكاح حبلى من زنى يصح	ج	لاغيرها قداوضح الكتب الصحاح
	ثم اذا ادعت بان الولدا	س	من زوجها الداخل هل تصدق
تنقيح	لاشهر ست اذا ما ولدت	ج	من عقده فهوابنه قد حققوا
	(١) قد نكحت بعد غياب زوجها	س	آخر عالماً (٢) فجاء الاول
رد المحتار	يأخذها الاول والنكاح	ج	نفسده ولا يمد (٣) نقلوا

❋ كتاب الولي في النكاح ❋

	في قاصر وليه ابن عمه	س	يريد ان ينكحه من بنته
انقروي	نعم يصح ذا النكاح عندنا	ج	وما له من منكر في نعته
	(٤) صغيرة ليس لها ولي	س	هل يملك القاضي لها تزويجا
هنديه	ان نص في منشوره كان له	ج	او لا فلا نرى له تعريجا
	اراد تزويج الصغير امه	س	فهل لها فيه ولاية لذلك
قاضيخان	ان لم يكن الى الصغير عصبي	ج	صح وبالبلوغ يختار هنالك
	في فاسق ولي تزويج فهل	س	ينعقد النكاح بالفساق
خيريه	ينعقد النكاح بالفساق	ج	في مذهب النعمان باتفاق
	في ام ام زوجت قاصرة	س	عارضها ابن خالة الى الاب
تنقيح	صح نكاحها ولا يمنعها	ج	لانه ليس لها بعصبي

(مطلب)
النكاح باللفظ المحرف

على الاشباه

(مطلب) تزوج حبلى من زنى فولدت ثم دخل بها ان كان من حين العقد الى الولادة ستة اشهر او اكثر ثبت نسب الولد منه والا فلا

(١) مطلب غاب زوجها فتزوجت بآخر ثم جاء الاول

(٢) اى بزوجها

(٣) اي بلا عدة

(٤) (مطلب) صغيرة لا ولي لها

وهذا بيته

صغيرة لها شقيقان فهل	س	ينكحها الاصغر دون الاكبر		
شرط ولاية اذا ما استوفى	ج	ينفرد الاكبر مثل الاصغر	خيريه	
صغيرة زوجها وليها	س	وان يكن غير اب فهل يصح		
نعم يصح وكذا الصغير	ج	وان يكن اما بنقل يتضح	داماد	
هل يملك الوصى ان يزوج	س	صغيرة او الصغير افتنا		(مطلب) ليس للوصى
ليس الى الوصي تزويجهما	ج	وذلك امر باتفاق عندنا	انقروي	تزويج الصغير والصغيرة
فهل اذا زوجه وليه	س	يكون ضامنا لمهر امرأته		الا اذا نص له الاب
ان كفل الولى ذا المهر لها	ج	يضمن والا فهو ذو براءته	بحر	على ذلك على ما في
صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر المثل هل يصح		الزيلعي
غير اب والجد ان زوجها	ج	بدون مهر المثل لا يصح	بحر وخانيه	

باب الكفوء

ابو صغيرة لعمرو زوج	س	فبلغت مختارة لسكره		
ان كان جاهلا به ابوها	ج	وصالحا قد خلصت من جوره	مجمع الفتاوي	عن الخانيه وقيد

البعض بان كان اهلها صالحين ولا يعرف الاب بمثل ذلك فالنكاح باطل اذا ظهر ان الزوج مدمن اه من المحل المذكور

باب المهر

فى رجل يريد نقل زوجة	س	لربع يوم قرية من مصرها	
نعم له ان لم يرد اضرارها	ج	وقد وفى معجلا من مهرها	حاشية الدر
بعرسه زيد خلا ولم يزل	س	بكارة ومات عنها هل ترث	
نعم لها ميراثها منه ولا	ج	بكارة تمنع ارثا بل ترث	الدر المختار
اعطى الى مخطوبة امتعة	س	فعدلت عنه ورام ردها	
يأخذها باقية او قيمة	ج	ان هلكت يطلب منها عدها	تنقيح
قاصرة زوجها جدها	س	تقول لا يملك قبض مهرها	
الجد كالاب له قبضه	ج	وان تكن مسنة في عمرها	انقروى وتنقيح
طالب بعلا والد الصغيرة	س	بمهرها فهل له المطالبه	
نعم لوالد الصغيرة التى	ج	لم يدخل البعل بها مطالبه	خيريه
في امرأة قد طلبت من زوجها	س	بعد الدخول مهرها المعجلا	
ان كان زوجها مقرا انه	ج	باقي لها يدفع ولو قد دخلا	اسماعيليه

المصدر	الصدر		العجز
	صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر مثلها هل لا يصح
تنوير وخير به	غير اب او جد ان زوجها	ج	قطعاً بغبن فاحش ليس يصح
	صغيرة زوجها ابوها	س	بمثلها الى ابنه من خالد
تنقيح	كلتاهما تطلب مهر مثلها	ج	عند بلوغها بغير جاحد
	قد ادعت ببعض مهر عجلا	س	هل تسمع الدعوى به بعد الدخول
تنقيح	نعم ولو بعد الدخول تسمع	ج	ببعضه لا كله عند الفحول
	يريد ان ينقل زوجة له	س	بلا رضى فوق محل القصر
ملتقى	ليس له بالجبر ان ينقلها	ج	وذاك حكم اسناد العصر
	في امرأة قد طلبت من بعلها	س	كيما تزيل وحشة مونسه
تنقيح	يختلف الحكم بدار وكذا	ج	بزوجة تطلب للمونسه
	اتفقا سراً بغير مائة	س	وعقدا بالالف مهراً عانا
ملتقى	عند ابي حنيفة وثاث	ج(١)	الف ويعقوب الى السر انثني
	صغيرة قبض مهرها اخ	س	فادركت وطلبت من بعلها
مجمع الفتاوي	نعم لها سوى اب وجد(٢)	ج	وفيهما لم يلتفت لقولها
	قد عقدا عقداً بالف سرا	س	وعاناً عقدا بالفى درهم
هنديه وخلاصه	ان اشهدا بكون الف سمعة	ج	فالسر او لا فهى الفا درهم
	كبيرة زوجها ابوها	س	هل يملك القبض المهر ام لا
قاضيخان	الاب كالجد اذا زوجها	ج	بكراً كبيرةً له القبض ولا

مسائل الجهاز

المصدر	الصدر		العجز
	زفت لزوج بقليل الامتعه	س	فهل له مع امها مدافعه
تنقيح	ليس بخصم زوجها في المهر	ج	لكن لبنت ان ترم مرافعه

باب نكاح الكتابيات

المصدر	الصدر		العجز
	هل جائز لمسلم تزوج	س	بامرأة من زمرة النصارى
قدورى	نعم وكل من لها كتاب	ح	لسنا نرى شرعاً بذاك عارا
	اسلمت امرأة ذمي لها	س	طفل فهل يتبعها في الدين
داماد	يكون تابعاً لها وان يكن	ج	معبراً عن نفسه للحين

(مطلب) تسمع دعوى المرأة ببعض المهر المعجل لا بكله

(مطلب) حكم المونسة يختلف بحسب المحل والمرأة فان كانت داراً واسعة او صغيرة ليس لها جيران او هي صغيرة تخاف يحكم بالمونسة

(١) هذا اذا لم يشهدا على ان الزائد سمعة

(٢) والقاضي والوصي

(مطلب) زفت بقليل الجهاز فليس لزوجها المطالبة بذلك على الصحيح ونقل ان له المطالبة وبه افتى الشيخ اسماعيل وهو خلاف الصحيح اه تنقيح

باب العنين ومن في حكمه

في رجل قد جن هل للقاضي س ان يبطل النكاح بالتفريق
ان جن مطبقاً فحالا فرقا ج او لا فكالعنين في التحقيق هنديه
من بعد ما دخل بالبكر ادعى س قرنا ورام فسخ عقد بالخيار
ليس له خيار عيب عندنا ج فليتحمل او يفارق باختيار ملتقى

كتاب الرضاع

اخبر زوجاً رجل وامرأة س ان رضعت من امه إمرأته
ان لم يصدقاهما بخبر ج لم يلتفت له وتلك إمرأته تنقيح
رضاع زوجين بشاهدين س ثبت هل بينهما يفرق
نعم ومهر مثلها المسمى ج ان كان بعد خلوة يحقق تنقيح

كتاب الطلاق

في إمرأة قد ادعت طلاقها س بالشرط والزوج يقول مرسل
القول للزوج ولكن ان اتت ج بينة لما ادعت فتقبل تنقيح
ابانها في مرض الموت بلا س سؤالها فمات بعد هل ترث
ان مات وهي منه في عدتها ج لا يمنع البائن ارثاً بل ترث تنقيح
قال لها ان شاء ربي طالق س مقدماً وحاذفاً للفاء * * *
لا يقع الطلاق فيه عندنا ج كذا على المختار الافتاء حاشية الدر
من فالج معتقل اللسان س طلق بالاشارة فهل يصح
ان جاوزت عاماً به علته ج فحكمه كأخرس على الاصح قاضيخان
قال نعم حلفت بالطلاب س لا بالطلاق هل بذا يصدق
*** نعم بذا ديانة يصدق ج وعند حاكم بذاك تطلق الدر المختار
طلقها في مرض رجعيا س ومات في عدتها فهل ترث
ان كان من غير سوآل منها ج ومات في عدتها فهي ترث تنقيح
*** في صبي طلق إمرأته س فهل يكون واقعاً طلاقه
قبل البلوغ لا يكون واقعا ج ولو مراهقاً كذا اعتاقه هنديه والدر

المراد من التشبيه ان يوأجله الحاكم سنة فان لم يفق فرق بينهما وقد احتلفت الروايات في الجنون المطبق والذي عليه الفتوى انه مقدر بشهر كذا في فتاوي قاضيخان فيما ينفذ القضاء وما لا ينفذ عدد ٤٨١ وقيل مقدر باكثر السنة وقيل باكثر الشهر

وهذا على قول ابي يوسف المفتى به

	في رجل حلف بالطلاق	س	الى ابنه لا بد ان يقتله	
الفصل الثامن في الشروط واما لو زاد بالسيف فانه يحمل على حقيقته	تاتارخانيه على بليغ ضرب به نحمله	ج	كقوله لاكسرن رجله	
	قال اذا كلمت زيداً كل من	س	تدخل تحت عصمتي فطالق	
	حاشية(١) ان يتزوج بعدما كلمه	ج	فغير واقع عليه طالق	
	(٢) ان انا طلقت فانت طالق	س	من قبله الثلاث ثم طلقا	
(١) عابدين في التعليق	حاشيه بقع ما نجز ان واحدة	ج	وتكمل الثلاث مما علقا	
(٢) مطلب طلاق الدور وهي مسألة السريجي ابي العباس	حلف ان يؤدين دينه	س	ولم يعين مدة متى يقع	
	تنقيح ان لم تكن قرينة او نية	ج	اخر جزؤ من حياته وقع	
	حلف بالطلاق ان يبيعه	س	فلم يبع ولم يبن عن وقته	
	تنقيح ان لم تكن قرينة او نية	ج	لفوره يقع قبيل موته * * *	
(مطلب) طلق في نفسه لم يقع وكذا لو اعتق اوسمى على الذبيحة او استثنى اوتلا آية ما لم تسمع اذناه	في رجل قد طلق إمرأته	س	من غير صوت بل بتحريك اللسان	
	خيريه بذلك التحريك ليس واقعا	ج	الا اذا ما سمعته الاذنان	
	قد قال انت طالق مشيرا	س	بكفه الى ثلاث من بنان	
	اشباه ان لم يزده هكذا واحدةً	ج	تطلق فليس مبهماً فيه ابان	
	في رجل قد راجع إمرأته	س	من غير حضرة الشهود هل يصح	
	اشباه نعم بلا حضور شاهدين	ج	في عدة رجوع رجعي يصح	
(مطلب) وقع عليه الطلاق وله زوجتان اوا كثر تطلق واحدة وله الخيار وكأن هذا خارج عن قاعدة المفرد المضاف للمعرفة بقيد العموم والالزم ان تطلق كل واحدة من نسائه طلقة	قال اذا اكلت فامرأته	س	طالق وكان زوجتان له	
	اشباه ان وجد الشرط فقل في حكمه	ج	واحدة تطلق والبيان له	
	من زوجتان تحته فقال	س	زوجة الطالق هل تطلقان	
	تنقيح له الخيار في وقوع طلقة	ج	على التي يختار منه يستبان	
	فاذا ما بالثلاث حلف	س	وله ثلاث زوجات تمام ***	
	تنقيح حيث مدخولا بهن كنّ	ج	ثم لا نية خير والسلام ***	
	(٥) طلق في صحته زوجته	س	بائنة وهلكت في العدة	
	منلا علي ليس يكون وارثاً من مالها	ج	فبائن عن ارثه قد صده	
	عليه من ذراعه الطلاق	س	قال فهلا يقع الطلاق	
(٥) مطلب طلاق	طحطاوى قبل الطلاق واقع وقيل لا	ج	هذا عليه قد مشي الحذاق	

البائن في الصحة مانع للارث بخلاف المرض فانه اذا ابانها فيه بلا سواها ترث منه كما تقدم اه

حلف

حلف بالطلاق ان يؤديا س اليوم قرضاً فاختفى من يطلبه
يرفع امره الى القاضى لكى ج يقبض قرض المختفى من ينصبه هنديه
طلق زيد زوجة رجعيا س ومات في عدتها فهل ترث
في صحة اومرض ان طلق ج ومات اوماتت كذا فهو يرث قاضيخان
فان يكن هذا الطلاق بائنا س وكان في صحته ما الحكم فيه
اذا يطلق بائناً في صحة ج ومات في عدتها لا ارث فيه قاضيخان
فان يكن ابانها في مرض س ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه
ان مات في عدتها ولم تكن ج رامت طلاقاً ورثت لاشك فيه قاضيخان
من المريض طلبت طلاقها س فطلق الثلاث منه هل ترث
مبتدعاً اذ كان قالوا ان يمت ج في عدة المرأة من ذاك ترث قاضيخان
حلف بالطلاق زيد سافرا س معتقداً ولم يكن مسافرا
يحنث في نذر وفي الطلاق ج والعتق في اللغو كذا تقررا اشباه
حلف بالطلاق زيدا سيزور س غداً مضى ومنعوه من عبور
حيث مضى مستأذناً ومنعا ج عن الدخول برّ من غير عبور بحر اول

(مطلب) ما يمنع الارث من الطلاق

في الايمان

كتاب الحج

﴿ باب الخلع على مال ﴾

في خلع زوج نصه في النفقه س وفي مؤخر الذى قد اصدقه
نعم يصح في الذى قد ذكرا ج وما لها من طلبة محققه تنقيح
في إمرأة تخالعت من بعلها س على مؤخر لها في ذمته
صح ولا تعود الا بالرضى ج منها كمن ليست له بزوجته تنقيح
من مهرها قدابرأت والنفقه س فقال ان صح تكونى طالقه
بعدم الصحة افتى المرشدي ج وقال بعض صح وهي طالقه حاشية الدر
اختلعت مريضة بمهرها س ثم تموت في عدة بسوئها
يعطي الاقل زوجها من ارثه ج وبدل الخلع وثلث مالها تنقيح
من الصداق ابرأت وشرطت س طلاقها فلم يطلق وقبل
قبوله لا يثبت الطلاق ج كذا له ابراؤها لغواً جعل تاتارخانيه

لعابدين

باب العدة

	في حامل قدطلقت من زوجها	س	تريد منه منزلا مع نفقه
تنقيح	*** يلزمه نفقة ومنزل	ج	الى انقضاء عدة المطلقه
	في إمرأة قد مات عنها زوجها	س	فهل لها في عدة من نفقه
خلاصه	ليس الى معتدة للموت	ج	اى مطلقا نفقة محققه
	بنعي زوجها اتى الشهود	س	هل عدة من حين موت ام ثبوت
تنقيح	من حين موت عدة تحتسب	ج	ليس ابتداء عدة وقت الثبوت
	كسوة قد طلبت معتدة	س	هل تجب الكسوة للمعتده
نفع الوسائل	ان تقصر المدة لم يفرض لها	ج	وان تطل يفرض لها في المده
	طلق في صحته ثلاثا	س	ومات هل تعتد للطلاق
هنديه	تعتد عدة الطلاق عندنا	ج	لا عدة الموت بالاتفاق

فصل في الاحداد

	اما على كبيرة قد طلقت	س	بائنا او ثلاثة إحداد
هنديه وفيض الكركى	بلى ولا تخرج من منزلها	ج	حتى تتم عندنا الاعداد

باب الحضانه

	حاضنة لبنتها قد ماتت	س	واختها تريد حضن بنتها
تنقيح	نعم حضانة التى قد ماتت	ج	من بعدها بشرطها لاختها
	ساقطة حضانة من ابنها	س	هل يجبر الاب بارسال الولد
كازرونى	لا يجبر الاب بان يرسله	ج	بل ان ترم رؤياه وقتا لا ترد
	حاضنة تطلب اجر منزل	س	فهل لها مع اجرة الحضانه
كازرونى	نعم لها اجرة حضن نفقه	ج	ارضاعها واجر دار صانه
	يتيمة قد انتهت حضانة	س	لامها يريد اخذا عمها
تنقيح	حيث انتهت حضانة مدتها	ج	يأخذها من امها محرمها
	في جدة حاضنة ابن البنت	س	رامت تبرعا بحضن عمته
تنقيح	ان قبلت جدته فهو لها	ج	او لا فقل لعمة حضانته

جدول الاحق بالحضانة من النساء على الترتيب

- الام
- ام الام وان علت
- ام الاب وان علت
- الاخت لاب وام
- الاخت لام
- الاخت لاب
- بنت الاخت لابوين
- بنت الاخت لام
- الخالة لابوين

حاضنة

حاضنة تزوجت وامها	س	عازبة وهكذا ام لاب	
تحضن ام الام اولاداً لها	ج	ليسوا الام الاب من غير ريب	انقروى
في ثيب يريد ان يأخذها	س	والدها من امها المطلقه	
ان لم تكن مأمونة يضمها	ج	لانه لعرضها هو الثقه	الدر المختار
في قاصر تم له عشر سنين	س	يريد ضمه ابن عم عصبه	
ان كان مأموناً عليه ضمه	ج	مالم يكن من فوقه في المرتبه	تنقيح
صغيرة قد انتهت حضانةً	س	وعمة تريد ان تضمها	
ان لم يكن عصبةٌ فالقاضي	ج	يختار اما عمةً او امها	تنقيح
سبع سنين لصبي كملت	س	يبغي ابوه اخذه من امه	
نعم له الاخذ على المفتى به	ج	لانه اولى الورى بضمه	تنقيح
حق حضانة الصغير ساقط	س	من امه وغيرها والاب رامه	
ان فقدت الى النسا حضانة	ج	اجز الى ابيه ياخل انضمامه	درو تنقيح
جد لام عنده يتيمة	س	اراد عم عصبي ضمها	
نعم لعم اخذها من جدها	ج	فاعطها من غير جد عمها	تنقيح
فان يقل جد انا انفقت	س	كذا كذا دراهماً فأدها	
من غير قاض او تراض لا نرى	ج	للجد حق طلب في ردها	تنقيح
برأيه الغلام ان يستغنى	س	وقد اراد العم ان يضمه	
ان كان مأمونا فلا ابوه	ج	يضمه جبراً فخل عمه	الدر المختار
قد انتهت حضانة اليتيم	س	لكن له عم وصى وشقيق	
يأخذه اخوه دون عمه	ج	بمال انفاق لانه شفيق	احكام الصغار
حاضنة تزوجت وامها	س	اهل غدت فى دار زوج بنتها	
حضانة تسقط عند مبغض	ج	ان سكنت لاان تكن فى بيتها	تنقيح
فان تكن خالته او غيرها	س	قد سكنت في بيت اجنبى	
في البحر بحثاً بالسقوط قال	ج	وعكسه فى النهر يا صفى	بحر ونهر
ما الحكم في حاضنة الصغير	س	كجدة تزوجت بعمه	
تبقى حضانة لها لا تسقط	ج	لا ان تزوجت من ابن عمه	بحر

الخالة لام
الخالة لاب
ام اب الام او بنت الاخت لاب
بنت الاخ لابوين
بنت الاخ لام
بنت الاخ لاب
العمة لابوين
العمة لام
العمة لاب
خالة الام لابوين
خالة الام لام
خالة الام لاب
خالة الاب لابوين
خالة الاب لام
خالة الاب لاب
عمة الام لابوين
عمة الام لام
عمة الام لاب
عمة الاب لابوين
عمة الاب لام
عمة الاب لاب
ثم العصبات

	حاضنة الى ابنها رام اب	س	ارسـاله لداره كيما يراه
ردالمحتار	يذهب والد الى رؤيتـه	ج	ليس له اجبارها بلااشتباه
	اختلف الاب وام الولد	س	في سنه فهل بذاك من يمين
نهج النجاة	لم يجر تحليف بهذا عنـدنا	ج	لكنما الرأي لقاضي المسلمين
	لقرية قريبـة حاضـنة	س	تريد نقل ولد من مصـر
قهستانى	ليس لها الخروج بالصبي	ج	مالم يكن عقد بذاك الكفر

باب النفقة

	طفل فقـير وابوه غائب	س	له اخ صاحب مال حاضر
تنقيح	يجبره القاضى على الانفاق	ج	ليسـتبرد ان اتى المسـافر
	في العصبات هل يرى انفاق من	س	كان غنياً لفقير قد عطل
خانوتى	على اب وان علا لولد	ج	وعكسه لوالد وان سـفل
	فان ابى احـدهم انفـاقه	س	في عصبي هل لقاض حبسه
حانوتى	الحبس فى ثلاثة ان يمتنع	ج	ذو رحم والعصبي وعرسه
	في رجل طلق ذات حيض	س	تريد لانتها ثلاث نفقـه
تنقيح	نعم لها الى انتها حيضاتها	ج	وان تطل نفقة محققـه
	فى العم ذى الاعسار هل تلزمه	س	نفقـة الى يتامى اخيـه
تنقيح	ليس على العم لهم نفقـة	ج	مادام معسراً ولا ملام فيه
	طفل يتيم معـدم كأمه	س	صنو ابيه العصبيُّ موسـر
تنقيح	نفقـة اليتيم ذا من عمه	ج	ولو ابى الانفاق قاض يجبر
	في زوجة الغائب تبغي نفقه	س	من عمرو المديون للزوج الثقه
تنقيح	حيث اقر بهما وحلفت	ج	وكفلت يقضى بتلك النفقه
	طفل فقـير وابوه معسـر	س	كأمه والجد اضحى موسرا
قاضيخان وخلاصه	يكون جده عليه منفقا	ج	ويرجع على الاب ان ايسرا
	في زوجة معسـرة وطفلها	س	سـافر والد ابوه موسـر
تنقيح	ينفق جـد ويكون راجعاً	ج	على ابنه الغائب حين يحضر
	قد فرض القاضى لطفل نفقه	س	لكـنها لم تكف هل تزاد

وشرط ايضاً ان يكون المال من جنس ما تطلب مع الشروط المذكورة

نعم

نعم الى مقـدار ما يكـفيـه	ج	من بعد ذا يزاد بل يشـاد	تنقيح
على ابنها من رجل شهراً كذا	س	قد اذنت لزوجهـا ان ينفقـا	
ان ثبت الاذن بما قد عينت	ج	يرجع عليها بالذي قد انفقـا	تنقيح
سافر زيد تاركـاً زوجته	س	من غـير منفق ابوه موسـر	
زوجة زيد ان تكن معسرة	ج	فالاب بالانفاق ليس يؤمر	خلاصه
في امرأة قد غاب زوجها له	س	اب فهل يؤمر بالانفاق (١)	
بمطلق الغيبة (٢) لا تلزمه	ج	نفقـة حكم كالاتفاق	خلاصه وتنقيح
بنت كبيرة ابوهـا غائب	س	اخوه موسـر فهل من نفقـه	
يؤمر عمهـا بانفـاق على	ج	ان يسترد من اب ما انفقه(٣)	انقروي
طلق من ذوات حيض مرأةً	س	فهـل لهـا الى ثلاث نفقـه	
نعم لهـا الى انتها حيضـاتها	ج	وان تطل نفقـة محققـه	تنقيح
قـد اذن الاب بانفاق على	س	بنت لامهـا ومات هل تعود	
* * نعم علي تركة تعود	ج	بقـدر ما عين لا تزيد	تنقيح
قبل الدخول امرأة من زوجها	س	قـد طلبت معجلا ونفقـه	
نعم لها ان تطلب الشيئين	ج	بالبضع مهراً واحتباس نفقه	قاضيخان
فهـل على والد بنت نفقـه	س	حيث غدت فقيرة كبيره	
نعم على الاب الكسوب نفقه	ج	وحكمها كبنته الصغيره	تنقيح
معتـدة لم تستقم في بيتها	س	فهل لها والحـال هـذا نفقه	
ان لم تقم اكثر اوقات لهـا	ج	فما لهـا في عـدة من نفقه	قاضيخان
قاض قضى لوالد بنفقـه	س	وقـد مضى عام ولم تدفع له	
في كل ذي الارحام غير عرسه	ج	اذا مضى وقت فلم تسمع له	لسان الحكام
صغيرة مطيقـة الجماع	س	قبل الدخول طالبت بالنفقه	
متى تكن مطيقة للوطئ	ج	كانت لهـا نفقـة محققـه	قاضيخان
* * وصى قصر لعم اذنا	س	بصرفه في مالهم كي يرجعا	
نعم له الرجوع في نظير ما	ج	انفقـه بأمره لن يمنعا	تنقيح
فى قاصر عم شـقيق موسر	س	له وعمه لامـه فقـير	

قوله ليس يؤمر كذا اطباق النقول الاعلى رواية المجتبى كما في الدر

(١) مطلب غاب الزوج وابوه موسر

(٢) يعني مطلق الغيبة لا يكون سبباً للامر بالنفقة بل لابد من سبب آخر معه

(٣) وكذا حكم الابعد عند غياب الاقرب

تنقيح علي الغني عمه الشقيق ج نفقة اثبت لذلك الصغير

* * * طفل فقير عمه لام س وعمه الشقيق كل موسر

تنقيح * * * على الشقيق عمه نفقة ج اذ ارثه في الحال ليس ينكر

* * * اذا دعا امرأته لداره س ثم ابت فهل لها من نفقه

خيريه بعد وفا معجل ان تمتنع ج فما لها نفقة محققه

ثم الى الغلام تسع عمه س يريد ضمه فهل يخير

الدرالمختار قبل البلوغ ليس للغلام ج والبنت عندنا خيار يذكر

طفل له اخ شقيق موسر س ومثل ذاك امه من ينفق

تنقيح ان لم يكن مال الى الصغير ج فحكم انفاق كأرث حققوا

ايتام بكر فقرا ليس لهم س مال ولكن خالهم غنيٌّ

تنقيح لينفق الخال عليهم هكذا ج قد حرروا لانه مليٌّ

طفل فقير وابوه معسر س وجده ابو ابيه موسر

هنديه ام الصغير ان تكن فقيرة ج ينفق عليه جده لا يعذر

فهل اذا انفق جد يرجع س على اب ان بعد هذا ايسرا

هنديه قيل نعم وقيل لا لانه ج كميت وهو الصحيح اعتبرا

معتوهة مامنعت اي نفسها س عن زوجها فهل لها من نفقه

در نعم لها نفقة من زوجها ج وكيف لا وهي احق شفقه

كان على الزوج الى امرأته س نفقة عن اشهر فنشزت

ردالمحتار سقط ما كان على الزوج لها ج من اشهر مكسورة اذ نشزت

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

في امرأة تزوجت بواحد س وولدت لزايد عن نصف عام

تنقيح مادامت المدة هذي قدمضت ج يثبت منه نسباً ذاك الغلام

حبلى تزوج من زنى فولدت س ثم ادعت بانه ابن بعلها

تنقيح لاشهر ست اذا ما ولدت ج من حين عقد صدقت بقولها

بعد الطلاق خالد نفى ابنه س وصدقت مبانة نفي الولد

بافاني(*) لا ينتفي بنفيه نسبه ج وان تصدق امه ما قد جحد

(مطلب) الناشزه

(مطلب) لاخيار للولد عندنا

(مطلب) هل يرجع الجد على ابنه اذا ايسر ام يجعل كالميت صحح في الذخيرة الثاني وتبعه صاحب البحر لكن نقل ابن عابدين عن الرملي مايخالفه واستند الى البدائع فتأمل

(مطلب) تزوج حبلى من زنى فولدت وادعت انه ابن الزوج

(*) شرح الملتقى

كتاب

كتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير

عبد الى اثنين فنصفا حررا	س	شريكه ما الحكم في ذا الباقي	
ان شاء يستسعى وان شا ضمنا	ج	شريكه او فليحرر باقي	تنقيح

قوله وان شاء ضمن شريكه اى الموسر والشريك يرجع على العبد

كتاب الايمان والنذور

قال وحق الله لا افعله	س	فهل يكون حانثاً ان فعله	
ليس وحق الله باليمين	ج	منعقداً لمن درى وعقله	خزانه
قال اكون كافراً ان كنت	س	فعلته وكان فيه كاذبا	
ليس به كفر ولا كفارة	ج	و بعضهم للكفر صار ذاهبا	خزانه
اراد بالطلاق تحليفاً له	س	او بيمين مرهب او مرعب	
ليس بغير الله اصلا قسم	ج	ولا له طلب لفظ مرهب	خزانه
قال ذبحت شاة ان برئت	س	من مرضى وصح هل يلزمه	
ليس عليه الذبح بل لو نذرا	ج	صدقة للفقرا تلزمه	خزانه
في صورة الاثبات ام في النفي	س	يكون تحليف الذى قد انكرا	
في غير نفى ابداً لا يجرى	ج	تحليف منكر كذا قد حررا	نورالعين
هل من يمين في نكاح ان يكن	س	لا مال في دعواه للمنتبه	
في غير حد ولعان قالا	ج	يحلف القاضى هو المفتى به	نورالعين
فهل على من بلغت مختارة	س	لنفسها اليمين عند التفرقه	
نعم كذا دائن ميت شفعة	ج	وامرأة الغائب تبغي النفقه	نورالعين*
اراد تحليف الوكيل مشترى	س	بان عيب ثوبه غير قديم	
في كل ما ينفذ اقرار على	ج	موكل فيه اليمين يستقيم	نورالعين
والله بالله يميناً حاف	س	كفارة عليه ام كفارتان	
يلزمه كفارتان قالوا	ج	كقوله بعد الرحيم والرحمن	خلاصه
حلف ان يؤدين دينه (*)	س	ولم يعين مدة متى يقع	
ان لم يكن قرينة او نية	ج	آخر جزؤ من حياته وقع	تنقيح
هل نية اليمين للمستحلف	س	ابن ام النية قصد الحالف	
ان كان مظلوماً وامر قد مضى	ج	لحالف او لا فللمستحلف	تاتارخانيه

(مطلب) في كل قضية يمين سوى حد ولعان على قولهما المفتى به لا على قول الامام

*في فصل ٥ الا ان في دائن الميت وامرأة الغائب حكى الانفاق وفى الباقي خلاف ابي يوسف فعنده يحلف وعند الباقى لا وكذلك خيار العيب ففى هذه المواضع يحلف بلا طلب الخصم اه

(*) اى ولم يؤده

في الحين والزمان ما مقداره س في صيغة التعريف او منكر
الدر المختار ان يخل كل منهما عن نية ج على الصحيح سنة من اشهر

حلف بالطلاق يمضي في غد س مع احمد لحلب فخرجا
خانيه بعض الطريق ان يكونا ذهبا ج برَّ وان لم يصلا لا حرجا

ان خرجت فطالق لعرسه س قال فعادت جلست وخرجت
زيلعي لا يقع الطلاق حيث جلست ج وبعده الفا اذا ما نهجت

(١) حلف لا يكلم ابن خاله س فهل اذا كلمه انحلت يمين
الدر المختار يحنث قالوا واليمين انحلت ج لكن في المجمع سهوًا يستبين

(مطلب) حلف ليخرجن مع فلان الى محل كذا فذهب معه بعض الطريق ورجع برَّ سواء عين وقتًا او لم يعين

(١) مطلب حلف لا يكلم زيدًا فكلمه حنث وانحلت يمينه

كتاب الشركة

في منزل مشترك بينهما س يدخل واحد له الاجانبا
تنقيح ليس له من غير اذن الاخر ج ان يدخل الاباعد الاجانبا

قال الى الشريك لاتمضي الى س حرب بمهري فمضى وفقدا
اسماعيليه يكون ضامنًا الى الشريك ج حصته في المهر حيث فقدا

بقرة دفعها لخالد س كيما يربيها ونصفها له
حامديه لخالد اجرة مثل عمله ج مع علف وغير ذا ليس له

باع شريك حصة من فرس س للمشتري من بعد تسليم توت
تنقيح من غير اذن من شريك ان يكن ج سلَّم يضمن للشريك ان توت

اعطى الشريك فرسًا مشتركا س بدون اذن راعيًا فهلكت
تنقيح بدون اذن من شريك ان يكن ج يضمن الى شريكه ان هلكت

من غير اذن هدم التنور س رام شريكه به اعادته
جامع الفصولين يجبره القاضي على ارجاعه ج ان يبتغي شريكه اعادته

فيما اذا ما عمل المضارب س وفسدت لشرطه المضاربه
در يلزم اجر المثل في زمانها ج على اشتراط لم يزد ان طالبه

في اخوين واحد كسبهما س قد حصلا مالا فكيف يقسم
تنقيح ما حصلاه لهما بالنصف ج وليس واحد اخاه يظلم

في منزل مشترك سكنه س شريكه يطلب اجرًا آخر

عن الخانيه في الاجارة الفاسده

(مطلب) سكن احد الشريكين الدار المشتركة مدة فليس لشريكه اجر ولا ان يسكن بقدر ما سكن وهذا في غير القاصر فلا تغفل. (ليس)

ليس له فيما مضى اجر ولا ج سكنى كسكناه كذا قد حرروا تنقيح
قد قال خذ دراهمي شركة س ثم اشترى ثمرة كرم وخسر
يكون ما قد خسرا عليهما ج كذاك ربحا يقسمان لوز بر ردالمحتار
شريكة في الدار ادخلت لها س اجانبا فهل لها ادخالهم
ليس لها ذاك ولو زوجا لها ج فالشركا معتبر احوالهم تنقيح
في احد الاولاد ان ما ربح س في المال في تركة مشتركه
يكون ربحه له لم يشترك ج مع الذين سهمهم في التركه هنديه

(مطلب) ليس للشريكة ادخال اجنبي للدار المشتركة ولو زوجها

باب الردة والتعزير

في رجل قد سب دين مسلم س هل ذاك ردة وبانت زوجته
ما امكن الحمل فلا يفتى بها ج بل يطلب استغفاره وتوبته الدرالمختار
في رجل فرق ثم خدع س زوجة انسان فما يلزمه
يؤمر ان يرجعها لزوجها ج او حبسه الى الممات غرمه غصب الخيريه
في جاهل قد قال ان نبينا س افضل من كلام ربي الذاتي
يلزمه التعزير فيما قاله ج لجهله بالعرضي والذاتي مخرج
مر على الذمي يوما عالم س هل يؤمر الذمي بالقيام
ان فعلوا ذلك فما احسنه ج او لا فلا يكون بالالزام قاري الهدايه
فيما اذا ارتد عن الاسلام س هل يستتاب اولا ام يقتل
في اشهر القولين يستتاب ج فان ابى يقتل والا يقبل كتاب الخراج لابي يوسف
في حكم من سب النبي المصطفى س يقتل بدءا عندنا ام يستتاب
يقتل كفرا عندنا ان لم يتب ج ومثله ان ينتقص هو الصواب الخراج
في متواتر اذا انكره س شخص فهل كفر بذاك يعتبر
في كل قطعي وبالضرورة ج ثبت مثل الصوم منكر كفر نورالعين
هل من وقوع لواطة في جنة س ام لا تكون لانها فعل قبيح
سمعا وعقلا امرها مستقبح ج في جنة ليست تجوز على الصحيح ابوالسعود على الاشباه

(مطلب) من سب دين مسلم

على ما ذكر في الخلاصه من عذر الجاهل بالجهل

(مطلب) في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او انتقصه هل يستتاب ام يقتل بدءا بلا استتابه

كتاب المفقود

وكل مطلقا قبيل فقده س ورام دائن خصاما مع وكيل

حاشية الدر يكون خصم دائن وكيل ج لا يمنع الخصام فقد للاصيل
هل يرث المفقود مال غيره س ام ليس وارثاً لمال امه
نهج النجاة لا يرث المفقود ارثاً قاطعاً ح بل يوقف الارث لدى قيمه
منذ سنين غاب مديون له س مال فهل تقضى الديون منه
تاتارخانيه نعم كذا عقاره يباع ج باذن حاكم يوفى عنه
قد وقفوا ارثاً لمفقود فلم س يأت وبان انه ليس بحي
خاصى يعطى لوارث الذي قد وقفوا ج منه نصيباً حين توقيف اخي

كتاب اللقيط واللقطه

ماشقط بفلا اتى صاحبه س يطلبه فرام منه مصرفه
الدر المختار نعم له مثل الذى انفقه ج بامر قاض ان يكن ماصرفه

كتاب الوقف

في ناظر يأخذ عشر الوقف س يريد ابلاغاً لاجر المثل
تمرتاشي ان كان شرط واقف عشراً له ج فلا يزاد درهم في النقل
في ناظر اراد بيع شجر س يبس قد عارضه المستأجر
تنقيح لا يمنع القيم في تصرف ج ان كان شاليًا وليس يثمر
في ناظر يطلب اخذ العشر س من حاصل الوقف القديم الاهلي
تنقيح ان كان عشر الوقف اجر مثله ج يحكم له القاضي باجر المثل
في خدمة يأخذها النظار س فهل تكون لامور الوقف
تنقيح اكمال اجر المثل هذه اتت ج وحكمها كحكمها في الصرف
في ارض وقف خربت قناتها س فهل على نظاره اعمارها
اسماعيليه ليس على زراعها لكنما ج يصرف من ايراده نظارها
مستأجر لدار وقف احدثا س باباً الى جنينة متصله
حانوتى (١) يعيد ما غيره من صفة ج ان لم يكن انفع ما قد فعله
وقف غدت شروطه مفقودة س وعلموا تصرف النظار
تنقيح يسلك في شروطه مسلكهم ج بلا توقف لدى الاخيار (٢)
اقر باستحقاقه من وقفه س لخالد فهل له ان يأخذه

من باب المفقود وانقروى من القضاء وقد افتيت بان الدائن بعد اثبات دينه في وجه الوكيل العام يستوفى دينه من مال المفقود باذن القاضى وافتى الخير الرملي في الدعوى انه بفقد الموكل لا يبقى للوكيل الاحق الحفظ وهذا لا يعارض ماذكر هنا اذ ليس فيه اذن القاضي فتأمل ويؤيده مافي التاتارخانيه الاتي في السؤال الثالث من الفصل ٣٢ في القضاء

وكذلك الحكم في تعزيل قناتها كما في التنقيح والاسماعيليه

(١) ولا يرجع على الوقف بشيء

(٢) وهل يكفي سلوك ناظر واحد او اثنين ما رأيت من صرح به غير ان مقتضى الجمع الثلاث

نعم

نعم له ما دام حياً اخذه	ج	لكن بشرط ان يمت ان ينبذه	تنقيح
في ناظر قطع غرساً مثمرا	س	هل يستحق العزل في مثمره	
نعم اذا ثبت يستحقه	ج	ويلزم القضاة نصب غيره	على افندى
فقدت شروط الوقف لكن غلته	س	لاهله فمات واحد عقيم	
نصيبه لاهل وقف يصرف	ج	بطن وانثي فرقه فيه عديم (١)	تنقيح
في واقف مرتب قد شرطا	س	نصيب من مات الى ابن ينتقل	
نعم نصيب ميت الى ابنه	ج	وان تكن طبقة لم تضمحل	تنقيح
في ناظر ومتولي اجتمعا	س	في الوقف هل لواحد ان ينفرد	
ليس لواحد تعاطي وحده	ج	الا برأي آخر ان يتحد	خيريه
في ناظر ترك امر الوقف	س	وغاب هل ينصب عنه قيم	
يعين القاضي لوقف قيما	ج	يرى اموره لوقت يقدم	تنقيح
دفع مرصداً على دار له	س	بدون اذن ناظر فهل يصح	
نعم ولكن يبرأ الوقف ولا	ج	يرجع فيما قدوفاه فانتصح (٢)	تنقيح
قد شرط الواقف ان لا يؤجرا	س	فهل يكون شرطه معتبرا	
نعم يكون مثلما قد شرطا	ج	ليس الى ناظره ان يؤجرا	اسعاف(٣)
في قيم مع مستحق الوقف	س	تصادقا على كذا استحقاقا	
صح ولا يجوز للقيم ان	ج	يمنعه عن ذلك اتفاقا	اسماعيليه(٤)
في مستحق اثبت استحقاقه	س	في نصف ريع الوقف اربعين عام	
في وجه ناظر اذا ما اثبتا	ج	تصرفاً قد صح فارفع الخصام	اسماعيليه(٥)
في مستحق اثبت التصرفا	س	في بعض ريع الوقف اربعين عام	
اثباته لمطلق التصرف	ج	لا يثبت استحقاقه عند الهمام (٦)	خيريه
قد باع داراً وادعى الوقف لها	س	هل تسمع الدعوى بها والبينه	
ان كان وقف مسجد اوفقرا	ج	بدون دعواه تصح البينه	تاتارخانيه
(٧) اثبت ارشدية في الوقف	س	فصار في ذا الوقف منه ارشد	
تسمع دعواه بارشدية	ج	اذ نص واقف بهذا يشهد	تاتارخانيه
(٨) فرغ عن نظره في الوقف	س	وكان ذا الفراغ في صحته	

(١) اى لا يقدم فيه بطن ولا يترجح ذكر

٢ حيث يكون كمن ادى دين غيره بدون اذنه فلا رجوع له على احد

(٣) من اجارة الوقف الا انه اذا لم يوجد له راغب فللقاضي ان يوجره كذا في الاسماعيليه

(٤) وكذا تصادق المستحقين مع بعضهم من المحل المذكور

(٥) الا انه يشترط في ذلك اثبات استحقاقه لا مطلق التناول فليحفظ كما افتى بذلك الخير الرملي وهو لا غبار عليه

(٦) هذا ما قاله الخير الرملي كما اشرنا اليه في الحاشية

(٧) مطلب اثبت الارشدية فصار من هو ارشد منه يولى محله عملا بنص الواقف

(٨) مطلب فرغ النظر في صحته يصح ان كان باذن القاضي وقولهم لا يصح اى اذا كان بغير اذن القاضي كذا وفقوا فانظر الحاشيه عن صاحب البحر اه

حاشية الدر — باذن قاضي ان يكن قدوفقوا — ج — بانه لا شك في صحته

في مشرف وقيم للوقف — س — من منهما لارضه يؤاجر

نور العين — ليس لمشرف سوى الاذن فقط — ج — وقيم هو الذي يباشر

اقر ناظر بارض انها — س — ليست لوقفه فهل يعتبر

نور العين — اقرار ناظر كذا وصي — ج — على صبي لا يصح حرروا

قال اقر لي باستحقاقه — س — وقيم بذاك غير عالم

تنقيح — لا يدفع استحقاق شخص قيم — ج — لاخر من قبل حكم حاكم

(مطلب) ادعى انه اقر له باستحقاقه من الوقف والقيم ينكر ذلك لا يدفع لمقرله مالم يثبت الاقرار وهذا على القول بصحة الاقرار ومن اراد الوقوف على الخلاف فلينظر قول الخير الرملي في اواخر الوقف وقول صاحب التنقيح في المحل الذي اشرنا اليه

ذرية الواقف ان تصلح الى — س — تولية فهل يولى منهم

تنوير — اقارب الواقف حيث صلحوا — ج — لها فلا يحيد قاضٍ عنهم

من بعد ما عمر دار الوقف — س — بالاذن قيمها لاخر اجرا

خيريه — يرجع مأذون على قيمها — ج — بقدر ما صرفه بلا مرا

في قيم نص على معلومه — س — قد مات من قبل انتهاء سنته

اشباه — كل امرء لعمل معلومه — ج — يحسب ان مات بقدر مدته

في دار وقف شرطت للسكنى — س — فهل على سكانها اعمارها

تنقيح — نعم وان يمتنعوا يصح للـ — ج — ـقيم او لحاكم ايجارها

في ارض وقف شجر محترم — س — فزال هل تبقى باجر سابق

خيريه — من بعد ما كردارها قد زال — ج — يؤجرها الناظر بالموافق

وجد في وقفية شرطان — س — ثانيهما مغاير للاول

تنقيح — ثانيهما يكون ناسخاً الى — ج — مقدم فاجنح له وعول

في احد النظار هل ينتصب — س — خصماً عن الجميع في المخاصمه

رد المحتار — في عين وقف وكذا في ريعه — ج — يكون خصم مدع ان حاكمه

(مطلب) احد النظار ينتصب خصماً عن الاخرين في الدعوى عليه في ريع اوعين

في ريع وقف شرطه للخطبا — س — وهم ثلاثة فزاد واحد

خيريه — بامر حاكم اذا ما عينا — ج — شاركهم وما لهذا جاحد

امام مسجد له معلوم — س — في سنة فلم يباشر بالتمام

خيريه — يحسب ما باشره بقدره — ج — وماله في العطل اجر والسلام

في ناظرى وقف فمات واحد — س — ثم تعاطى آخر فهل يصح

(مطلب) مات احد النظار في الوقف فتعاطى الاخر لا يصح

ليس

ليس له ان يتعاطى وحده	ج	حكم الوصى فالنساوى متضح	ردالمحتار	
فى كل ما نص عليه واقف	س	هل يجب اتباع شرط الواقف		(مطلب) يجب مراعاة
في غير سبع عندنا قد ذكروا	ج	يتبع الشرط بلا توقف	اشباه	شرط الواقف الا في
قاض اذا احدث فراشاً ولم	س	ينص واقف عليه هل يجوز		مسائل عدها ابن نجيم
لا ينفذ القضاء فيما لم يكن	ج	عليه نص واقف ولا يجوز	اشباه	
قد شهدوا بانه ارشد من	س	جميع اهل الوقف هل يصح		(مطلب) الشهادة بانه
نعم اذا ما حصروا وعلموا	ج	باسم ورسم هكذا يصح	ردالمحتار	ارشد لابدان تكون
مضيع لماله في الوقف	س	ان يدفع الاجرة هل يقر		على معلوم والا بمطلق
نعم على اختيار من تاخرا	ج	يبقى مقراً وعليه الاجر	خيريه	الشهادة انه ارشد من
ما الحكم في التفويض والاسناد	س	فى مرض الموت الى صغير		اهل الوقف لا تثبت
مع شرط ارشدية في الوقف	ج	ليس يصح فاغتنم تحريري	رفع العناد	لانها شهادة على غير
بين لنا مقال اهل الفتوى	س	يعمل في الاوقاف بالمفهوم		معين معلوم ثم لو ذكر
ماقابل المنطوق ليس قصدهم	ج	بل الذي يفهم من منظوم	رفع العناد	الشهود اسماءهم ولم
اراد وقف كدك الدكان	س	فهل يصح الوقف في المعتمد		يكونوا في مجلس الحكم
ليس يصح وقف كل كدك	ج	لانه في عرفهم لم يعهد	ردالمحتار	اوكان البعض منهم
قد الجأت ضرورة الخراب	س	ان يؤجر القيم بعض المسجد		موجوداً فكذلك لانها
نعم اذا ما الجأت ضرورة	ج	فلا نرى بأساً بحسن المقصد	خيريه	شهادة على غائب نعم
قد علق الوقف بشرط الخطر	س	هل صحة الوقف بشرط تعرف		لا يكون حق الدعوى
تعليقه بالشرط لايجوز	ج	لانه بالوقف ليس يحلف	اسعاف	للحاضر منهم الا بشرطه
مستغرق بالدين داراً وقفا	س	في مرض الموت فهل يصح		واما الغائب فلا تثبت
في مرض الموت اذا ما وقفا	ج	مستغرق بالدين لا يصح	اسعاف	الارشدية بالنسبة اليه
فان يكن ليس محيطا دينه	س	بماله فكيف حكم الوقف		وله حق الدعوى اذا
من ثلث مال ان يكن يخرج ما	ج	وقفه يصح فاسمع وصفي	اسعاف	ادعى الارشدية فتأمل
قال على اقرب اهلي وقفي	س	فمن يكون اقرب الناس اليه		وقال في الاسعاف في

باب الولاية على الوقف ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه بشرط الواقف لافضلهم فينظر في كل وقت فى افضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده اه فانظر الى قوله ينظر في كل وقت فى افضلهم مع عدم الدعوى لانه واجب على الحاكم ان يتفقد حال الاوقاف

اسعاف	في صلب والد وبطن ام	ج	مرتكض مع واقف رد عليه	
	فان يكن والد واقف هنا	س	وابن له ايهما يقدم	
اسعاف	يقدم ابن واقف على اب	ج	وامه كذا بذاك حكموا	
	قال علي اقرب كل الناس لي	س	وقفي وكانت امه واخوته	
اسعاف	لامه تكون لا لاخوة	ج	من وقفه ذلك صاح غلته	
	في قيم اذن بالتعمير	س	وقبل تعمير عن الاذن رجع	
تنقيح	من قبل ان يعمر المستأجر	ج	مع علمه برفع اذن ارتفع	
	انكر انه ابن هذا الواقف	س	بعد تصرف بالاستحقاق	
خيريه	بعد مضي عشرة وخمسة	ج	لا تسمع الدعوى بلا شقاق	
	في معسر قد وقف الرهن فهل	س	يبطل وقف راهن قد اعسرا	
الدرالمختار	نعم يكون باطلا ذا الوقف	ج	في شرح تنوير له قد حررا	
	ارض له فيها قرار غيره	س	يزرعها اكثر من عشر سنين	
خيريه	ليس لمن له القرار بعد ذا	ج	ان يسترد ارضه من غير مين	
	في بعض مأجور اذا ما اثبتا	س	اجرة مثل هل كفت في الاخر	(مطلب) اذا ثبت اجرة المثل فى حصة من المأجور تكفي عن اثباتها في الحصة الاخرى
تنقيح	تكفي اذا توافقا تماثلا	ج	لا ان تكن في حالة التنافر	
	في ناظر قد ادعى الصرف فهل	س	للقول قوله بلا يمين	
اشباه	نعم يكون قوله ان ثقة	ج	كذاك في الاشباه ذي التبيين	
	اذن بالتعمير والرجوع	س	ومات قيم وغيره انتصب	(مطلب) اذن القيم بالتعمير ومات فعلى من يرجع المستأجر
خيريه	مستأجر يرجع في تركة	ج	ووارث مطالب من انتصب	
	هل اذن قيم لدين كافي	س	ام اذن حاكم لذاك يشترط	
خيريه	اضطربت في ذلكم اقوالهم	ج	واذن حاكم بذاك احوط	
	في قيم ضم اليه ناظراً	س	للطعن قاض هل له التصرف	(مطلب) اذا ضم القاضي ناظراً حسبياً للقيم فلا يتصرف القيم بدون رأيه
ردالمحتار	لم ينفرد بدون رأي ناظر	ج	قيمه في الدر هذا يعرف	
	تعددت نظار وقف فادعي	س	شخص علي احدهم وخاصمه	
تاتارخانيه	تسمع دعواه علي احدهم	ج	من مستحق وكذا المخاصمه	
	في ناظر امر بالتعمير	س	اخر هل يرجع فيما عمرا	(مطلب) تسمع

الدعوى علي احد النظار للوقف اغني في الاستحقاق كذا اذا كانت الدعوي في عينه او ريعه ـ

منفعة للوقف فيه ان تكن ج يرجع ولا نرى لهذا منكرا تنقيح
فان يكن اذن بلا ضرورة س فهل تكون تلك ملك البانى
بمطلق الاذن كذا منفعة ج تكون ملكاً لا نراه جانى اسماعيليه
ضرورة ان كان ما عمره س في الوقف هل يرجع في غلته
يرجع ان حياً على ناظره ج وميتاً ان كان في تركته تنقيح وخيريه
قد مات ناظر وقاضى قرر س من غير اهل الوقف شخصاً هل يجوز
نعم يصير اجنبي ناظراً ج وحاكم للاثم في ذاك يحوز اشباه
اطلق قاضى بيع غير مسجل س لوارث هل صح في الاحكام
ليس يصح مطلقاً اطلاقه ج الا لمجتهد من الحكام طحطاوى
في واقف نصب عمراً قيما س لوقفه وبعد ذاك قد عدل
عدوله عن الشروط باطل ج وقيم بعزله قالوا انعزل ردالمحتار
وقف محدوداً له وباعه س فشهد القاضى ببيع هل يصح
من غير حكم ان يكن قد شهد ج لم يبطل الوقف خليلى فانتصح بزازيه
فان يكن بصحة قد حكم س ذا القاضى هل يبطل حكم الوقف
لوارث وغيره ان حكم ج ببيعه فحكم وقف منفى بزازيه
(١) في مستحق رام من ناظره س استنساخ وقفيته فهل يجاب
نعم لحفظ حقه ينسخها ج وما لذاك منكر ولا يعاب مناوى

(مطلب) حكم القاضى ببيع الوقف غير المسجل بطل الوقف

(١) مطلب رام مستحق نسخ صورة الوقف له ذلك

كتاب البيوع

في حصة شائعة قد باعها س من داره المالك من اخيه
بيع المشاع في العقار جائز ج ليس له مخالف ينفيه تنقيح
قد باع زيد غرسه من خالد س في ارض وقف قائماً بوجهه
قد صح بيعه بغير شبهة ج وخالد يملكه بنهجه تنقيح
قد باع بكر داره مع فرشه س من وارث ابرأه من الثمن
ان كان ذا في صحة مقبولا ج من وارث صح بفرش ودمن تنقيح
قد اشترى بمثل ما يباع س مقدار زيت مع جهله الثمن
من قبل علم ان هما تفرقا ج ففاسد يرد مثله لمن تنقيح

في مقسم باعته هند لابنها س فى صحة من قبل موت بثمن
تنقيح صح وما لوارث ابطاله ج بعد ثبوته كذا من غير من
في مرض الموت الى اولاده س قد باع داراً و بقبض قد اقر
تنقيح ليس يصح البيع والاقرار ج الا اذا اجاز كلٌّ للمقر

قوله كل اى من الورثة الباقين

قد باع علومنزل من خالد س لكن هذا البيع من بعد السقوط
حاشية الدر يصح بيع علوه ان قائما ج وفاسداً يكون من بعد الهبوط
قد باع جد قاصر منزله س منه وابرا قاصراً من الثمن
انقروى ان قبل المبيع والابراء ج منه له فى صحة صح لمن
قد باع مأجوراً لعمرو خالد س فهل يكون بيعه موقوفا
تنقيح نعم على اجازة من عمرو ج او لمضى مدة موقوفا
قد باع حصة من الغراس س فى ارض وقف دون تصديق الشريك
تنقيح ليس يصح بيع حصة له ج من الغراس دون تصديق الشريك
فى قفص شحروره باعهما س وبعد تسليم له قد تلفا
علائي (*) يطلب بائع من الذى اشترى ج ثمن ما باع كما قد وصفا

(*) في متفرقات السلم

بستانهم مشترك مشاع س باع الشريك قطعة لواحد
تنقيح ليس يصح بيع ما عينه ج بل يبطلونه بغير جاحد
بعد صلاح ثمر البستان س قد باع غير شجرة معينه
قاضيخان يصح بيعه والاستثناء ج وله اخذ الذي قد عينه
عاهد بائعاً بغبن مشترى س برد ما باع اذا رد الثمن
تنقيح ان اطلق البيع بغبن ووعد ج بعد برد رده بغير من

(مطلب) الوعد بالرد مع الغبن

قد اشتري مقدار كلس علما س من خالد لكنه ما احرقه
اسماعيليه ان كان وقت العقد ليس حاضرا ج فالبيع غير جائز باذا الثقه
لقاصر دين على جد له س فباعه به عقاراً هل يصح
احكام الصغار بقيمة المثل اذا ما باعه ج بما له من دينه فهو يصح
باع الشريك حصة من البنا س فهل يجوز بيعها لاجنبي
تنقيح فيه خلاف جاء عن اصحابنا ج لكن يجوز في صحيح المذهب

قد

قد باع من فصفصة اصولها	س	فهل يصح البيع ام ليس يجوز	
ان علم الوجود من اصولها	ج	يصح بيع ولها حقًا يجوز	حاشية الدر
باع غراسه وقيمة له	س	في الوقف من غير اطلاع الناظر	
بدون اذن ناظر يصح	ج	وما له في ملكه من حاجر	اسماعيليه
قد باعه لسنة بيع وفا	س	ورام فسخًا بعد شهر مشترى	
بغير فسخ العقد ممن باعه	ج	لا يملك استرداد مال مشترى	بزازيه
قال له ابيع قال اشترى	س	بماية هذا بلفظ مضارع	
يصح في الاصح ان بنية	ج	للحال كالامر فلا تنازع	شرح التنوير
هل يدخل السطح ببيع السفل	س	من غير ذكر مع هوائه تبع	
نعم هواء السقف تابع له	ج	كالسقف تابع لسفل ان بيع	تاتارخانيه
دار لعمرو باعها الى ابنه	س	معترفًا بقبضه منه الثمن	
في صحة بثمن معلوم	ج	ان كان ذا قد صح بيعه لمن	تنقيح
باع المريض كرمه من اجنبي	س	بثمن المثل ومات هل يجوز	
من اجنبي صح بيع كرمه	ج	وما له معارض فيما يجوز	تنقيح
ارض بلا رضى الشريك باعها	س	فهل يصح البيع في حصة من	
مابين فسخ وقبول مشترى	ج	مخير بحظها من الثمن	اسماعيليه
في قيمة قد باعها مالكها	س	ثم ادعى بانها لاخته	
دعواه لا تسمع بعد البيع	ج	بانها لاخته او بنته	انقروى
باع عقاره لاجنبي	س	في مرض الموت ووهب الثمن	
من ثلث مال هبة ان وقعت	ج	صحت وموهوب له حاز السكن	درر
بنى بارض جاره باذنه	س	وباع جار شارطًا بقاءه	
ليس لمشتريه ان يقلعه	ج	من بعد شرط بائع ابقاءه	خانيه
قد حبس البائع ما باع ولم	س	يرضى بتسليم بلا قبض الثمن	
نعم له ان يحبس المبيعا	ج	لاجل قبض ثمن بغير من	على افندى
باع مشاعًا نصف دار بالوفا	س	فهل يصح بيعه مشاعها	
يصح بيعه مشاعًا بالوفا	ج	ولا يصح رهن نصف [illegible]	بزازيه

(مطلب) بيع القيمة والغراس بدون اذن الناظر

نصه دلت المسألة على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع مادام البيع اه وقبل المسألة وبعدها ما يؤيده فراجعها ان اردت تجدها مصرحة

(مطلب) البيع في مرض الموت وهبة الثمن

من باب [illegible] في البيع

(مطلب) بيع الوفاء في المشاع جائز وهو [illegible] ما يخالف فيه الرهن

	باع بشرط لبن جارية	س	فهل يجوز البيع مع شرط للبن	
قاضيخان	نعم كشرطه لعبد كاتبا	ج	فقل لمن قد اشترى ادّ الثمن	
	قد باع بيعاً فاسداً فباعه	س	بيعاً صحيحاً بعد قبض مشترى	
قاضيخان(*)	ليس الى البائع اولا بان	ج	يفسخه بل صح بيع المشترى	(*)في الاجارة
	باع الغراس مثمراً صاحبه	س	هل يدخل الثمار في بيع الشجر	
ملتقى	من غير نص حين عقد منهما	ج	لا يتبع الشجر في البيع الثمر	
	قد اشترى جارية بشرط ان	س	تكون في فراشه ملائمه	
ردالمحتار	الشرط مفسد لهذا العقد	ج	اذ لم يكن ما شرطا ملائمه	
	قد باع زيد فرساً بشرط ان	س	يكون ثانى ولد للبائع	
اسماعيليه	في صلب عقد ان يكن ماشرطا	ج	افسد لذا البيع بلا منازع	
	ضم لوقف ملكه في البيع	س	فهل يصح البيع في الملك فقط	
داماد	يصح في الملك على الصحيح	ج	والقول في الفساد عند ناغلط	وعلائي عدد ١٨ ثانى
	قد اشترى منه قلوحاً وعلى	س	ان يسقى البائع عداناً كذا	ومثله في الخانيه وقد
ردالمحتار	حيث على مقرونة بالواو	ج	يصح بيع ولغا الشرط لذا	افتى الشيخ اسماعيل
	ثمرة كرم باعه بشرط ان	س	يسقى بائع له اصولها	الحايك بفساده ولعل
ردالمحتار	البيع فاسد بهذا الشرط	ج	حاشية الدر حكت نقولها	المصلحة اقتضت اليه
	في ولد اقر بالبلوغ	س	وباع ثم انكر البلوغا	حيث المفتي يراعى
تنقيح	ان كان مثله الذي يحتلم	ج	صح وكان حكمه مفروغا	المصلحه
	قد باع سنوراً وما شابهه	س	من بعد ذبح هل يكون جائزا	
قاضيخان	نعم يباح بيعه لا اكله	ج	وكان من شراه قطعا حائزا	
	قد باع ملك غيره فضولا	س	فهل يكون بيعه موقوفا	(مطلب)باع ملك غيره
الدرالمختار	في كل ما لعقده مجيز(١)	ج	وقف والا باطلا مصروفا	يكون موقوفاان كان له
	(٢) باع بتاتاً وارث الوفاء	س	وغاب جاء ذو الوفا ليستردّ	مجيز حال العقد والا
نورالعين	لمالك من مشتريه اخذه	ج	ووارث ان جاء يحبس ليعدّ	كان باطلا
	في مشترى الوفاء ان هد البنا	س	فهل يكون ضامنا لما هدم	(١) اى حال العقد
بزازيه	نعم يكون ضامناً لهالك	ج	بحسب القيمة منه ما انعدم	(٢) مطلب اشترى

بالوفاء ثم مات فباعه وارثه باتاً فجاء البائع الاول ورام رده من مشترى البتات برده له واذا حضر (اراد)
الوارث له حق الحبس حتى يؤديه مادفع مورثه من الدراهم اه

اراد حبساً لمبيع بائع س لاجل قبض ثمن فهل له
لاجل قبض حالٍ او بعضه ج يحبسه لا ان يكن اجله هنديه
قد هلك المبيع عند المشتري س بنفسه من بعد تعيين الثمن
ان نص مشترى على ثمنه ج يضمن الى بائعه بغير من انفع الوسائل
فان يكن مستهلكاً من مشترى س وصورة بحالها هل يضمن
يضمن قيمة له بالغة ج ما بلغت ليس يراعى الثمن انفع الوسائل
قد باع زيد حصة مجهولة س من داره هل صح ذا التبايع
قالوا بان البيع غير جائز ج اذ جهل مشترى لهذا مانع تنقيح
قد باع اشجاراً بشرط قلعها س فهل يجوز بيعها للمشترى
نعم يصح في الصحيح بيعها ج والقطع من اصولها في الاظهر انقروى
قد باع ثوراً خالد عمراً ومن س قبل استلام الثور منه قد هلك
يهلك ذا الثور على بائعه ج وان يكن من اشتراه قد ملك قاضيخان
قد باعه ارطال قطن لم تكن س عند الذى قد باعها فهل يجوز
ليس يجوز بيعها ما لم تكن ج موجودة في ملكه ولا يجوز خيريه(١)
تواضعا سراً على الشرط وفي س علن قد احكما البيع بتات
ان كان شرطاً مفسداً وسابقاً ج عقد البيع افسدن قبل الفوات بزازيه
قد نص بائع على ما يدخل س في البيع تابعاً كارض مع شجر
ان لم يجد غرساً بها من اشترى ج يأخذ بما سمى ورد ان نفر هنديه
فان يكن لا يدخل المبيعا س وبائع سمى كغرس مع ثمر
يأخذه بحصة من ثمن ج ان شاء اوبرد المبيع لا ضرر هنديه
باع فضولى متاع خالد س ثم اجاز بعد ان توى المبيع
اجازة بعد هلاك لم تجز ج لكن اذا ضمن من شاء يطيع (*) ردالمحتار
قد باع فوة له في مخزن س اى كل قنطار بالف تذكر
يصح في قنطار تلك الواحد ج وبعد هذا بائع يخير ردالمحتار
قد باع بكر خالداً منزله س مؤجلا ذاك الى الحصاد
الى الحصاد والدياس البيع ج قد وصفوه خل بالفساد ملتقى

(مطلب) باع حيواناً وقبل ان يتسلمه المشترى هلك يهلك على البائع

(١) وتنقيح

(مطلب) شرط البائع دخول شيء في البيع يدخل تبعاً ولم يجده المشترى فهو مخير ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك بخلاف مالا يدخل تبعاً اذا نص عليه وشرطه فانه يخير بين اخذ الباقى بحصته من ثمنه وبين رده

(*) البائع والمشترى

(مطلب) بيع المأجور موقوف علي الاجازة او تمام مدة الايجار او الفسخ

	قد باع مأجور العقار خالد	س	فهل يجوز بيع مأجور العقار
تنقيح	يكون موقوفاً على اجازة	ج	او الى تمام مدة الايجار
	قد باع مرهوناً لاجنبي	س	ثم اشترى من بائع مرتهن
هنديه	ان لم يكن مرتهن قد اذن	ج	في اول فاز به المرتهن
	فان يكن مستأجر قد اشترى	س	من بعد بيعه لاجنبي
هنديه	يكون فسخاً ذا لعقد اوّل	ج	وحكمه كالرهن للزكي
	باعته بستاناً وفيه شرطت	س	ان لم يبعه المشترى فهل يصح
(*)	اداة ان للشرط حيثما اتت	ج	في عقد بيع ابطلته فانتضح

(*) حاشية ابي السعود على منلا مسكين والانقروي والاشباه

﴿ باب الخيارات ﴾

	قد اشتري داراً و باع غب ما	س	بان له حكر ورام ردها
تنقيح	ليس له بعد تصرف بها	ج	بالبيع رد فليلازم حدها
	في بائع قد غره من اشترى	س	فهل له استرداده بالغبن
انقروى	نعم كما لو غره بائعه	ج	بالغبن نبغي فاحشاً ونعني
	رضي بالعيب القديم فبدا	س	عيب جديد و يزيد الردا
تنقيح	بعد القبول لقديم العيب	ج	للمشترى الرد بعيب جدّا
	قيمة بستان لها قد غرها	س	من اشترى حين اشترى دون الثمن
انقروى	ان اثبتت في البيع غبناً فاحشاً	ج	بقوله يردها بغير من
	في بائع قد ادعى الغرورا	س	من مشترى وحاول اليمينا
تنقيح	نعم اذا لم يثبت الغرورا	ج	له بان يحلف اليمينا
	قد باع مأجوراً لعمرو خالد	س	فهل يكون بيعه موقوفا
تنقيح	نعم علي اجازة من عمرو	ج	او لمضى مدة موقوفا
	قد اشترى زيد حماراً عيبه	س	من قلة الاكل يريد رده
تنقيح وخلاصه	قلة اكل فى حمار توجب	ج	رداً على بائعه وعوده
	قد مات عند المشتري قن به	س	قديم عيب يبتغى ان يرجعا
خانيه	ان اثبت البيع علي بائعه	ج	يرجع بنقص لا بعبد اجمعا
	باع عقاراً وادعى الغبن بما	س	قد باعه فهل له استرداده

ليس

ليس لغير الاب والوصيّ ج من غير تغرير به استرداده نورالعين

قد اشترى نجلا مغيباً فهل س له اذا رآه ان يرده

نعم اذا رآه او بعضاً له ج رد اذا ما علما وجوده تنقيح

قد باع بالخيار ثوزه الى س ثلاثة فمات بعد ما استلم

يعطي الى بائعه من اشترى ج ثمنه اذ مات بعد ما استلم علائي (*)

قد اشترى المأكول ثم باعه س فبان عيب هل له ان يرجعا

من بعد ما يأكله تصرفا ج او يبعه ليس له ان يرجعا حاشية الدر

باع وكيل منزلا ثم استحق س هل يرجع الشاري على الوكيل

اذا استحق ما وكيل باعه ج فالمشتري يرجع على الوكيل حاشية الدر

قد اشترى كوْمَ تراب منزلا س فهل يكون مبرأ من كل عيب

نعم بذا برآة كقولهم ج حراقة على الزناد ولا ريب حاشية الدر*

قد غر دلال لمن يبيع س فهل له استرداده من مشترى

نعم له ان غره الدلال ج ان كان غبناً فاحشاً لم ينكر تنقيح

قد باع داراً حاضراً منظورا س ورام ردها بعيب مشتري

ليس له وحاضر منظور ج كبعتها بكل عيب معتري حاشية عابدين

تقايضا فرساً بفرس س ثم استحقت فرس من فرسين

يرجع آخر على صاحبه ج بمين ماله بلا شك ومين تنقيح

لوجه موزون رأى فهل له س من بعد ذا لرؤية خيار

ليس له ولو تعددت الوعا ج كما به قد صرح الاخيار تنقيح

في رجل قد اشترى جارية س يريد بالاباق ان يردها

ان اثبت الاباق عند بائع ج وعنده له بان يعيدها الدرالمختار

باع لزيد فرساً فولدت س يروم ردها له بالعيب

ولادة ان نقصتها يرجع ج على الذي باع بنقص عيب تنقيح

هل لخيار رؤية زمان س معين ان رام مشتري يرد

ليس الى الرد زمان نقلوا ج وقيل بل ان يتمكن لم يرد ردالمحتار

في الفصل العاشر مفهوماً من التصريح بالاب والوصى لليتيم

(*) من خيار الشرط

(*) لعابدين ومثله قول البائع حاضر حلال

(مطلب) في الرد بعيب الاباق

(مطلب) هل للرد بخيار الرؤية زمان

باب الاقاله في العقد

قد باع زيد كرمه من خالد س وبعدا كل نزل تقابلا

الدرالمختار من بعد اكل مشتري نزله ج قد ابطلوا بينهما تقايلا

باب الاستحقاق

قد استحق بعض ما شراه س فهل يكون مشتريه بالخيار

تنقيح ان شاء يمسك ما بقي بقدره ج اورده لبائع بلا ضرار

شرى حمارًا بحمار رده س لمستحقه بغير حاكم

تنقيح ليس له الرجوع بالحمار ج بلا شهود ثم حكم حاكم

باب القرض

قد استدان مبلغ الدراهم س فرخصت والمثل منها باقي

تنقيح يرد للدائن امثالا لها ج لم يعتبر داني لها اوراقي

باب الصرف

فيما اذا اشترى ولم يف له س حتى تدنت قيمة تلك النقود

تنقيح يرد مثل سعرها للبائع ج قبل التدني ان ترج بلا جحود

ابرأه عن بدل الصرف فهل س ابراؤه عن بدل الصرف يصح

ردالمحتار القبض شرط عندنا فى الصرف ج ابراؤه ليس يصح فانتصح

كتاب الكفالة

طالب زيد خالدًا بدينه س فقال بكر ذاك دين عندي

تنقيح قد صار للدين كفيلا بكر ج عن خالد في قوله لزيد

اراد ان يسافر المديون س هل يطلب الكفيل رب الدين

خلاصه ان لم يحل الدين والمديون ج ليس غريبًا فله التحين

نائبة عن خالد زيد قضى س من غير اذنه فهل يعود

هنديه ليس لزيد ان يداعي خالدًا ج اذ هو من بماله يجود

كفل زيد مبلغًا مؤجلا س فحل ثم دائن قد جدده

لان عنداذااستعملت في الدين كانت للضمان

وقيل ليس له ذلك وعليه اقتصر قاري الهداية في فتاويه

حلت

حلت بما جدده كفالة	ج	فلم يطالب بالذى قد جدده	علي عمادي
احال باستحقاقه من وقف	س	آخر ثم ناظر قد كفله	
المال عند ناظر امانة	ج	فلا يصح ناظر ان يكفله	علي عمادى
كفل ما عليه بعد موته	س	هل هذه كفالة تصح	
نعم بقدر مال ميت وان	ج	يمت مفلساً فلا تصح	دروحاشيته
امر بكرٌ خالداً فكفل	س	عمراً لزيد ماله فضمنه	
ليس لخالد بذا رجوع	ج	لكنها له تكون حسنه	خزانه
(١) علق بالشرط كفالة له	س	هل صح تعليق لها بالشرط	
ان كان شرطاً لوجوب الحق	ج	او الى استيفائه لم يخط	قنيه
موٴجل الدين اذا ما طلب	س	من بعده الكفيل من مديون	
ليس له ان يطلب الكفيل	ج	من بعد تأجيل الى الديون	مجمع الفتاوى
(٢) كفل زيد مبلغاً موٴجلا	س	ومات ذا الكفيل من قبل الحلول	
يحل في موت الكفيل اجل	ج	عليه لا عَلَى الاصيل في النقول	اشباه
فان يوٴد وارث كفالة	س	بالامر هل يطالب المديونا	
قبل الحلول لا يكون طالباً	ج	بل بعده يطلب ذى الديونا	اشباه
ما الحكم في كفالة السمسار	س	لثمن المبيع للتجار	
ليست تصح عندنا قد ذكروا	ج	كفالة الدلال والسمسار	كفالة الدر

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(٣) باع عقاراً واحال طالباً	س	ثم استحق بعده العقار	
تبطل باستحقاقه حوالة	ج	كأعبد باع وهم احرار	ردالمحتار
كفل ديناً حلّ عند خالدٍ	س	بكرٌ الى عامٍ فهل يجوز	
تأجل الدين عليهما فلا	ج	يطلبه الان ولا نفوز	منية المفتى
احال مديونٌ وصيٌّ قاصرٍ	س	فهل تصح قل حوالة الوصي	
نعم تصح انما بشرط ان	ج	يكون مديون محيله غني	منية المفتى

﴿ كتاب القضاء ﴾

في رجل مات بغير وارث	س	ودائن يطلب بيت المال	

(١) مطلب تعليق الكفالة بالشرط يصح ان كان لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع اولا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وكان شريكاً مثلا

٢ مطلب مات الكفيل قبل حلول اجل الدين يحل الدين في حقه و يوٴخذ من تركته ولا يطالب الاصيل الا بعد الحلول

٣ (مطلب) باع عقاراً واحال بثمنه على المشترى فاستحق المبيع تبطل الحوالة ومثله لو باع عبداً فبان انه حر تبطل كذا في منية المفتى والخلاصه

تنقيح	مأمور بيت المال ليس خصما	ج	بل ينصب القاضي وكيلا حال	قلت ومثله في الخيريه نقلا عن الحانوت من الدعوى
	مات امرؤ مستغرقاً بدينه	س	عن تركة قد باعها من ورثه	
تنقيح	لاهل دين نقض ما قد باعه	ج	والبيع للحاكم لا للورثه	
	ابي وصي دفع دين غائب	س	الى وكيل هل له قبل اليمين	
(*)	نعم له الاباء عن دفع له	ج	الى وفاء الاصيل في حق اليمين	(*) دعوى الخيريه ودعوى التنقيح
	المدعي عليه لو اقر	س	وغاب هل بما اقر يحكم	
نورالعين*	من بعد اقرار بما عليه	ج	ان غاب فالحكم عليه يحتم	*قال باتفاق الروايات
	في احد النظار هل يكون	س	خصما عن الجميع في المخاصمه	(مطلب) احد النظار يكون خصماً عن البقية وكذا احد الورثة في الدين وكذا احد الموقوف عليهم اذا لم يكن هناك قيم
ردالمحتار	في عين وقف وكذا في ريعه	ج	يكون خصم مدع ان حاكمه	
	في شافعي قد قضى موافقا	س	مذهبه هل حنفي يأباه	
ادب الخصاف	ذا ينبغي للحنفي امضاؤه	ج	فان يرد ثالث امضاه	
	فاي قاضي بنقض الذى قضى	س	من قبله به وجوباً يا فقيه	
ادب الخصاف	كل قضاء لم يكن مجتهدا	ج	من واحد من اربع لا يرتضيه	
	فان يكن بغير علم قد قضى	س	به ولكن وافق المجتهدا	
علائي	في ظاهر المذهب قالوا رده	ج	وقيل يمضيه فكن متئدا	
	في حنبلي قد قضي في حادث	س	هل واجب امضاه عند الحنفي	(مطلب) يجب امضاء حكم الحاكم ولو مخالفاً مذهبهُ ما لم يخالف كتاباً اوسنةً اواجماعاً
خيريه	نعم وكل حاكم اجماعا	ج	او سنة او الكتاب مقتفي	
	هل شرط تنفيذ القضا من حاكم	س	ثاني لديه ان تقوم مرافعه	
خيريه	لا بد من صحة تنفيذ القضا	ج	اكمال ست شروطه في الواقعه	
	ماعد تلك الست وضحها لنا	س	ان المقام بذكرها لحقيق	
خيريه	حكم ومحكوم عليه وحاكم	ج	وله ومحكوم به وطريق	
	بموت قاضي الشام او بعزله	س	هل تعزل النواب في المواقع	
خيريه	لا تعزل النواب في كليهما	ج	ولا بموت ملك يا سامعي	
	ابن لنا فائدة التنفيذ	س	اذ حكم قاضي رافع المختلف	
ادب الخصاف	فائدة التنفيذ كيلا يحكما	ج	بضده من بعد هذا حنفي	وهو تخريج على قوله فاذا ابطله حكم حاكم ثاني
	في رجل مات عليه دين	س	اراد رب الدين اثباتاً لدين	

ورفع الى ثالث فانهُ يبطل الثاني و ينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراماً لعدم عمله بما يجب من امضائه

ينصب حاكم وصياً خصما	ج	في وجهه يثبت دينه وعين	تاتارخانيه
فان يكن ليس هناك قاصر	س	اوليس مال هل له ان ينصبا	
نعم له وقيل ان يتيمه	ج	تحت ولاية لقاضي نصبا	تاتارخانيه
اختصم اثنان بمحدود الى	س	قاضي وليس ذاك في ولايته	
في الدين والمنقول يقضي لهما	ج	لا في عقار ليس في ولايته	تاتارخانيه
قد ادعي عَلَى امرء احضره	س	بما حوى اثبات فعل الغائب	
تسمع بينةُ ما لم تقم	ج	حكماً عَلَى ابطال حق الغائب	تاتارخانيه
هل يبطل القضاء مدعي اذا	س	اقر انه بدعوى مبطل	
نعم كذا عداوة رقيه	ج	لشاهد او حد قذف يهمل	اشباه وخيريه
تحاكم الذمى مع شريف	س	فهل يسوى في الجلوس الحاكم	
بينهما قالوا يسوى حاكم	ج	ان جالساً بجالساً يخاصم	قارى الهدايه
امرأة قد قلدت قضاء	س	هل صح تقليد الى النساء	
نعم يصح في سوى الحدود	ج	لا العبد والصبي وذو العماء	منية المفتى
قد ادعى نصفاً بدار زيد	س	قال له حق ولا اعلم كم	
كلف زيداً حاكم يمينا	ج	فان ابى اثبت نصفاً وحكم	هنديه
فان يكن قد حلف اليمينا	س	بانهُ ليس بنصف الدار	
اسكنه مع مدعى عليه	ج	في حقه بمقتضى الاقرار	هنديه
زكى الشهود مدعى عليه	س	هل يكتفي الحاكم في تزكيته	
لا يكتفي الحاكم في اخباره	ج	لانهُ الكاذب في عقيدته	الجامع الصغير
قد ادعى وصية وموصى	س	يوم كذا قد مات هل يعتبر	
يوم لموت عندنا لا يدخل	ج	تحت القضاء هكذا قد حرروا	طحطاوى
فان يقل وارثه قد رجع	س	ومات بعد يومه المذكور	
بينة الرجوع منه تطلب	ج	والفين ليومه المسطور	تنقيح
هل يحكم القاضى الى ابيه	س	ام لا يجوز لاب قضاؤه	
في كل ما شهادة تجوز	ج	قضى يصح هذه انباؤه	نهج النجاة
هل القضاء عَلَى جميع الناس	س	ام ذاك للمقضى عليه ينسب	

(مطلب) ادعى نصفاً في دار بيد زيد فقال المدعى عليه نعم له حق فيها ولا اعلم كم

(مطلب) اذا زكى المدعى عليه الشهود لا يكتفى الحاكم لانه كاذب حيث انكر الحق الذى عليه

(مطلب) يوم الموت لا يدخل تحت القضاء الا في مسائل نقلها في الدر المختار في الحبس

قلت ومثله في الخيريه نقلا عن الحانوت من الدعوى	تنقيح	مأمور بيت المال ليس خصما	ج	بل ينصب القاضي وكيلا حال	
		مات امرؤ مستغرقا بدينه	س	عن تركة قد باعها من ورثه	
	تنقيح	لاهل دين نقض ما قد باعه	ج	والبيع للحاكم لا للورثه	
		ابي وصي دفع دين غائب	س	الى وكيل هل له قبل اليمين	
(*) دعوى الخيريه ودعوى التنقيح	(*)	نعم له الاباء عن دفع له	ج	الى وفاء الاصيل في حق اليمين	
		المدعي عليه لو اقر	س	وغاب هل بما اقر يحكم	
*قال باتفاق الروايات	نور العين*	من بعد اقرار بما عليه	ج	ان غاب فالحكم عليه يحتم	
(مطلب) احد النظار يكون خصما عن البقية وكذا احد الورثة في الدين وكذا احد الموقوف عليهم اذا لم يكن هناك قيم		في احد النظار هل يكون	س	خصما عن الجميع في المخاصمه	
	ردالمحتار	في عين وقف وكذا في ريعه	ج	يكون خصم مدع ان حاكمه	
		في شافعي قد قضى موافقا	س	مذهبه هل حنفي يأباه	
	ادب الخصاف	ذا ينبغي للحنفي امضاؤه	ج	فان يرد ثالث امضاه	
		فاى قاضي ينقض الذى قضى	س	من قبله به وجوبا يا فقيه	
	ادب الخصاف	كل قضاء لم يكن مجتهدا	ج	من واحد من اربع لا يرتضيه	
		فان يكن بغير علم قد قضى	س	به ولكن وافق المجتهدا	
	علائي	في ظاهر المذهب قالوا رده	ج	وقيل يمضيه فكن مئتدا	
(مطلب) يجب امضاء حكم الحاكم ولو مخالفا مذهبهُ ما لم يخالف كتابا اوسنة او اجماعا		في حنبلي قد قضي في حادث	س	هل واجب امضاه عند الحنفي	
	خيريه	نعم وكل حاكم اجماعا	ج	او سنة او الكتاب مقتفي	
		هل شرط تنفيذ القضا من حاكم	س	ثاني لديه ان تقوم مرافعه	
	خيريه	لا بد من صحة تنفيذ القضا	ج	اكمال ست شروطه في الواقعه	
		ماعد تلك الست وضحها لنا	س	ان المقام بذكرها لحقيق	
	خيريه	حكم ومحكوم عليه وحاكم	ج	وله ومحكوم به وطريق	
		بموت قاضى الشام او بعزله	س	هل تعزل النواب في المواقع	
	خيريه	لا تعزل النواب في كليهما	ج	ولا بموت ملك يا سامعي	
		ابن لنا فائدة التنفيذ	س	اذ حكم قاضى رافع المختلف	
وهو تخريج على قوله فاذا ابطله حكم حاكم ثاني	ادب الخصاف	فائدة التنفيذ كيلا يحكما	ج	بضده من بعد هذا حنفي	
		في رجل مات عليه دين	س	اراد رب الدين اثباتا لدين	

ورفع الى ثالث فانهُ يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراما لعدم عمله بما يجب من امضائه

(ينصب)

ينصب حاكم وصياً خصما	ج	في وجهه يثبت دينه وعين	تاتارخانيه
فان يكن ليس هناك قاصر	س	اوليس مال هل له ان ينصبا	
نعم له وقيل ان يتيمه	ج	تحت ولاية لقاضي نصبا	تاتارخانيه
اختصم اثنان بمحدود الى	س	قاضي وليس ذاك في ولايته	
في الدين والمنقول يقضي لهما	ج	لا في عقار ليس في ولايته	تاتارخانيه
قد ادعي عَلَى امرء احضره	س	بما حوى اثبات فعل الغائب	
تسمع بينتهُ ما لم تقم	ج	حكماً عَلَى ابطال حق الغائب	تاتارخانيه
هل يبطل القضاء مدعي اذا	س	اقر انه بدعوى مبطل	
نعم كذا عداوة رقيه	ج	لشاهد او حد قذف يهمل	اشباه وخيريه
تحاكم الذمي مع شريف	س	فهل يسوى في الجلوس الحاكم	
بينهما قالوا يسوى حاكم	ج	ان جالساً نجالساً يخاصم	قارى الهدايه
امرأة قد قلدت قضاء	س	هل صح تقليد الى النساء	
نعم يصح في سوى الحدود	ج	لا العبد والصبي وذو العماء	منية المفتى
قد ادعى نصفاً بدار زيد	س	قال له حق ولا اعلم كم	
كلف زيداً حاكم يمينا	ج	فان ابى اثبت نصفاً وحكم	هنديه
فان يكن قد حلف اليمينا	س	بانهُ ليس بنصف الدار	
اسكنه مع مدعى عليه	ج	في حقه بمقتضى الاقرار	هنديه
زكى الشهود مدعى عليه	س	هل يكتفي الحاكم في تزكيته	
لا يكتفي الحاكم في اخباره	ج	لانهُ الكاذب في عقيدته	الجامع الصغير
قد ادعى وصية وموصى	س	يوم كذا قد مات هل يعتبر	
يوم لموت عندنا لا يدخل	ج	تحت القضاء هكذا قد حرروا	طحطاوى
فان يقل وارثه قد رجع	س	ومات بعد يومه المذكور	
بينة الرجوع منه تطلب	ج	والغير ليومه المسطور	تنقيح
هل يحكم القاضى الى ابيه	س	ام لا يجوز لاب قضاؤه	
في كل ما شهادة تجوز	ج	قضى يصح هذه انباؤه	نهج النجاة
هل القضاء عَلَى جميع الناس	س	ام ذاك للمقضى عليه بنسب	

(مطلب) ادعى نصفاً في دار بيد زيد فقال المدعى عليه نعم له حق فيها ولا اعلم كم

(مطلب) اذا زكى المدعى عليه الشهود لا يكتفي الحاكم لانه كاذب حيث انكر الحق الذى عليه

(مطلب) يوم الموت لا يدخل تحت القضاء الا في مسائل نقلها في الدر المختار في الحبس

اشباه	في اربع عَلَى جميع الناس	ج	حربية ولا نكاح نسب
	في حاكم يقضى لنا بعلمه	س	هل ينفذ الحكم بعلم القاضي
اشباه	لا ينفذ الحكم علي المفتى به	ج	سيان في حال القضا والماضي
	هل ينفذ القضاء في القضايا	س	اي ظاهراً وباطناً يا ذا الهمام
هنديه	ينفذ في العقود والفسوخ	ج	قضاء قاض فيهما عند الامام
	في اي موضع يكون نافذاً	س	حكم القضاة بشهادة ترد
طحطاوي	في فاسق ان كان او مجتهداً	ج	فيه كاعمى وسواها يرد
	خلع السلطان او مات فهل	س	تبقى قضاتهُ كذا العمال
هنديه	تبقي قضاته كذا العمال	ج	في الخلع والموت كذا قد قالوا
	هل ينظر المفتى الى الخصمين	س	وهل عَلَى الاحوط يبني الفتوى
طحطاوي	نعم عَلَى الاحوط يبني قوله	ج	لانهُ اولى باهل التقوى
	مفهوم نص عندنا لم يعتبر	س	فهل كتاب الفقه نصاً خالفا
رد المحتار	يحتج بالمفهوم في الكتب كذا	ج	موافقاً ان كان او مخالفا

(مطلب) قضاء القاضى بعلمه لا يجوز وهو مذهب محمد المفتى به

(مطلب) ينفذ القضاء في العقود والفسوخ عند الامام

(مطلب) في ادب المفتى

(مطلب) في مفهوم النص والكتب

مسائل شتي من القضاء

	انهدم السفل وذو العلو اراد	س	ان يبني السفل ليبني قصره
تنقيح	باذن قاض صح ثم يرجع	ج	على ذوي السفل بما عمره
	هند لها مجرى بها مختص	س	اراد جار جرى اوساخ اليه
تنقيح	ان اذنت هند بان يجرى له	ج	اوساخهُ صح بان يرمى عليه
	جنينة طريقها من ارض زيد	س	من قدم يريد زيد منعهُ
تنقيح	ان ثبت الطريق والتصرف	ج	فلا يطيق رب ارض دفعهُ
	احدث شباكاً عَلَى جنينة	س	لجاره يريد جار منعهُ
تنقيح	اذ لم تكن لاهله مقرا	ج	لا يملك الجار بطاق دفعهُ
	له طريق من قديم الزمن	س	فيه يمر جاره يمانعه
تنقيح	ان لم تكن تعهده الاقران	ج	الا كما ادعى فلا يدافعه

كتاب الشهادات

	في رجل مستشهد خادمهُ	س	هل لا تصح خادم شهادته

ان كان يطلب المعاش منهُ	ج	قد ابطلت شهادة خدامه	تنقيح
شهادة العدل الى اخيه	س	تقبل ام ترد عند الحاكم	
شهادة العدل على اخيه	ج	كذا له تقبل عند العالم	قاضيخان
قد شهدا بالبيع ثم تركا	س	لونا له او كان انثى او ذكر	
ترك الشهود اللون مع انوثة	ج	او ذكر في غير غصب ما اضر	قاضيخان*
قدخالف الشهود دعوى المدعى	س	لفظاً وفي المعنى بذا اتحاد	
تقبل حيث وافقت معنى ولا	ج	تبطلها ساداتنا الامجاد	هدايه وهنديه ٢
قد قال في الشهود مرتشون	س	لحاكم من قبل ان يعدلوا	
في ملاء ان قال ذا لم يلتفت	ج	لقوله كما عليه عولوا	قاضيخان ٣
حيث الشهادة بالحدود تعلقت	س	ايجوز كتمان الشهود اداءها	
ان لم تكن للمال قد تضمنت	ج	فضل عَلَى اظهارها اخفاءها	قدورى
شهادة الشريك للشريك	س	مردودة تكون ام صحيحه	
شهادة الشريك في غير الذي	ج	عاد الى شراكة صحيحه	اسماعيليه
في دائنين شهدا لميت	س	بالدين وهو لهما مديون	
شهادة الدائن للمديون	ج	حياً وميتاً ردها يكون	اسماعيليه
في مدعى عليه قال الشاهد	س	شريك هذا المدعي ورده	
ان ثبتت شراكة فيما شهد	ج	ابطل لقول شاهد وردهُ	الدر المختار
في ولد لامه قد شهد	س	بدينها عَلَى ابيه هل تصح	
نعم لامه علي ابيه	ج	بالدين او طلاق ضرة تصح	اشباه
قال شهود البيع لا علم لنا	س	بثمن هل تقبل الشهادة	
رد شهادة لهم لجهلهم	ج	بثمن فما بها افاده	اشباه ٤
قد ادعى وراثة لميت	س	وعاين الدفن له الشهود	
ان انكر الخصم وفاة الميت	ج	تصح حيث دفنهُ مشهود	تنوير
بينة قامت على خلاف ما	س	بين اهالى بلدة تواترا	
لا تقبل البينة التى اتت	ج	على خلاف ما علا واشتهرا	على افندى
فان بها حاكم شرع قد قضى	س	فهل قضاؤه يكون باطلا	

*اقول لكن ان اختلف الشاهدان في كل منهما اوفي احدهما لا تقبل (٢) وهذا بالاتفاق واما بين الشاهدين فعند الامام الاتحاد لفظاً ومعنى شرط (٣)قوله كما عليه عولوا اى في كل جرح مجرد عن حق الخالق او المخلوق فانهُ يرد سواء كان بعد التعديل اوقبله وهذا خلاف للمشى عليه في متن التنوير حيث قال ان قبل التعديل قبل و بعده لا يقبل واقره منلا خسرو لكن عموم كتب المذهب على اطلاق عدم السماع ٤ وهذا بخلاف شهود النكاح اذا قالوا لا نعلم المهر فان شهادتهم تقبل كذا في الاشباه ثم شهود البيع ان قالوا رأينا تقابض الثمن ولا نعلم مقداره ولا جنسه ينبغي ان تقبل

علي افندي نعم يكون باطلا قضاؤه ج بلا تحاشى عندنا ولا خلا

ما حد مشهور وما تواتر س في مثل هذا بين المعتمدا

علي افندي اخبار قوم يستحيل كذبهم ج في رأى قاضي لاتخص عددا

قد ادعى في النهر شرباً واتت س بينة تعرف جري الماء

انقروي بجرى ماء وحده لا تقبل ج الا بحق ثابت من ماء

قال اذا حلفت لى فكن بري س فبعد ان حلف جاءت بينه

انقروي يحكم بالمال على من اقسما ج لا يبطل التعليق امر البينه

خصومة بيني وبين شاهدي س قال فهل يمنع ذا شهادته

تنقيح مجرد الطعن به لا يمنع ج ما لم يبين مثبتاً عداوته

فهل اذا اثبت ان يحزنه س يفرح او بالعكس كانت مانعه

تنقيح نعم كذا بسبب مفسق ج كقذفه له يكون دافعه

لمرض اراد شاهد بان س يحمل الشهادة الذي حضر

ملتقى يجوز في ثلاثة تحميلها ج لمرض ثم لموت وسفر

على اداء دينه بشاهد س اتى وآخر على الاقرار

انقروي اذا ادعى الاداء رد شاهداً ج اتى على الاقرار والاخبار

شهادة الزوج على زوجته س تقبل في كل الحقوق ام ترد

اشباه تقبل في غير زنا او انها ج مملوكة وقد اقرت لم تشد

قد شهد ابنا صالح لعمرو س وكله بقبض دين خالد

الجامع الصغير شهادة ابني صالح مردودة ج لجرها نفعاً بغير جاحد

بين لنا حقيقة الجرح الذي س يسمع عند حاكم ويقبل

بحر ان حق عبد قدحوى اوحداً ج او تهمة الشهود يقبل نقلوا

فان يقل خصم شهود المدعى س ليسوا مضلين ولكن عدلوا

بحر الفسق لا يدخل تحت الحكم ج لانهُ بثوبة يزلزل

اختلف الشهود في الانشاء س او في زمان او مكان القول

نور العين ان اختلافاً في الثلاث مانع ج في الفعل او في ملحق بالفعل

اختلف الشهود في المركوب س او في لباس كان فوق الجاحد

(مطلب) في العداوة المانعة من قبول الشهادة قال في هامش الانقروى قال ابن وهبان قدزعم بعض المتفقهه ان كل من تخاصم شخصاً في حق لاتقبل شهادته وليس كذلك بل انما العداوة كقاذف او قاتل او قاطع طريق اومجروح الى آخر ما قال كذا فيما لا يقبل من الشهادة فراجعهُ عدد ٤١٣ ومثله في البحر

(مطلب) اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان والانشاء والاقرار ان كان فعلا او ملحقاً به فمانع وان كان قولا او ملحقاً به فغير مانع

ذاك

ذاك لا يمنع من قبولها	ج	كالاختلاف في حضور واحد	بحر	
شهادة العدو ليست تقبل	س	هل حكمها مقيد او مطلق		
قد قيدت على الصحيح عندنا	ج	بان يكون معها مفسق	بحر	
فان يكن للفسق مقدوحاً بها	س	ردت على كل الورى شهادته		(مطلب) الحكم بشهادة الفاسق
نعم كما قلتم فلن نقبلها	ج	الاّ اذا بدت لنا نقاوته	بحر	
فان يكن قد حكم القاضى بها	س	هل ينفذ الحكم بها ام يهجر		
لا ينقض الحكم ولكن ينفذ	ج	وهكذا شهود فسق تذكر	بحر	
ما الحكم في شهادة هل تقبل	س	من شارب الخمر او السكران		(مطلب) في شهادة شارب الخمر
متهماً في السر تقبل ان يكن	ج	لا معلناً او هزوءة الصبيان	بحر	
قالوا اختلاف الشاهدين زمناً	س	في القول لايمنع هل ذا مطلق		(مطلب) اختلف الشاهدان في الزمان اختلافاً فاحشاً يمنع من قبول الشهادة
ليس عَلَى اطلاقه وانما	ج	في غير فاحش هو المحقق	بحر	
شهادة الشهود فيما يقطعُ	س	امير بلدة بها هل طعنوا		
مقطعها وقاطع قد عدلا	ج	عن الرشاد والشهود لعنوا	قاضيخان	

❋ فصل فى تعارض البينات ❋

بينةُ المثبت حال المرض	س	اولى ام التى اتت لصحته		
بينةُ الصحة اولى عندنا	ج	من مرض فاضرب على بينته	على افندي	
اقام شاهدي بتات واتى	س	غريمهُ بشاهدي وفاء		
ردت شهادة البتات وانزوت	ج	شهادة الوفاء للاصفاء	انقروي	
اذا ادعوا تلجئة وهي ادعت	س	بيعاً صحيحاً ايها المقدم		
ان فسروا تلجئة كما ادعوا	ج	تلجئةً برهانها يقدم	عَلى افندي	
قد ادعوا حدوث ساباط له	س	وهو يقول هكذا قديم		
بينة القديم اولى في البنا	ج	وعندنا صح لها التقديم	انقروى	
تعارضت شهود اجر المثل	س	في الوقف من مستأجر وناظر		
رجح شهود كون اجر مثلها	ج	عَلَى شهود دونها من آخر	تنقيح *	* فيه مخالفة الخير الرملي في الاجاره
قد ادعى بيعاً ورهناً آخر	س	ثم كلاهما اقام البينه		
بينة البيع التى ترجح	ج	كذا فقيه النفس خلى بينه	قاضيخان	

ذو اليد ثم خارج قد ادعى س كل نتاجاً واتى بشاهدين

تنقيح ذا اليد قدم بالبيان وكذا ج رجح شهادة له بغير مين

اسند ذو اليد النتاج للذى س قد باعهُ وخارج لنفسه

تنقيح شهود ذو اليد التى تقدم ج لا فرق بين بائع ونفسه

بشاهدين غبن اتى واشهد س بقيمة المثل شهودا آخر

خيريه بينة الغبن التى تقدم ج وقيمة المثل التى تؤخر

من جرحه قدمات جاءت بينه س ثم شهود انهُ صح ومات

خيريه شهود ان صح ومات رجحت ج عَلَى التى من جرحه تقضى الفوات

بينة اتت لاجر المثل س ودون اجر المثل جاءت اخرى

تنقيح * شهود من للمثل جاءت رجحت ج اذ هي بالتقديم قالوا احرى

قد ادعى حدوث غرس مالك س وناظر يقول وقف من قديم

اسماعيليه بينة الملك التى ترجح ج اذ للحدوث اثبتت يا مستهيم

قد ادعى المحجور رشداً وادعى س وصيه فساده في المال

اشباه بينة الوصي رجح انها ج اتت خلاف ظاهر الاحوال

قد ادعى اجارة واخر س يقول بل مضارب وبرهنا

القول لمن بينة الاجير قد ترجحت ج على مضارب في الاثبات هنا

ادعيا ارضاً بملك مطلق س وارخا ثم اقاما البينه

انقروى يقضي لمن تاريخه قد سبق ج فالحكم بالاسبق نقل عينه

قد ادعي وقفًا وخصم ملكا س وارخا والوقف كان اسبقا

انقروى الوقف كالملك بغير فارق ج فرجح الاسبق فيه مطلقا

اقام ناظر شهوده على س وقف وخارج على الملك شهود

هنديه عند الامام خارج مرجح ج وبه يفتى كذا نص الهنود

شهادة الشهود فيما يقطع س امير بلدة بها هل طعنوا

قاضيخان مقطعها وقاطع قد عدلا ج عن الرشاد والشهود لحنوا

قد ادعى وقف العقار ذو يد س وخارج قد ادعى ملك السبب

هنديه بينة الخارج فيه قدمت ج كذا على المفتى به يا ذا الادب

*لكنهُ خلاف مامشي عليه الخير الرملي في الاجارة حيث قال البينة بينة من يقول انهُ دون اجر المثل وهو الموافق لقاعدة البينة لمدعي الفساد فتأمل

فان

فان يكونا ارخا وذو يد	س	تاريخه اسبق في الزمان		
بينة لذي يد تقدم	ج	بسبقه التاريخ ذى الرجحان	فيض	
بينة العقل اذا تعارضت	س	مع عته فايها يقدم		
برهان من في صحة من عقله	ج	علي الذي في عته مقدم	على افندى	في ترجيح البينات والشيخ غانم والدرر والدر
تعارضت بينة الاقرار مع	س	بينة الابرا فأى ارجح		
بينة الابرا رجح اذ اتت	ج	مبطلة قاعدة تصحح	قنيه وتنقيح	
تعارضت بينة للرهن مع	س	بينة البيع فأي اولى		
بينة البيع هنا قد رجحوا	ج	وحكمها عند القضاء اجلى	خانيه	فيما يبطل دعوى المدعي
تعارضت بينة الرقيق مع	س	بينة تشهد بالحرية		
بينة تشهد بالحرية	ج	قد رجحوا خلي عَلَى الرقية	خانيه	
شهادة القتل او الممات	س	اذا تعارضت مع الحياة		
بينة الحياة قالوا ارجح	ج	اذا تعارضت مع الممات	خانيه	قوله قالوا الا ارجح ان هاتين الكلمتين من التين من خط الناظم وبقي اثر الحبر هكذا اه ناسخ
(٢) في مسلم وكله الذمى	س	فجاء خصم بنصارى تشهد		
تقبل فالطالب والمطلوب	ج	كذا الشهود كلهم متحد	انقروى	
ابن الثلاثين اذا ما شهد	س	في حادث قد كان من خمسين عام		
ان كان مما بالسماع يثبت	ج	تقبل والا ردها قاضى الانام	هنديه	(٢) مطلب اذا كان وكيل الذمى مسلماً تقبل شهادة الذميين من الخصم الذمى وغيره
هل صح تحميل الفروع شهادة	س	وكذا لفرع الفرع تحميل يصح		
للفرع ثم لفرع فرع جوزا	ج	ثم وثم نقل هذا متضح	هنديه	
٣ في مسلم وكل ذمياً فهل	س	شهادة الذمى ليست تقبل		
شهادة الذمى ليست تقبل	ج	عَلَى وكالة هنا قد نقلوا	انقروي	(٣) مطلب اذا وكل المسلم ذمياً فلا تقبل شهادة اهل الذمه
شهادة المرتد او مرتدة	س	عَلَى اهالى الكفر افتنا تصح		
ليست على اهالى كفر تقبل	ج	ولا على امثالهم على الاصح	تاتارخانيه	
٤ في الحد لاثنين اذا ما وجد	س	فشهد الشاهد باسم الواحد		٤ مطلب ذكر الشهود اسم احد الشريكين في الحد تقبل
ذكر الشهود اسم شريك واحد	ج	في حدهم كافي وما من جاحد	تاتارخانيه	
شهادة الفرع عَلَى اصوله	س	والعكس هل يجوز في التحمل		
نعم يجوز ذا وهذا نقلوا	ج	في كتبهم وذاك امره جلي	تاتارخانيه	

بشهادة الاجير حيث حكم س قاضى فهل بذاك حكمه يصح
طحطاوى اجير وحد ان يكن فحكمهُ ج بذاك لا يصح قالوا فانتصح
٢في اي موضع يكون نافذاً س حكم القضاة بشهادة ترد
طحطاوى في فاسق ان كان او مجتهداً ج فيه كاعمى وسواهما يرد
٣ قالوا الشهادة حسبة جائزه س بين لنا محلها لنعلمه
محلها الوقف طلاق نسب ج والخلع والنكاح تدبير الامه
عتق هلال وظهار ايلا صهر وحد خالص مفتنمه
اشباه اربعةٌ منهـا علَى اتفاق وها انا بينتـه لتلزمه
٤على النصارى افتنا هل تقبل س شهادة الدرزي والزنديق
عبدالرحمن ليست علَى شخص لدينا تقبل ج شهادة الاثنين في التحقيق
العمادى شرط القبول نص في الشهاده س توافق الدعوى فما التوافق
هنديه توافقُ الدعوى اذا ما شهدا ج بما هو الاقلُّ او تطابقُ

فصل في شهادة الحسبي

في سبعة شهادة الحسبي س تسمع ما تفصيلها بلا خصام
اشباه حد وايلاء كذا ظهار ج حرية عتق ووقف وصيام
قالو اذا يؤخر الحسبي س شهادة ردت فكم ايامها
ابوالسعود خمسة ايام وقيل ستة ج من اشهر كذا اتى اعلامها
هل مطلقاً شهادة الحسبي س ترد عندنا اذا ما اخرا
ابوالسعود بغير عذر او بلا تأويل ج ان اخر الشاهد كانت هدرا

كتاب الوكاله

قبض الوكيل ثمن المبيع س هل ذا امانة وفيه قوله
انقروى نعم يد الوكيل مثل مودع ج والحكم في دفع الضمان مثله
لاجنبي دفع المديون ما س عليه كى يدفعه ثم رجع
انقروى نعم له الرجوع عن وكالة ج كيما يؤدي دائناً بما دفع
في القبض والصرف وكيل عمم س صدقه في القبض دون الصرف
تنقيح يصدق الوكيل في كليهما ج الا اذا كان بغير العرف

(مطلب) لايصح حكم الحاكم بشهادة الاجير الخاص

٢ مطلب في المواضع التي يصح حكم الحاكم فيها بالشهادة التي ترد والتي لا يصح

٣ مطلب فيما تسمع الشهادة حسبة

(٤) مطلب لا تقبل شهادة الدرزي ومثله الزنديق واهل الاهواء المكفرة علَى احد ولو كافراً وان اردت التفصيل فارجع الى فتاوينا في الشهادة تجدها مفصلة

اى مع اليمين قوله يصدق

وكل

قوله بلا خلاف اى على قول الامام والصاحبين يلزم التوكيل وان ابى الخصم لان الخلاف اذا لم يحضر الموكل مجلس الحكم كذا في الانقروي والدر وغيرهما وذكر المسألة قاضيخان في اول الوكالة بالخصومة وقد وهم فيها ابن عابدين في حاشيته على الدر واعترض على العلائي في غير محل الاعتراض فارجع الى ما قاله ان اردت

وكل في خصومة وخصمه	س	لا يقبل التوكيل منه هل يصح	
ان اُلكناً او غائباً او واهناً	ج	اوذات خدر اورأى الحاكم صح	انقروى
وكل في الخصام وهو حاضر	س	وخصمه لا يقبل التوكيلا	
يلزم مع حضوره توكيله	ج	بلا خلافٍ عندنا او قيلا	انقروي
هل يقبل التوكيل من خصم اذا	س	لم يرض خصم منه بالتوكيل	
قد اجمعوا عَلَى القبول عندنا	ج	ان بان عذر مقتضى التوكيل	قاضيخان
وكله يقبض مبلغ له	س	من خالد ودفعه ففقدا	
القول للوكيل مع يمينه	ج	ان لم يكن منه تعدي وجدا	تنقيح
قال الوكيل ثمن المبيع	س	اديته الاصيل وهو ينكر	
القول في هذا مع اليمين	ج	قول الوكيل هكذا يسطر	حامديه
وكيل بيع بعد قبض بعض	س	ثمن من هلك باقي الثمن	
ليس عَلَى الوكيل من ضمان	ج	فيما توى من باقي ذاك الثمن	تنقيح
قد ادعى الوكيل بالشراء	س	في يده هلاك بعض الثمن	
القول قوله مع اليمين	ج	مع عدم التقصير كالمؤتمن	تنقيح
قد اشترى لنفسه الوكيل	س	من بعد ما عينه الاصيل	
بثمن عينه الاصيل	ج	لا يملك الشراء ذا الوكيل	تنوير
قد ادعى وكالة وخصمه	س	ينكر دعواه فهلا تسمع	
وكالة ان جردت تحت القضا	ج	لا تدخلنّ مدعيها يدفع	درودرر
رسول عمرو اشترى من بكر	س	امتعة طالبه بالثمن	وخيريه
حيث اضاف عقدها لعمرو	ج	فهو رسول ثمناً لم يضمن	تنقيح
ان قال بكر لم تكن رسولا	س	بل كنت للمتاع انت المشترى	
القول للرسول مع يمينه	ج	بينة بكر اذا لم يحضر	تنقيح
وكله ببيع دكانٍ له	س	وباعها الاصيل من قبل الوكيل	
يكون عزلا للوكيل بيعه	ج	ان باع من قبل الوكيل ذا الاصيل	علائي
وكل زيداً بتعاطي امره	س	يطلب زيد اجرةً بعد تعاطْ	
ان الوكيل ان تعاطي امرا	ج	لا يستحق الاجر الا باشتراطْ	اشباه

قوله لا يملك الشراء الوكيل يعني يكون البيع للاصيل اذا عين له المبيع والثمن فاشتراه بما عين له

قوله وكالة ان جردت الخ قال الخير الرملي في كتاب القضاء وممن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى بما يلزم كمال اوغيره وكان الخصم جاحداً فتسمع بالمال وتثبت الوكالة بانضمام دعوى المال فتنبه

هـل يعزل الوكيل قبل علمه س بالموت ان مات الذي وكله
مجمع الفتاوى نعم ففي تسع محلات اتى ج عزل بلا علم وهاك نقله

مطلب ينعزل الوكيل حكماً ولو لم يعلم في تسعة محلات

كتاب الدعوى

ما قولكم اذا ادعي بدين س ثم اتى بشاهدي اقرار
انقروى شهادة الاقرار مثل السبب ج تسمع عند السادة الإخيار
تصرف الجار وجاره يرى س في ارضه مدة عشرين سنة
تنقيح لاتسمع الدعوى من المذكور ج الا بعذر مانع ان بينه
شريك ارض يبتغي زيادة س من بعد ماتصرفوا عشرين عام
تنقيح ليس له دعوى بارث لا ولا ج بغيره من بعد ترك للخصام
قد ادعت دار رحى ارثاً لها س ثم اجابوا ليس ارث للبنات
تنقيح حيث غدوا بارثها معترفين ج فاعطها الارث ودع ذى الترهات
ما القول في الدعوى اذا ما فصلت س شرعاً فهل ثانية تشاد
تنقيح ان الدعاوى ان اقيمت مرة ج وفصلت شرعاً فلا تعاد
في وارث قد ترك الدعوى عَلَى س ارثه خمسة عشر عاما
علي افندى لاتسمع الدعوى بارث بعدها ج بغير عذر لا ولا خصاما
في مدعي حدوث بسط نهره س وخصمه قد ادعى فيه القدم
تنقيح ان ارخا فالسابق المقدم ج وشاهد الحدوث قدم في العدم
في ملك ليلى دارها عشرين عام س وابن اخيها يدعى بيع الوفا
تنقيح لا تسمع الدعوى له مالم يكن ج عذرٌ او المالك فيها اعترفا
تصرفوا في خانهم خمسين عام س مع دفعهم لوقف زيد مارتب
تنقيح لاتسمع الدعوى عليهم بعدذا ج والقول اضحى قولهم فيما وجب
في وارثين قسموا لعمهم س ارضاً وبان انها ملك لهم
تنقيح تسمع دعواهم علي العم بها ج والقسم لا يمنع فيها قولهم
في امرأة من غير عذر تركت س دعوى في الاستحقاق اربعين عام
تنقيح في نصف مدة ذكرت سائلي ج في الوقف دعوى مستحق لا تقام
في ابن له كسب شرى جملا به س مات ابوه ووارث يبغى الجمل

مطلب بينة الحدوث والقدم وقد اختلفوا في ذلك كثيراً

يعني ان دعوى الاستحقاق لاتسمع بعد مضي خمس عشرة سنة وليست كالوقف

مادام

ما دام الابن كاسباً كبيراً	ج	فليس بالموروث ذلك الجمل	تنقيح
اكثر من خمس عشرة سنه	س	دعواه ارثاً عند بكر قد ترك	
من غير مانع وعذر بعدها	ج	لا تسمع الدعوى له اذا ترك	تنقيح
قد ادعى امانة في التركه	س	وانها قد كتبت في دفتره	
ان حفظ الدفتر ثم شهدوا	ج	بخطه يعمل بما في دفتره	تنقيح
في رجل متهم بالمرد	س	علَى صبيح يدعى بسرقه	
اذا احس حاكم بشبهة	ج	يطرده عن بابه بمطرقه	دعوى الخيريه
قد ادعى عيناً على تركة	س	وجاء بعض الوارثين خاصمه	
ان تكن العين التى ادعى بها	ج	في يده قد صحت المخاصمه	تاتارخانيه ٢
اقر ان الدار ليست ملكه	س	ثم ادعى ملكية هل تسمع	
في غير موقع النزاع ان يكن	ج	اقراره دعواه ليس يمنع	خيريه
٣هل البناء والغراس جعلا	س	من العقار ام من المنقول	
كلاهما في حكم منقول سوى	ج	محترم البناء في النقول	حاشية الدر
اراد مدعى عليه حلفا	س	من بعد ما قضي عليه بالنكول	
لم يلتفت لقوله من بعد ما	ج	قاضي قضى بذاك صحت النقول	تنوير
في مدعى لم يذكر اسم واقف	س	حين ادعى بالوقف هلا تسمع	
خلاف تصحيح اتى في نقلها	ج	فقيل لم تسمع وقيل تسمع	نور العين
قال انا ابن عم هذا الميت	س	واثبت الدعوى بجد جامع	
٤وليس غيرى وارث اذا قبل	ج	يحرز ماله بلا ممانع	تنقيح
قال اسم جد جامع محمد	س	ثم اتى وقال بل ذا علي	
تسمع دعواه ويبقى خلفه	ج	اذ ذاك في الانساب عفو يا ولي	انقروي
٥فان يكن على محمد قضى	س	قاضي فهل يسمع قوله علي	
من بعد حكم حاكم لا يسمع	ج	خلافه وذاك امره جلي	انقروي
قد اشترى داراً و[illegible]	س	ثم اتى [illegible] ادعى	
بعد مضى زمن تصرفا	ج	دعوى البعيد حققوا ان تسمعا	خيريه
اقر ان الدار رهن عنده	س	ثم ادعى من بعده الهبه	

يعني يبقى للولد الذي اشتراه من كسبه

٢ في الفصل العشرين من الوقف وانما قيدها بكون العين المدعى بها في يده لانها اذا لم تكن في يده فلا تسمع دعواه على احد الورثة في ذلك الا ان تكون في يده العين

٣ مطلب حكم الغراس والبناء حكم المنقول الا اذا كان البناء محترماً في حق ثبوت الشفعة به

٤ قوله وليس غيري وارث اشار الى انه شرط في الدعوى ولا بد من شرط آخر في الدعوى وهو طلب المال والا فمطلق الدعوى بالنسب لا تسمع

(٥) مطلب تناقض الانساب عفو ما لم يحكم الحاكم

المصدر			
فصولين	لا تسمع الدعوى بملكيته	ج	من بعد ما اقر بالرهنيه
	قد اشتري داراً وهد وبني	س	وجاره مطلع وساكت
خيريه	ان زمن مضي فلا دعوى له	ج	اذ ماله حق ادعاء ثابت
	من بعد ما حلفهُ اليمين هل	س	بينة تسمع ان اقامها
تنقيح	تسمع في الصحيح قالوا عندهم	ج	ولو يمين خصمه امامها
	قد ادعى بسبب الحساب	س	مالا وقد اتى بشاهدين
نورالعين	لا تسمع الدعوى بهذا السبب	ج	مصرح بها بنور العين
	شريك قيمة على المبيع	س	صدق ثم يدعي الملكيه
تنقيح	لا تسمع الدعوى بملكيته	ج	حيث بها تناقض القضيه
	في احد النظار هل ينتصب	س	خصما عن الجميع في المخاصمه
رد المحتار	في عين وقف وكذا في ريعه	ج	يكون خصم مدع ان حاكمه
	قد ادعى على امرء احضره	س	بما حوى اثبات فعل الغائب
تاتارخانيه	تسمع بينته ما لم تقم	ج	حتماً على ابطال حق الغائب
	قد ادعت بانها مخدره	س	اوضح لنا تعريف ذي المخدره
خيريه	هي التي لحاجة لا تخرج	ج	الا لما لم يك فيه معذره
	فان يقل وكيلها مخدره	س	وخصمها كان لذاك منكره
خيريه	ان تلك بكراً اومن الاشراف	ج	فالقول للوكيل كن معتبره
	امرأة تخرج الحمام	س	وحاجة فهل هي المخدره
هنديه	ان لم تخالط الرجال قالوا	ج	فذات خدر عندهم معتبره
	وكيل غائب على تركة	س	اثبت دينا رامه قبل اليمين
خيريه	لا يدفع القاضي الى وكيله	ج	من قبل تحليف الاصيل ذا اليمين
	ذو مرصد من ناظر مستاجر	س	من قباه ذو مرصد يخاصمه
تركماني٣	لا تسمع الدعوى على مستأجر	ج	بل ناظر لمدع يحاكمه
	مستأجر من ناظر داراً اتى	س	آخر يدعي عليها مرصدا
انقروي	الخصم من اقراره يصح	ج	اقرار ذي الايجار تداضحي سدا
	مستأجر يكون خصم مدعي	س	منفعة ابن لنا القول الرجيح

مطلب تسمع البينه بعد تحليف المدعى عليه على الصحيح

مطلب اذا تعدد النظار يكون احدهم خصماً عن الباقي

مطلب في تعريف المخدره

(٣) على افندي من مسودته بخطه في الدعوى

(٤) مطلب المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي المرصد على المأجور بل دعواه على الناظر لان اقرار المستأجر على الوقف بالمرصد لا ينفذ وهو قاعدة من يصلح خصماً فكل من ملك الاقرار يصلح ان يكون خصماً الا ان الوصى والناظر مستثنى من هذه القاعدة فتأمل (اه)

ان ادعى عليه غصباً كان ج خصماً له هذا هو القول الصحيح انقره وي

في فرسين انتا بمهر س ومهرة ربهما الانثي ادعى

ما انكرا يؤخذ لبيت المال ج ومهرة تبقى اليها معا قنيه

نهر الى قرى عَلَي احدهم س قد ادعاه لقرى احدهم

كلاهما ان كان ليس يحصى ج يكون خصم بعضهم واحدهم قاضيخان

في تاجر ذي دفتر محفوظ س حرر فيه دينه وماتا

ان علم الخط وغير هازل ج قد بان يكفي في القضا اثباتا تنقيح

هل يسمع الدفع ودفع الدفع س وان يكن هناك تلبيس وجد

الدفع لا خلاف في سماعه ج ودفع دفع باحتيال قبل رد نور العين

قد باع ثوراً وقريب حاضر س ثم ادعى بالملك هلا تسمع

حضور عقد البيع من قريبه ج دعواه ملكاً بعد هذا يمنع خيريه

قد ادعى عليه غصبا مالك س فقال قد آجرني فلان

ان اثبت الغصب فلا تندفع ج خصومة المالك يا ولهان انقره وي

قالوا عَلَى مستأجر ان يدع س فعلا يكون خصمهُ في الدعوى

نعم ففي مستأجر لمالك ج مصرح في كتبهم وفي السوى ٢ علي افندي

قد ادعى غصباً على مزارع س مالك ارض هل يكون خصما

حيث ادعى عليه فعلا كان ج خصماً له عند التداعي حتما هنديه

هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت الخصم لها استئجاره

تمنع دعوى الملك الاجير ج معاره ان كان او تجاره تمرتاشيه

قد ادعى رقبية العقار س ثم ادعى بانه ميراث

ان جاء في دعواه بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يناقش هنديه

قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من بعدها الملكية

دعواه ملكاً بعدها لا تقبل ج ومثله الوصي في الوصيه هنديه

قد ادعى ملكية الدكان س ثم ادعى بانها وقف عليه

لا تسمع الدعوى بوقف منهُ ج حيث تناقض ابي اذا دفعا اليه هنديه

٣هل تسمع الدعوى بمجهول وهل س في ذاك ايمان انت محققه

٢ ويدل للمسألتين قول البزازي في اول كتاب الدعوى هذا ما تحرر فان اردت الزيادة فارجع الى المحلين وراجع البزازيه في المحل المذكور يظهر لك الامر ومثله في الهنديه والتاتارخانيه والدر المختار وكلهم ان المدعي متى ادعى فعلا يعني غصباً او قبضاً او سرقة او شيئاً ما وادعى ذو اليد وديعة او اجارة او عارية لا تندفع عنه الخصومة وهي مسألة شهيره اه

(٣) مطلب لا تسمع الدعوى على حق مجهول ولا يمين في غير ست مسائل

اشباه | لا تسمع الدعوى ولا يمينا | ج | قاعدة في غير ست مطلقه
ما الستة التى قد استثنيتها | س | صرح بها كيما تكون مشرقه
اشباه | هم ناظر ثم وصي غاصب | ج | مرتهن ومودع وسرقه
في ناظر وقفية الدكان | س | اثبت رام اجرة عما مضى
نورالعين | عن سنة دعواه ان كانت بها | ج | يعطي والا الغين مامضى
فعن سنين ان تكن دعواه | س | وواضع اليد على الملك مصر
نورالعين | ليس له فيما مضى من اجرة | ج | الا اذا الواضع بالوقف اقر
في وارثي دار اقر واحد | س | بانها وقف وآخر ينكر
هنديه | تكون وقفاً حصة المقر | ج | وحصة المنكر ملكاً تسطر
فان تكن حصة من قد انكرا | س | ملكاً له فهل عليه من يمين
لسان الحكام | ليس عليه من يمين هاهنا | ج | اذ شرطه صحة دعوى تستبين
قبل الدخول امرأة ماتت فهل | س | لزوجها النصف لدى فقد الولد
عامة الكتب | نعم يكون النصف للزوج كذا | ج | قد صرح النص بتنزيل الصمد
فان يقل اب مصاغها غدا | س | عارية مني لها هل يسمع
قاضيخان | عند الجهاز ان يكن اشهدهم | ج | تسمع دعواه وزوج يمنع
جارية قد باعها مالكها | س | ثم ادعى بانها ام ولد
اشباه | تسمع دعواه ولا تناقض | ج | واذا اثبت هذا تسترد
بسبب الاقرار دفع يسمع | س | من مدعي عليه ام لا يسمع
انقروي | الدفع بالاقرار قالوا يسمع | ج | لكنما الدعوى به لا تسمع
صحيح دعوى مدعي او غلطا | س | وتمكن توفيقه هل يقبل
تاتارخانيه | نعم كذاك شاهد ومجلس | ج | متحداً ولا كذاك [illegible]
قد قال لا اعرف حد الدار | س | ثم ادعى وبين الحدودا
هنديه | لا تسمع الدعوى بها من بعدما | ج | ان قال لا اعرف ذي الحدودا
خالية من شجر قد ادعى | س | ارضاً فبان شجر [illegible]
هنديه | تبطل دعواه اذا حدوثها | ج | لم يتصور بعد دعوى بالقدم
في مدة تخاصما ثم ادعى | س | اقرار خصم احد الخصمين

(مطلب) اثبت وقفية محل وطلب الاجرة عما مضى ليس له الا عن سنة وافتى الشيخ اسماعيل الحايك في الوقف بانه لا اجر له فيما مضى لانه سكن بتأويل الملك وليس بغاصب ظاهراً

(مطلب) ادعى اب الزوجة عارية بعض الجهاز على الزوج

مطلب يسمع الدفع بسبب الاقرار ولا تسمع الدعوى بسببه

مطلب طال الخصام بينهما ثم ادعى احدهما اقرار الآخر لا تسمع

في

في مدة الخصام ان كان ادعي	ج	لا تسمع الدعوى بغير مين	انقروي
لهُ طريق من قديم العصر	س	فيه يمر جاره يمانعه	
ان لم تكن تعهده الاقران	ج	الا كما ادعى فلا يدافعه	تنقيح

فصل في التناقض في الدعوى

من بعد اقدام عَلَى الشراء	س	قد ادعى ملكية هل تسمع	
من ذي يد او غيره اقدامه	ج	عَلَى الشراء دعواه ملكاً يمنع	انقروي
من بعد حكم حاكم بالملك	س	يقول خصم قبله لي قد اقر	
ليس يدفع قوله اقر لي	ج	لكننا الدفع تلقى يعتبر	انقروى
قد ادعي وقفية العقار	س	ثم ادعى بانه ميراث	
ان جاء في دعواه بالتوفيق	ج	تسمع والا فهو لا يغاث	هنديه
قد ادعي داراً لوقف قيم	س	ثم ادعى من بعدها الملكيه	
دعواه ملكاً بعدها لا تقبل	ج	ومثله الوصي في الوصيه	هنديه
قد ادعي ملكية الدكان	س	ثم ادعى بانها وقف عليه	
لا تسمع الدعوى بوقف منه	ج	حيث تناقض ابي الاصغااليه	هنديه
هل يمنع الاجير دعوى الملك	س	ان اثبت الخصم لها استئجاره	
تمنع دعوى الملك للاجير	ج	معماره ان كان او نجاره	تمرتاشيه
٢اقر ان الدار وقف وادعى	س	من بعد ذا ملكية هل تسمع	
ملكية اذا ادعى المقر	ج	من بعد اقرار بوقف يمنع	هنديه
امكان توفيق لدى التناقض	س	يكفيه ام لا بد من توفيق	
لابد من توفيق ان كان خفا	ج	فيه هو الاصوب في التحقيق	تنقيح
٣ قد ادعى فساد بيع مشتري	س	هل يسمع الحاكم دعواه الفساد	
من مشترى لا تسمع الدعوى به	ج	من دون دعوى بائع دع العناد	انقروى

كتاب الاقرار

في بالغين .قبضوا ما خصهم	س	من ارثهم وابرأوا ابراء عام	
لا يسمع الدعوى بشيء سابق	ج	تاريخ ابراء لهم ولا خصام٤	تنقيح
في رجل مات وقد اقر في	س	صحته لامرأة بمهرها	

(٢) مطلب اقر بمحل انه وقف ثم ادعى الملكية لا تسمع ومثل ذلك في التنقيح عن عدة كتب معتبره

(٣) مطلب دعوى المشتري فساد البيع لا تسمع لانه سعى في نقض ماتم من جهته

(٤) هذا محمول على اذا لم يدع بشيء م يكن حين الصلح والابراء اما اذا ادعى بشيء م يكن حين الصلح والابراء فانه يسمع عَلَى الاصح كما يأتي او نقول هذا عَلَى الصحيح وذاك عَلَى الاصح اه

انقروي	نعم يصح ان تصدق زوجها	ج	ولو اباه ظاهر من امرها
	هند اقرت انها قد قبضت	س	ارثاً لها وابرأت ابراء عام
تنقيح	لا تسمع الدعوى بشيء سابق	ج	تاريخ ابراء لها ولا كلام
	قد باع هنداً زوجها داراً له	س	بدينها وابرأ ابراء عام
تنقيح	لا تسمع الدعوى لكل منهما	ج	من بعد ابرائهما ذا والسلام
	قد ادعى زيد بحق حادث	س	من بعد تاريخ الى ابراء عام
عامة الكتب	تسمع دعواه بحق حادث	ج	وتقبل الشهود منه والخصام
	اقرت المرأة في صحتها	س	بمبلغ للاب ثم ماتت
تنقيح	يصح في صحتها اقرارها	ج	ولا يضر بعده ان ماتت
	ابرأ زيد خالداً من دينه	س	ثم به بعد قبول قد اقرّ
تنقيح	اقرار خالد لزيد باطل	ج	بعد سقوطه بابراء غبرْ
	اقر ان المرصد الذي له	س	لصالح من دونه فهل يصح
تنقيح	نعم اذا ما صالح صدقه	ج	من غير اذن ناظر به يصح
	اقر في مشد مسكة له	س	لخالد من دونه فهل يجوز
فتاوى علي	نعم اذا ما خالد صدقه	ج	بدون علم ناظر لها يجوز
افندي ٢	اقر ان داره وما حوت	س	لعرسه ليس له حق بها
تنقيح	ان كان في صحته وصدقت	ج	زوجته قد صح اقرار لها
	اقر وارث بدين مدّعِ	س	ووارث آخر فيه لا يقرّ
علائي	يدفعه من سهمه ان وفّى	ج	وحكم القاضي به ولا مفر
	في اي موضع اشارة الفتى	س	مع قدرة النطق كاقرار اللسان
الدر المختار	في الكفر والاسلام افتانسبِ	ج	والصيد والشيخ طلاق وامان ٣
	اقر راهن بان قد سلم	س	ثم ادعي الكذب بالاقرار
نور العين	في كل موضع مقر ادعي	ج	كذبه حلف ذو الانكار ٤
	اقر انهُ رأى المبيعا	س	ثم ادعى الكذب بما اقر به
تنقيح	يحلف البائع ان المشتري	ج	لصادق قولا بما اقر به
	اقر بالمال ومات فادعي	س	وارثه ان قد اقر كاذبا

٢ العمادي لكن فيه نظر لان الاقرار بدون اذن ناظر الوقف لا يصير حق المشد للمقر له فتأمل

٣ قوله طلاق يعني اذا قال لها انت طالق باللفظ واشار باصابعه الثلاث فتطلق ثلاثاً والا في الطلاق لا اعتبار للاشارة واذا اردت الزيادة على ثمانية مواضع فارجع الى نور العين في احكام الاشاره

٤ قوله حلف ذو الانكار هذا على قول ابي يوسف المفتى به كما افاده في الخيريه وجعل في نور العين الخيار للقاضي والمفتى

لاتسمع الدعوى بذا من وارث ج ولا يكون لليمين طالبا نور العين
في وكيل عام اقر هل س اقراره علي الاصيل نافذ
في كل ما اقر ذا الوكيل ج وانما موكل يوٴاخذ تنقيح
ابرأه عن بدل الايجار س قبل مضي مدة فهل يصح
قبل مضي مدة وبعضها ج وبعدها عند محمد يصح قاضيخان
ابرأ ناظر كذا وصي س عن اجرة الارض فهل يصح
ليس يصح عند ثاني انما ج عندهما صح هو الاصح قاضيخان
صالح وارث بالغ وابرا وارثاً س فبان ما لم يك حين صالحه
تسمع دعواه على الاصح ج لا يمنع الابرا ولا المصالحه اشباه
مات مقر فادعى وارثه س كذبهُ فهل بذاك من يمين
على الاصح انه يحلف ج وقال ما من قسم في نور عين نهج النجاة
قال اقرضتك الفا ادها س فقال لا استقرضت منك مائتين
حيث اتى بالسين والتاء فلا ج يعتبر الاقرار قطعاً يا حسين قاضيخان
اقراره بالشرط قد علقه س هل ينفذ الاقرار بالتعليق
تعليقه بالشرط لا يجوز ج كذاك عولوا لدى التحقيق لسان الحكام
قيل لم قتلت بكراً يا عمر س قال كذا في اللوح كان مستطر
تلزمه الدية في مقاله ج لا ان اجاب كل كائن قدر انقروى
ما في يدي جميعه لخالد س اقر هل يصح هذا النمط
نعم واما كل ما املكه ج ان قال تسليم لذا يشترط انقروى
في مدة تخاصما ثم ادعى س اقرار خصم احد الخصمين
في مدة الخصام ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مين انقروى
بسبب الاقرار ان كان ادعى س نكاح زوجة له فهل يصح
دعوى النكاح مثل مال قالوا ج بسبب الاقرار قطعاً لا تصح انقروى
اد الي من دراهمي كذا س غدا على انك من باقي برى
ان لم يوٴده غدا يعود ج دين وان اداه مديون برى ردالمحتار
اي العقود جائز تعليقهُ س بخطر يا ايها المولى الهمام

قوله وانما اى ليس كوكيل الخصومة فانه اذا اقر في غير مجلس القاضى لا يوٴاخذ به الاصيل

مطلب في الاقرار بالاستقراض

مطلب تعليق الاقرار بالشرط لا يجوز عندنا

مطلب تخاصما مدة مديده عند القاضى ثم ادعى احدهما اقرار خصمه بالمدعى في مدة الخصام لا تسمع دعواه

مطلب ما يجوز تعليقهُ من العقود بالشرط وما لا يجوز

نور العين ما كان اطلاقاً كعتق جائز ج وامنعهُ في التمليك قطعاً ياعلام

﴿ باب اقرار المريض ﴾

	اقر بالدين لغير وارث	س	في مرض هل ذا لثلث يرجع
تنقيح	ان كان تمليكاً له فهكذا	ج	او لا فمن جميع مال يدفع
	باع مريض وارثاً عقاره	س	ثم اقر باستيفائه الثمن
تنقيح	لا ينفذ البيع ولا يصح	ج	الا اذا اجاز وارث لمن
	قد ابرأت في مرض الموت امرأ	س	زوجتهُ من مهرها المؤجل
تنقيح	ابراؤها ليس يصح عندنا	ج	لا من مؤجل ولا معجل
	اقر مسلول الى وارثه	س	ومات هل اقراره يعتبر
رد المحتار	ان كان بعد سنة ولم يزد	ج	مرضه فكالصحيح حرروا

﴿ كتاب الصلح ﴾

	في وارثين صالحا عن منزل	س	آخر ثم اخرجاه بالنقود
تنقيح	قد صح ذاك الصلح مع تخارج	ج	حيث لا دين على الميت يعود
	هل في القصاص والحدود الصلح	س	يصح كي يقر فيه من كذب
نهج النجاة	كلا ولا الشفعة مع خيار	ج	كذا الطلاق الرق والولا النسب ٢
	صالحه بدرهم على مائه	س	وافترقا من غير قبض هل يصح
حاشية عابدين	ان كان عن سكوت او انكار	ج	ليس يصح الصلح هذا فانتصح
	صالح زيد خالداً بمبلغ	س	عما به سرقة قد اتهم
بزازيه	نعم يصح صلحه عن سرقة	ج	وان يكن متهماً كذا فهم
	٣ عن دم صالح زيد عمرا	س	لم يذكرا حلوله ولا اجل
الجامع الصغير	المال بالعقد اذا ما وجب	ج	فاصله الحلول يعطى بالعجل

﴿ كتاب المضاربه ﴾

	مات مضارب ومال قائم	س	يطلبهُ مع حصة الربح شريك
تنقيح	برأس ماله احق صاحب	ج	مع حصة من ربحه اى وابيك
	مضارب وفىّ برأس المال	س	ديونهُ رام الرجوع صاحبه

اقرار المفلوج والمقعد والمدقوق ان كان بعد تطاول مرضه سنه ولم يزد مرضهُ لا في السنة ولا بعدها فهو كالصحيح والا فمريض هذا زبدة ماقالوه في ذلك كذا ذكره ابن عابدين في رد المحتار من طلاق المريض

٢ يعني ان الصلح في الثانية لا يصح اذا صالح الغريم ليقر بواحد منها

٣ مطلب تصالحا ولم ينصا على بدل الصلح حالا او مؤجلا فانهُ يكون حالا

على

عَلَى مضارب له الرجوع ج عند الوفاء وكذاك واهبه			هنديه

كتاب الوديعه

عند ابيها اودعت حلياً فمات	س	ووجدته عند زوجة ابنه	
لها بان تأخذ ما قد وجدت	ج	ان اثبتت ما تدعي بعينه	تنقيح
اودعه وديعة وضعها	س	ونام تحت رأسه فغابت	
لا يضمن المودع ما اودعه	ج	لانهُ لم يأل حين غابت	تنقيح
اودع عند خالد وديعة	س	حفظها في حرزها فسرقت	
ان لم يقصر خالد في حفظها	ج	فلا ضمان سرقت او غرقت	تنقيح
اودع زيدا فرساً في منزل	س	حولها المودع ثم سرقت	
ان خالف المودع في منزلها	ج	يضمن اذا ماسرقت اواحرقت	تنقيح
اودع زيد عند عمرو مبلغا	س	فقد من صندوقه هل يضمن	
من حرزه بلا تعد ان فقد	ج	ولا قصور منه ليس يضمن	تنقيح
اعطاه مبلغاً لكي يدفعه	س	لخالد ففي الطريق فقدا	
ليس عليه من ضمان ان يكن	ج	بلا تعدٍ ذاك منه فقدا	اسماعيليه
وديعة حولها فضولي	س	بغير اذن مالك ففقدت	
يضمن من حولها فضولا	ج	بغير اذن مالك ان فقدت	تنقيح
طالبه بزيته وديعة	س	فقال قد رددته لمن ودع	
القول قوله مع اليمين	ج	لانه ينفي ضماناً قد وقع	خيريه
قد مات مودع فقال وارث	س	قد ردها هل قوله يعتبر	
ان سمع الرد من المورث	ج	فالقول مع يمينه معتبر	فصولين
ابقى الكتاب عند قوم ومضى	س	فضاع وهو يبتغي ضمانهم	
ان ذهب الكل معاً فكلهم	ج	يضمن اواخرهم قد صانهم	انقروى
قد ضاف زيد خالداً في داره	س	وفقدت بغلة زيد ليلته	
بامره ان كان قد ربطها	ج	يضمن خالد لزيد بغلته	هنديه
في مودَع اعطى الي زوجته	س	وديعة ففقدت هل يضمن	
في كل من يعوله مساكنا	ج	مامن ضمان حيث كان يؤمن	هنديه

لانهُ متعدى والضمان ينتهي حكمهُ عَلَى من تعدى

اما لو خالف في بيت من بيوت الدار فلا يضمن

اودعه دراهماً خلطها س بمثلها فهل له التضمين
جامع الصغير نعم له تضمينه وقالا ج له بان يقسم اذ يبين
اودعه شعيره فباعه س ورد عين عسرٍ لمن ملك
حامديه يرد مثله اذا لم ينقطع ج او قيمةً ان ينقطع يوم هلك
في مودع رد الوديعه ادعى س فهل يكون القول قول المودع
لسان الحكام القول قوله غدا في ردها ج لانهُ ينفي ضمان المودع

﴿ كتاب العاريه ﴾

قد استعار فرساً لقرية س فجاوز القرية ثم هلكت
تنقيح يضمن في تجاوز الزمان ج كذا المكان في امور ملكت
اعاره ارضاً لكي يزرعها س وطلب استردادها بعد الحصيد
تنقيح نعم له بعد الحصيد اخذها ج وقتها المعير اولا لا يزيد
قال اعيره بشرط ان نوى س تضمن لى قيمته المرضيه
قاضيخان الشرط لغوها هنا ومثله ج في سبعةٍ قد عدّ في الخانيه

﴿ كتاب الهبه ﴾

في ثلث دار ربها ملكهُ س لقاصر نأى فهل يجوز
هنديه للهبه التمليك وضعاً يصرف ج فان مشاعاً كان لا يجوز
في امرأة قد وهبت في مرض س لموتها ثلث ديار خالها
تنقيح ان قبل القسم ولم يقسم ولم ج يستلم فألغين قالها
في منزلٍ يقبل قسماً وهبت س ثلثا الى اولاد بنتها امرأه
تنقيح ليست تصح في المشاع هبة ج الا بقسم فامح حكماً وادرأه
ملك اولاداً له ثلاثة س ثلاث دور ثم بعداً مات
تنقيح ان كان في صحته وسلما ج بشرطه يصح ما قد فات
وهب دينهُ الى عمروٍ فهل س تصح هبةٌ الى غير المدين
تنقيح نعم تصح ان يكن قد اذنا ج بالقبض واستوفاه عمرو من مدين
قد وهب الدائن دينهُ الى س طفل المدين هل تصح هبته
هنديه ان قبل الوالد او لم يقبلا ج ليست تصح للصغير هبته

وكا زر وفي قوله لقاصر نأى اى ليس الواهب ولى القاصر وهو قيد اتفاقي لا احترازي

قوله بشرطه اى ما يشترط في الهبه

في

في هبةِ المشاع ان لم ينقسم	س	من اجنبي وشريك هل تصح	
نعم الى شريكه وغيره	ج	الحكم في صحتها امر وضح	نور العين
وهبه بيتًا وكان فيه	س	لواهب او غيره متاع	
ليست تصح هبة المشغول	ج	بمال واهب كذا مشاع	الدر المختار
في متعاشقين اعطى واحد	س	آخر شيئًا هل له ان يسترده	
نعم له استرداده كرشوةٍ	ج	ويجبر المعطى اليه ان يرده	مجموعة العمادى
كم مانع في مذهب النعمان	س	في هبة ان ترجع الملاك	
خروج موت عوض زياده	ج	زوجية قرابة هلاك	الدر

افادانهُ لوكان مشغولا بمال غير الواهب تصح كما في مجموعة العمادى اي بمال الموهوب له

﴿ كتاب الاجاره ﴾

آجر دارًا واراد بيعها	س	قبل تمام مدة لدين	
ان كان دينًا ظاهرًا ادركه	ج	صح له الفسخ بغير مين	تنقيح
في رجل مستأجر ارضًا ولم	س	يرد الماء لها ولا انتفع	
لا يلزم الاجر لرب الارض	ج	ما لم تكن وقفًا ورد ما دفع	تنقيح
لثلاثةٍ دارٌ فآجر واحد	س	لشريكه دون الشريك الثاني	
ليست تصح اجارة من واحد	ج	الا اذا اخذ المحل اثنان	الدر المختار
آجر زيد خالدًا فآجرا	س	مأجوره لصالح في مدته	
قد صح عقد خالد لصالح	ج	وما لزيد طلب في عهدته	تنقيح
راعى بخمسين واكلٍ لسنه	س	وكسوة مجهولة وما أتم	
يأخذ اجر مثله في مدة	ج	رعى بها لمعز او الغنم	تنقيح
آجر زيد خالدًا وخالد	س	لصالح طالب زيد صالحا	
يطلب زيد خالدًا باجرة	ج	ما صالح لقصد زيد صالحا	تنقيح
اجارة مدتها قد علمت	س	مع اجرة وبشفاط حصلت	
جائزة ان علمت مدتها	ج	مع اجرة وبالتعاطي وصلت	حاشية الدر
ضيع مقدارًا لبكر حنطة	س	حمال حنطة ولا تقصير	
يؤمر بالصلح على النصف اذا	ج	مستور حال كان ذا الاجير	تنقيح
اعطى الى البيطار بغلاً لخصاه	س	ولم يجاوز حده فتلفا	

فان كان وقفًا لزمهُ اجرة مامضى فقط

حاشية	المصدر			
	تنقيح	ان لم يجاوز حده المعتادا	ج	فلا يكون ضامناً ما سلف
		متصرف باجارتين قد فرغ	س	من غير اذن رام اجراً ورجوع
الاجارتين عن عبد	جامع	من غير إذن المتولى ان فرغ	ج	يرجع واجرة لوقف في الرجوع
الرحيم افندى		مدة ايجار له قد انقضت	س	والزرع بقل لم يحن ابانه
	تنقيح	يترك في الارض باجر مثله	ج	الى حصاد قد اتى اوانه
		زيد مضت مدة ايجار له	س	ورام بالاجر بقاء غرسه
وكذا في الخيريه عنهُ	شرح التنوير	باجر مثل الوقف من غير ضرر	ج	له بقاء غرسه لنفسه
عن القنيه في الاجاره		تعطل المأجور للتعمير	س	وناظر الوقف يريد اجره
	تنقيح	لا تلزم الاجرة للمستأجر	ج	في مدة التعطيل ما اخره
		آجر للركوب بغلة له	س	فحمل البغلة ثم تلفت
	انقروي	نعم يكون ضامناً لقيمةٍ	ج	ان حمل البغلة ثم تلفت
		آجر ربع ارضه من اجنبي	س	ربما مشاعاً كان من تلك الدمن
النسفي وهذا بيتها	منظومة	اجارة المشاع لا تصح من	ج	غير الشريك فاعلمن واستبن
		جنينة غراسها لعمرو	س	آجرها ناظرها لبكر
* اي اجر المثل	تنقيح	ايجارها لغير رب الشجر	ج	ليس يصح بل له بالاجر *
		آجره ولم يساقه على	س	غراسه فهل اجارة تصح
	تنقيح	آجر مفروساً ولم يساقه	ج	فهذه اجارة ليست تصح
		آجر بعض الشركاء حصة	س	من دارهم فهل تكون فاسده
	تنقيح	ان آجر الجميع صحت واذا	ج	آجر بعضهم تكون فاسده
		ايجاره من بعد ما تم حرث	س	فهل له من اجرة لعمله
	تنقيح	من غير اذن ان يكن قد حرثا	ج	فما له من اجرة لعمله
		آجر طاحوناً على ان له	س	اجرا جرى ماء لها او انقطع
	هنديه	قد فسد العقد بهذا الشرط	ج	وعليه اجر مثلها ان انتفع
		استأجر ارضاً ومات واحد	س	فهل نصيب ميت ينحل
	تنقيح	نعم نصيب الحي باقي حكمه	ج	لكن نصيب ميت منحل
		قد باع مأجوراً وقاضي حكما	س	بصحة البيع الى الغريم

يحكمه

يحكمه اجارة تنفسخ	ج	ضمناً وتلك حيلة التسليم	لسان الحكام
وكله بقبضه دينونه	س	وجعل الربع له فهل يصح	
يكون للاجير اجر مثله	ج	وجعله الربع له ليس يصح	اسماعيليه
ضمن الاجير لمالك ما فرط	س	فهل لمالك خيار ان ظهر	
قد صار ملك اجيره بضمانه	ج	فما لمالك خيار يعتبر	خيريه ٢
دار اليتيم آجر الوصي	س	لسنة فمات هل تنفسخ	
بموت ناظر كذا اب وصي	ج	ومثله الوكيل لا تنفسخ	مجمع الفتاوى
في صاحب البنا اذا ما آجر	س	لصاحب الارض فهل يجوز	
اختلف الاشياخ في صحتها	ج	لكنما المفتى به يجوز	تاتارخانيه ٣
استأجر الحانوت منه ابداً	س	هل هذه اجارة صحيحه	
ليست تصح هذه كمدة	ج	تزيد عن عمر نخذ نصيحه	تاتارخانيه ٤
آجره وشرط المستأجر	س	عمارة تليق للسكني به	
جهالة الشرط اقتضت فسادها	ج	كشرطه الخراج في المفتى به	هنديه
استأجر الظئر لارضاع ابنه	س	باجرة ومدة معلومتين	
يلزم ما سمى لها من اجرة	ج	لانها صحيحة من غير مين	انقروي
(٥)مستأجر حانوت وقف غاب	س	فهل الى الناظر للغير ايجار	
من بعد فتحه باذن حاكم	ج	يؤجره ولو لمن غاب قرار	خيريه
ثم اذا للغير قد آجره	س	وقد اتى من سفر ذا الغائب	
يكون اولى بالمحل من سوى	ج	وان اجاز ما عليه غائب	خيريه
فان ابى لكن له خلو	س	ما ذا يكون ذا الخلو حكمه	
يكلف الثاني بان يدفعه	ج	لاول كذاك قالوا حكمه	خيريه
مستأجر الملك اذا ما غرس	س	ثم انقضت مدتهُ هل يقلع	
ان قيمة الغراس ادنا قيمة	ج	من ارضه فيدبه عنها يرفع ٦	خيريه
ايجاره الدار بشرط علقا	س	هل جاز تعليق لها بالشرط	
تعليقها بالشرط لا يصح	ج	كفسخها يرد عند الرهط ٧	قاضيخان
آجره اجارة طويلة	س	ومات عن تركه مستغرقه	

٢ من الغصب يعني اذا ظهر المفقود بعد ضمان الاجير هل لمالكه اخذه ورد ماضمن الاجير من القيمة الجواب لا

٣ في الفصل الخامس عشر من الاجاره

٤ في الفصل الثالث والمراد من قوله تزيد عن عمر بحسب الغالب كما صرح به في المحل المذكور

٥ (مطلب مهم) غاب المستأجر وتعطل الوقف يؤجر المتولي الى غيره باذن الحاكم وان كان له الخلو وما حكمه كالخلو

٦ لكن نقل في الخانيه والهنديه والتاتارخانيه ان المالك له تكليف المستأجر القلع مطلقاً بلا تفصيل انهُ اكثر قيمة من الارض او اقل

٧ قوله كفسخها اي لو آجره عَلَى انهُ بالخيار فعلق الفسخ بالشرط كذلك لا يصح اه

المصدر			
قاضيخان	مستأجر بثمن المأجور	ج	اولى كذا فقيه نفس حققه
	آجره بارودة بدرهم	س	يوماً فهل يصح ايجار لها
قاضيخان	نعم وكل ما به منتفع	ج	وعينه باقية صحح لها
	مستقرض اسكن داراً مقرضا	س	فهل عَلَى مقرضه اجرتها
قاضيخان	نعم عليه اجر مثل قالوا	ج	ما لم يقل مستقرض اعرتها
	آجر بستاناً ولم يساقه	س	عَلَى الغراس هل تكون فاسده
تنقيح	ان كانت الاشجار وسطارضه	ج	فلا تصح والنصوص شاهده
	بلا صريح اذن رب الوقف	س	مستأجر غرس رب مسكه
تنقيح	ان لم يضر ارض وقف يبقى	ج	وغرسه يكون فيها ملكه
	في دار زوجة له قد سكنا	س	وزوجة تطلب منهُ الاجرا
تنقيح	ليس عليه اجرة الا اذا	ج	قاولها ولو اقام دهرا
	بين لنا المراد من قولهم	س	في موضع اعد لاستغلال
قنيه	هو الذي بناه مالك لكي	ج	ما يستغل او شرى بمال
	يتيم استخدمهُ قريبهُ	س	بغير اذن حاكم او اجره
تنقيح	يلزم اجر مثله مستخدماً	ج	في مدة ينفي بذاك غدره
	في بغل استأجره باربع	س	لموضع على رجوع يومه
قاضيخان	صح وان في يومه لم يرجع	ج	يلزمهُ اثنان لخلف امه
	مستأجر داراً بالف عاما	س	ثم انقضى وللمؤجر اعطى مائه
ردالمحتاروقنيه	عن سنة قابلة ايجاره	ج	منعقد بحسابها تلك المائه
	مستأجر لارض وقف هل على	س	مؤجرها يكون دفع العشر
تنقيح	نعم على جهةِ وقف عشرها	ج	ليس عَلَى مستأجر للغدر
	استأجر البغل الى محل	س	ثم مضى الى سواه فهلك
تنقيح	يضمن يوم عقده قيمته	ج	حيث تعدى في طريق ماسلك
	مستأجر اجارة فاسدة	س	زرع مأجوراً فما عليه
اسماعيليه	في الارض زرعهُ الى حصاده	ج	يبقى باجر مثله اليه
	مستأجر ارضاً اراد يبنى	س	بلا صريح الاذن من ناظرها

قوله نعم عليه الخ نقل قاضيخان قبل هذه المسألة مسألة دكان وفصل فيها فقال ان كان اعطاه قبل القرض او بعده فلا اجر لهُ وان يكن مع القرض فله الاجر فتدبر

(مطلب) المعد للاستغلال هو الذى بناه المالك اوشراه لذلك فلو آجره سنين لا يكون للاستغلال مالم يكن بناه او شراه له

مطلب استأجر داراً سنة وبقي ساكناً من السنة الثانية بغير عقد اجارة لكن اخذ القيم منهُ شيئاً من الاجرة ينعقد ايجار السنة ولو باخذ شئ قليل من الاجرة لا بحساب ما اخذه

ان

ان كان رب قيمة اومسكة ج ولم يضر فله البنا بها تنقيح

بمائة آجر داراً شهرا س ولم يبين اجلا ولا حلول

لكل يوم قد مضى اجرته ج يدفعها من مائة كذا نقول الجامع الصغير

مستأجر للعذر رام فسخها س فهل يكون فسخها بلا قضا

في كل عذر ساغ فيه فسخها ج لا بد فيه من قضاء او رضا زيادات

هل جوزوا اجارة مضافة س وفسخها في مذهب النعمان

نعم كذا مزارع معامل ج عارية مضارب الاخوان ملتقى وشرحه

عتق كفالة وكالة وصى وقف وصية الى فلان للداماد

كما القضا إمارة طلاق اذن الى العبيد والصبيان

مشترك الاجير ان ما هلك س في يده شيء فكيف حكموا

ان كان مستوراً وما تعدى ج يدفع نصف قيمة قد رقموا خيريه

في يد دلال اذا ما هلك س شيء بلا صنع فهل يضمنه

في النصف قدافتوا بذا وعملوا ج اى بكلا القولين ذا احسنه على افندى

اوضح لنا ما حكم ذا الاجير س حيث به تختلف النقول

عند الامام مطلقاً لا يضمن ج وصاحباه عكس ما يقول

اهل سمرقند بنصف قالوا وغيرهم قال بذا تفصيل

ان كان مستوراً بنصف او يكن عدلا فلا يضمن كذا المنقول

وان يكن من اهل فسق ضمنوا هذا هو المختار لا نحول

ثم الخلاف في صحيح العقد لا فاسد روى لنا الفحول

كذاك في عين اذا اجير احدث امراً هكذا التعويل

لكن بفاسد وان لم يحدث متفقاً ما ضمنوا نقول تنقيح

من بعد ما تم الاجار سكن س سنين ما عد للاستغلال

يلزمه اجرة مثل فيها ج كذا اتى جواب ذا السوآل قنيه

فقد في الحمام شيء لفتى س يريد ان يضمن الحمامى

ان لم يكن اجيراً او اودعه ج فلا ضمان فاستمع كلامى لسان الحكام

كيف يكون ذا اجيراً عندكم س او مودعاً اوضح لذا المقام

مطلب فسخ الاجارة لعذر لابد فيه من القضاء او الرضا

مطلب فيما يصح مضافاً من العقود وذلك في ستة عشر محلا

مطلب في الاجير المشترك

قلت وهذا اذا لم يكن مأذوناً فيما فعل وهلك بسببه والاولى فيه التفصيل الذى قبله فتأمل ما بعده ايضاً ترشد

مطلب استأجر المعد للاستغلال سنة وسكن سنين بعد ذلك بلا عقد يلزمه اجر المثل

	باجرة ان حفظ الثيابا	ج	فهو اجير لذوي الافهام	
	ومودع ان كان ذا الحمامى		قال لمن جاء الى الحمام	
انقروى	٢ضع الثياب هاهنا او هاهنا		وديعة تكون في الاحكام	
	٣ذو اليد قالوا بالاجار اولى	س	من اجنبي اين ذاك يجرى	
تنقيح	قبل انقضاء مدة ان فسدت	ج	اجرة وقف لتغالي السعر	
	فان يكن بعد انتهاء عقده	س	يقبل ما زاد بها من اجر	
تنقيح	ليس بذاك عندنا من نص	ج	في حقه فاقبل اخي عذرى	
	٤استأجر الشيخ على تلاوة الـ	س	قرآن للموتى فهل يجوز	
خيريه	ليس على الطاعات اجر جائزا	ج	كلا ولا مستأجر يحوز	
	احق ما اخذتم عليه	س	اجراً كتاب الله في الصحيح	
تنقيح	النص في الرقية قالوا ورد	ج	لا في تلاوة نخذ تنقيحي	
	٥هل يضمن الاستاذ ما قد اتلف	س	اجيره في سائر الصنائع	
علائي	نعم اذا بلا تعدي كان	ج	ومع تعدى ضمنوا للصانع	
	٦آجر ما استأجره ومات	س	قبل الحلول هل كلاهما انفسخ	
تنقيح	نعم كلا الاجارتين انفسخ	ج	ومونه لحكم كل قد نسخ	
	خاف سقوط حائط شريك	س	فهل عليه رفعه ان هده	
بزازيه	ليس عليه رفعه ان سقط	ج	بنفسه او خشية قد هده	

كتاب الاكراه

	اكره بالضرب امرء زوجته	س	فباعت الارض وتبغى ردها
در المختار	الزوج حقاً مكره في دارنا	ج	فيؤمر الزوج بان يردها٧
	على وكالة النكاح اكرهت	س	فزوج الوكيل تلك هل يصح
	في العتق والطلاق قالوا نافذ	ج	مثلهما النكاح حكماً يتضح٨

كتاب الحجر والمأذون

	في قاصر على وصيه ادعى	س	رشداً ورام اخذه لماله
اسماعيليه	لا يؤمر الوصى بالتسليم	ج	الا باثبات صلاح حاله
	في صبي مثله يحتلم	س	به اقر ثم باع داره

٣ مطلب في ضمان الحمامى

٣ مطلب معنى المستأجر الاول احق بالمستأجر ان قبل الزياده

٤ مطلب اخذ الاجرة على القرآن وغيره من الطاعات

٥ مطلب فعل الاجير مضاف لاستاذه

٦ مطلب آجر ما استأجره ومات قبل حلول المدة انفسخت الاجارتان

٧ وحاشيته عن ابي السعود ثم قال وكذا الاب للمرأة واخوها وابن عمها وكل عصبي

٨ قال في نهج النجاة عن التبيين ان في الاكراه على الطلاق والعتاق خلافاً مبنياً على قياس واستحسان فالقياس عدم النفاذ والاستحسان النفاذ وعليه المعول وذكر في حاشية الدر لعابدين عن الخير الرملى انه لم ير نصاً في الاكراه على التوكيل بالنكاح غير ان حكمه حكم الطلاق والعتاق اه بتصرف فيها

ان

ان كان مصلحاً يصح بيعهُ	ج	ولم نجز من بعده انكاره	تنقيح
٢ قد ادعى المحجور رشداً والوصي	س	فساده واتيا بالبينه	
بينة الوصي في الفساد	ج	رجح على رشدٍ اذا ما بينه	اشباه
في صبي مفسداً قد بلغا	س	وفي غيابه عليه حجرا	
نعم يصح الحجر في غيابه	ج	٣ سيان ان غاب وان قد حضرا	قاضيخان
في رجل اتلف جل ماله	س	على بناء مسجد هل يحجر	
نعم يكون الحجر في الخيرات	ج	كالشبر والقضاء شرط يذكر	تاتارخانيه
لزيد ام ولد قد اشترت	س	داراً وماتت يدعى الارث ابنها	
الدار للمولى وليس لابنها	ج	دعوى بهذا ملكها او رهنها	تاتارخانيه

كتاب الغصب

ارض معدة للاستغلال	س	غصبها آخر واستغلها	
نعم لزيد صاحب الارض بان	ج	يأخذ منه مثل اجرة لها ٤	تنقيح
في جمل به يكارى ربه	س	فهل على غاصبه اجرته	
نعم على الغاصب اجر مثله	ج	ان كان من جماله غلته	تنقيح
غصب زيد بغلة وهلكت	س	هل يضمن القيمة يوم الغصب	
نعم عليه قيمة المغصوب	ج	في يوم غصبه بغير عتب	تنقيح
زرع ارضه بدون اذنه	س	وربها يروم قسم الزرع	
ان كان معروفاً هناك يقسم	ج	او لا فاجر المثل من ذى الزرع	تنقيح
احترق القصر بشيع الفرن	س	هل يضمن الخباز قصراً احترق	
ان كان من غير تعدى لهبا	ج	لا يضمن الخباز قصراً او خرق	تنقيح
فان يكن صاحب فرن هدما	س	ذا القصر هل عليه من ضمان	
نعم اذا بغير اذن هده	ج	من صاحب القصر او السلطان	خزانه
غصب ثور غيره واستعمله	س	فمات هل يضمنه من غصبه	
نعم يكون ضامناً قيمته	ج	بالغة ما بلغت من غصبه	خير به
فهل على الغاصب اجر مثل	س	في غصب ما اعد لاستغلال	
نعم على غاصبه للمالك	ج	كمثل اجر احد الامثال	تنقيح

البينه لان البينه شرعت لاثبات خلاف الظاهر والظاهر صلاح حال المحجور كذا في حجر الاشباه قلت ومثله لو ادعى الصبي بلوغه رشيداً وادعى الوصي انه غير رشيد واقام كل منهما البينه على مدعاه فترجح بينة الوصي لان العلة متحدة فليحفظ

٣ قوله سيان ان غاب وان قد حضر لا يقال ان هذا حكم على الغائب لان الحجر ليس بحكم كما نص عليه في حجر التاتارخانيه وغيرها وهذا بخلاف الذي يحجر عليه بسبب الدين او السفه بعد بلوغه رشيداً واخذه ماله فانه يحتاج للقضا تاتارخانيه باتفاق في الدين واختلاف في السفه

٤ هذا والسوآل الرابع في المستحصد والسوآل الحادى عشر في الزرع الذي لم يدرك فتأمل

غصب ما ساق عليه من شجر س فهل عليه مثل قيمة الثمر

تنقيح ان يك مثلياً فمثلا يضمن ج او لا فقيمة تجانب الضرر

زرع بذر الثلاث واحد س فهل عليه رد مثل البذر

تنقيح الزرع للزارع بل عليه ج رد الى الثلاث مثل البذر

زرع ارضاً بعدما غصبها س ومالك يروم قلع الزرع

تنقيح ان طلع الزرع يكن لمالك ج حتى بان بأمره بالقلع

في بقرات ساقها من زرعه س فهلكت واحدة هل يضمن

خيريه ان لم يسقها بعد اخراج لها ج فما عليه من ضمان يزكن

هل يضمن الغاصب يوم الغصب س قيمة ماغصب ام يوم الخصام

انقروي في القيمى يوم غصب يضمن ج قيمة ما غصبهُ عند الامام ٣

فان يكن قد غصب المثليّ س فما عليه افتنا يا ذا الهمام

انقروي عليه مثله اذا لم ينقطع ج لكن اذا انقطع قيمة ترام

هل قيمة المثلي يوم غصبه س ام عندما خصومة فيه تقام

انقروي عند الامام عندما خصومةٍ ج وعند ثاني يوم غصبٍ والسلام

ارض على اخرى غدت ساقطة س اذ زلزلت فاتلفت هل من ضمان

حواشي الرملي ٤ ليس ضمان هاهنا لواحد ج افاده الرملي في ماضي الزمان

لو في يد الدلال ثوب سامهُ س زيد وقال ذاك مني سرقا

ثم اتى به الي الخصام فقال قد رددتهُ ونطقا

علي الذي في الامس اعطانيه ولم يكن عندي ذاك مطلقا

هنديه ٥ قد برئ الدلال في الردعلى ج معطيه اياه فكن محققا

﴿ كتاب الشفعه ﴾

في منزل لاثنين باع واحد س لاجنبي هل للشريك شفعته

انقروي نعم شريكه هو المقدم ج قد قدمتهُ في العقار حصته

في قطعة بيعت لاجنبي س والجار يبغي ملكها بالشفعه

خلاصه نعم لجارها يكون ملكها ج بشفعةٍ وما عليه تبعه

جار لدار طالب شفعته س من حصة منها اشتراها اجنبي

قوله الزرع للزارع وهي قاعدة في كل مغصوب تغير اسمه كالشاة اذا ذبحت وطبخت والنحاس اذا اذيب وصب آنية والحنطه اذا زرعت وامثالها فان الغاصب يضمن لانهُ ملكه باتلافه ويرد مثله في المثلي وقيمته في القيمى اه

٣ وعند محمد عليه قيمته يوم انقطع المثل وقيل قول الامام الاصح وقيل الصحيح وقيل المختار قول ابي يوسف فتأمل عند الفتوى انقروي .

٤ على جامع الفصولين

٥ في متفرقات الغصب

ان سلم الشريك فيها شفعة	ج	يفز مجاور لها بالطلب	خلاصه
في طلب الاشهاد ان يتركه من	س	كان شفيعاً هل بترك تبطل	
ترك الشفيع طلب الاشهاد	ج	لشفعة من غير عذر مبطل	الدرالمختار
فيما اذا ما ابطأ الشفيع	س	فى طلب الشفعة او تأخرا	
مواثب ومشهد ان اخرا	ج	ابطل وتمليك بشهر قدرا	هدايه
علو طريقه بسفل بيع من	س	ذى السفل جار طالب شفعته	
من جاره صاحب سفل قدغدا	ج	احق بالمبيع دع طلبته	انقروى
باع شريك حصة من البنا	س	هل شفعة تكون في البناء	
ما في البناء شفعة تكون	ج	وما لمدع سوى العناء	تنقيح وملتقى
قال الشفيع اعلم المجهولا	س	من صرة وقدره كذا كذا	
القول قوله مع اليمين	ج	فان يبت حالفاً لحبذا	اشباه
في الشفعا اذا تعددوا فهل	س	تعتبر الرؤس ام سهام	
تعتبر الرؤس في شفعتهم	ج	وليست السهام والسلام	خيريه
باع الشريك ما له من البنا	س	في الوقف والشريك يبغى شفعته	
ما في البنا من شفعة يطلبها	ج	كشجر فالغين طلبته	ملتقى
شفيع دار ساوم المشتريا	س	هل تبطل الشفعة في المساومه	
نعم اذا استأجر او ساومه	ج	كذا اذا بعد السلام كالمه	الدروخلاصه

كتاب القسمه

في منزل تقاسموه بالرضى	س	ثم ادعى احدهم بالغبن	
تسمع دعواه بغبن فاحش	ج	الا اذا استوفيت قال اني	قاضيخان
في حصة من منزل للوقف	س	وناظر الوقف يريد القسمه	
ان ثبت النفع الى الوقف بها	ج	تقسم ويأخذ ذا وهذا سهمه	تنقيح٤
طاحونة لاثنين قد تهدمت	س	رام البنا هذا وذاك يمتنع	
بأمره القاضي باعمار لها	ج	وبعده على الشريك يرتجع	تنقيح
لاثنين دار صاحب الاقل	س	اراد قسماً والشريك ممتنع	
لصاحب الكثير ان يقسمها	ج	وذو القليل شرطه ان ينتفع	تنقيح٥

وانقروي وقاضيخان وقوله ان اخرا اي مع التمكن والتقدير بشهر عَلَى المفتى به في طلب التملك عند الحاكم

حيث قال كل من كان القول قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة ولم يعد منها الشفيع اذا ادعى العلم وهذا خلاف ما ذهب اليه الرملي حيث انهُ استظهر عدم اليمين لكن في زماننا قالوا كل من كان القول له فعليه اليمين ولا استثناء اصلا لفساد الزمان فتأمل

٤ عن البحر هنا الحصة وقف وباقيه ملك

٥ لكن لم يشترط الحانوتي الانتفاع لصاحب القليل واما صاحب الكثير فيقسم اتفاقاً

	قوم تقاسموا اراضي وادعى	س	بعض بقطعةٍ لهم لم تقسم
هنديه	ان كان قد اقر باستيفائه	ج	لحقه او ابرأوا لم تحرم
	اقتسموا ارضاً وخصوا طرقا	س	ومر بعض في اراضي الاخرين
هنديه	نعم لهم ان يمنعوه بعدما	ج	نصوا على الطريق عند الحاضرين
	ارض وغرس بين اوقاف غدا	س	مشتركا والبعض رام القسمه
تنقيح	نعم له القسمة حيث النفع في	ج	قسمتها ويشغل سهمه
	في طريق بين قوم بعضهم	س	قد رام قسماً وعلى الباقي ضرر
تنقيح	قسم الطريق حيث فيه ضرر	ج	يمنع اذ ذلك ليس يغتفر
	في منزل لاثنين غاب واحد	س	فطلب الحاضر قسم السهم
تنقيح	ان في يد الحاضر وهي ارث	ج	والنفع في كل يجب للقسم
	في منزل مشترك بالارث	س	احدهم غاب وهم تقاسموا
انقروي	ان امر الحاكم او اجاز من	ج	قد غاب صح ما به تساهموا
	في منزل لا يقبل القسم لهم	س	رام الشريك البيع او شراه
تنقيح	بالبيع لا بل بايجار يأمر	ج	قاضي لهم او نوبة سكناه
	في منزل مشترك وقابل	س	لقسمة ارادها احدهم
تنقيح	ان ينتفع كل بسهم ينقسم	ج	وينتفع بسهمه واحدهم
	بينهما الدكان باشتراك	س	رام شريكهُ المهاياة به
تنقيح	يجبره الحاكم ان يختارا	ج	الايجاره او المهاياة به
	مستأجر للوقف رام تهايئاً	س	زمناً برغم شريكه هل يرغم
تنقيح	في كل مأجور يجوز تهايئ	ج	برضاهم لكنهُ لا يلزم ٣
	توافقوا ان يقسموا مشتركا	س	فكيف تعطى اجرة القسام
علائي	عَلَى رؤس الشركا توزع	ج	ليست عَلَى القيراط والسهام ٤
	معصرة لاثنين ليست تقسم	س	فرام واحد تهايئ الزمن
الدر المختار	بطلب الشريك ذا التهايئا	ج	يجبر قاضٍ آبياً من غير من
	في اجرة القسام هل تعتبر	س	فيها رؤس القوم ام سهام
تنقيح	اربعة عَلَى الرؤس تقسم	ج	عقل طريق شفعة قسام

بعد ثبوت الموت وعدد الورثه عند الحاكم

عن التاتارخانيه ونص الكافي ومالا تجرى فيه القسمه لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه الخ هذا في الملك واما المستأجر فيأتي بعده فتأمل ولا تعجل

٣ يعني لكل منهما فسخه بعذر وعدمه وهذا معني عدم اللزوم

٤ هذا على قول الامام ابي حنيفه رضي الله عنهُ خلافاً لهما

غرس

غرس لوقف مع قوم مشترك	س	تقاسموا ورام بعض نقضا	
ان كان قد اقر باستيفاء	ج	مع الرضا فلو فض رجوعاً رفضا	تنقيح
بستانهم مشترك احدهم	س	يروم قسمة وبعض قاصر	
صحت اذا تعادل والنفع	ج	تمّا كذا ولي طفل حاضر	تنقيح ودر
مستأجر زيد وعمرو مسكنا	س	فرام من عمرو تهايؤ الزمن	
يجبر قاضي آبياً عابه	ج	ان لم يسع سكناها بغير من	ردالمحتار
فان يرم تهايؤ الزمان	س	واخر تهايؤ المكان	
حيث المحل لهما محتمل	ج	يأمر ان يتفقا الاثنان	داماد
في اثنين في مشترك تهايئا	س	فهل لكل فسخها عند الملل	
ان كان ذاك بتراضي فله	ج	وباتفاق ان تقاضي قد حصل	فرائد القلائد
تهايئا دارهما في الزمن	س	رام الشريك مستغل حصته	
نعم له السكنى والاستغلال	ج	يختار سكنى او ايجار نوبته	ملتقى
تقاسموا مشد مسكة لهم	س	ثم ادعوا غبناً بذى المقاسمه	
لو بالفراغ مع تصديق جرى	ج	من ناظر لا تسمع المخاصمه	تنقيح
تقاسموا حسب الرضى ارضاً لهم	س	وجاء بعض يدعى فيها الغلط	
ان كان قد اقر باستيفاء	ج	لا تسمع الدعوى به بلا شطط	خيريه
فان يقل اقررت في ذا كاذبا	س	فهل على اخصامه اليمين	
نعم يحلفون ليس كاذبا	ج	بما اقر وبه يبين	بزازيه
اقتسما داراً وواحد بنى	س	ثم ادعى الشريك فيها غلطا	
لا يمنع البناء دعواه وان	ج	يخرج بسهم مدعيه اهبطا	خيريه
مستأجرا دار اراد واحد	س	تهايؤا مع الشريك في الزمان	
ان لم تسع سكناها كان له	ج	اولا تخير في زمان او مكان	هنديه
فان يكن كلاهما ذا مرصد	س	فهل كذاك حكمهُ لم ينفرد	
نعم كذاك مرصد وكدك	ج	اذ هو مأجور بحكم متحد	تخريج على ما قبلها
إقتسموا داراً وبان غلط	س	بعد البنا هل يضمن القسام	
يرد اجرة على اصحابها	ج	لا يضمن القسام والسلام	خيريه

مطلب في صحة التهايؤ في المحل الذى هو في ايجار اثنين والجبر من جهة الحاكم ان لم يسعهما ومنهُ ايضاً يعلم حكم مسألة الدكان التى قبل مرت حيث لا جبر الا اذا كانت لم تسع سكناها معاً اي على الزمن فتأمل كالبيت بعدها

مطلب تقاسموا مشد المسكة بطريق الفراغ وصدق المتكلم على الارض ثم ادعى احدهم الغبن لا تسمع دعواه

مطلب المهاياة في المحل الذى عليه مرصد مشترك

	في ساحة في الدار بيتان الى	س	عمرو وبيت واحد لبكر	
تنقيح	تقسم ساحة على الرؤس	ج	نصفين بين بكرهم وعمرو	مطلب قسمة القيمة بتخريج علي البناء والغراس
	في قيمة لاثنين رام واحد	س	بالجبر عن شريكه ان يقسما	
ردالمحتار	باذن رب الارض مع تعادل	ج	بالجبر صحح خل ان يقتسما	
	اقتسموا الدار وفيهم غائب	س	فجاء بعد واجاز القسمه	
انقروي	حيث اجاز قسمة قد صحت	ج	وكل واحد يحوز سهمه	
	تقاسما خيلا بالاشتراك	س	ثم استحقت فرس بعينها	
الدرالمختار	يرجع بالنصف عَلَى الشريك	ج	وقسمة باقية بصونها	
	قسمة بستان بغير نقدٍ	س	تعذرت والخصم لا يرضى به	مطلب تعذرت القسمة الابادخال الدراهم وابى الخصم فانه يجبره القاضي على القبول
هنديه	يجبره القاضى على القبول	ج	ولو ابى اخصامها قضى به	
	في وارث قد باع بعد قسمة	س	نصيبه ورب دين قد حضر	
	فهل له ابطال عقد البيع		وقسمة لدينه الذي ظهر	مطلب ظهر دين بعد قسمة الوارث وبيعه يبطل كل منهما مالم يقضوه
	نعم ترد قسمة وبيع	ج	الا اذا قضوه دينًا مستطر	
قاضيخان	كذا فقيه النفس في قسمته		من الفتاوى قد حكاه وسطر	

كتاب المزارعه

	بقر وارض ثم بعض البذر	س	منه وبعض من شريك والعمل	
انقروى	فاسدة لخارج كالبذر	ج	واجر نصف من شريك للخلل	
	اعطاه ارضًا لغراس مالك	س	بالنصف من ارض وغرس فغرس	
قاضيخان	اصاحب الارض غراس والى	ج	غارسه اجر وقيمة ما غرس	
	فسدت مزارعة بغير ثلاثة	س	ما ضبطها بالله يا ذا الحائز	
قدورى	ارض فقط من واحد عمل فقط	ج	او ارضه والبذر هذا الجائز	وشرطها بيان المدة وما جاز في الواحد جاز في الشركاء ايضًا
	زارع في ارض له عشريه	س	فهل عَلَى مزارع من عشر	
ردالمحتار	ليس عَلَى مزارع من عشر	ج	لكن عَلَى صاحبها يا ذخرى	

كتاب المساقاة

	من بعد ان ساق على الغراس	س	قد ادعى ملكية في الكرم	
تنقيح	اقدامهُ على مساقاةٍ له	ج	يمنعهُ الدعوى بذاك الكرم	

فيما

فيما اذا غارس في ارض له	س	ملك فهل تصح ذى المعامله		مطلب الاذن في الغراس في الارض الملك
نعم اذا بين مدة لها	ج	يكون سهم الفرس كالمقاولة	تنقيح	
مغارس قد انقضت مدته	س	ورام رب الارض اخذ الشجر		
يخير المالك بين قلعها	ج	واخذها بثمن من آخر	تنقيح	قوله واخذها بثمن يعني بذلك اذا كان الغراس يساوي الفا فيأخذه رب الارض بحسب ما للمغارس من الحصة ان كان له النصف فبنصف القيمه وهلم جرا
آجر مع اذن بغرسه على	س	كون الغراس نصفه للوقف		
اجارة فاسدة للشرط	ج	وغرسه جميعه للوقف	خيريه	
فما لعامل على الناظر في	س	غراسه وعمل في مدته		
يأخذ منه قيمة الغراس	ج	واجر مثل عمل في برهته	خيريه	
قد برزت ثمرة الاشجار	س	في مدة الشخص الذى قد ساقى		
بينهما ثمرة تقسم	ج	بقدر ما قد شرطا استحقاقا	تنقيح	

﴿ كتاب مشد المسكه ﴾

مشد مسكة له ملكها	س	لخالد بدون اذن الناظر	
ليست تصح هبة لخالد	ج	بغير اذن رب ارض حاضر	تنقيح
في صاحب القرار مات وله	س	بنت مع ابنين فكيف ينتقل	
مشده باذن رب الارض	ج	لابنين مع بنت سوية يصل	قانون الاراضى
مشد مسكة توى صاحبها	س	وله الوارث انثى وذكر	
سوية ينتقل القرار	ج	ليس على الانثى يفضل الذكر	قانون
في قطعة تصرفت هند بها	س	عشر سنين جاء يدعيها جار	
بعد مضى مدة مذكورة	ج	قد احرزت هند بها حق القرار	تنقيح وقانون
باع غراساً مع فراغ مسكة	س	في ارض وقف لم يصدق ناظره	
بيع الغراس قد غدا صحيحها	ج	لكن فراغ مسكة يغايره	تنقيح
في مسكة لقاصر فرغها	س	عم له هل من رجوع ان بلغ	
عشر سنين من بلوغ ان مضى	ج	لا اكثر يرجع بما عم فرغ	احكام مرعيه
مشد مسكة الى اثنين غدا	س	فاقتسما ثم مضى عشر سنين	
باذن رب الارض ان يقتسما	ج	فلا رجوع بعد للمقتسمين	اسماعيليه
حق القرار فرغ الشريك	س	لاجنبي وشريك يطلبه	

المصدر			
احكام مرعيه	باذن رب الارض ان كان ولم	ج	يمض من السنين خمس يجذبه
	ارض تعطلت لعسكري	س	فهل يزول حقه لغيبته
احكام مرعيه	ما لم يمت وان تطل غيبته	ج	يبقى له في الارض حق مسكته
	في صاحب الطابو اذا ما آجرا	س	عمرا باجر ارضه عشرين عام
احكام مرعيه	حيث الاراضي قد غدت ميريه	ج	يأخذ ما تقاولا منه تمام
	فان يقل مستأجر قد ثبتا	س	في مدة العشرين لي حق القرار
احكام مرعيه	لا تسمع الدعوى من المستأجر	ج	يمنعه من ذاك عقد وايجار
	من ليس ذا طابو اذا ما غرس	س	كرما فهل يقلع غرس الكرم
احكام مرعيه	لصاحب الطابو مع المأمور	ج	ان يقلعا الكرم وما من غرم
	قد ادعى اقراره بمسكة	س	والخصم منكره لهذا المدعي
عبد الرحيم	حين اقر ان يكن صدقه	ج	باذن رب الارض يسمع ما ادعي
افندي	ارض الى ثلاثة زرعها	س	احدهم ببذره ثم اشتغل
	للزارع الغلة وحده بلا	ج	منازع له بها فيما حصل

كتاب الشرب

المصدر			
	في معشر تخاصموا في الشرب	س	وجهل القديم عند الحروب
قاضيخان	يقضي بحق الشرب للاراضي	ج	بقدرها كذا تقول الصحب
	في نهر ماء بين قوم قد ابى	س	تعميره بعض وبعض عمره
تنقيح	ان اذن الحاكم في تعميره	ج	لبعضهم يرجع على من انكره
	اراد تحويلا لمجرى مائه	س	في ارض جاره بغير اذنه
قاضيخان	ليس له تغيير مجرى مائه	ج	في ارض غيره بدون اذنه
	قد باع حق شربه من نهره	س	اصالة من غير ارض هل يصح
تنقيح	ليس يصح بيع حق الشرب	ج	اصالة والحكم فيه متضح
	في ناظر آجر ارض الوقف	س	هل يدخل الشرب بغير ذكر
تنقيح	يدخل حق الشرب في اجارة	ج	مثل الطريق ان خلا عن ذكر
	فيما اذا كان لزيد شرب	س	من نهره المعلوم ثم باعه
تنقيح	ليس يصح بيع شرب وحده	ج	بدون ارض ربه ان باعه

دولاب ماء بينهم مشترك	س	احدهم من غير اذن عمره ،	
ليس له الرجوع ما لم يأذنوا	ج	او كان قاضي بالبناء امره	تنقيح
في طالع ثاني لزيد فرض	س	فيه يريد قسمه من اول	
بأذن اصحاب الفروض يقسم	ج	اما بلا اذن فلم يحول	تنقيح
قد ساق ماء ارض استأجرها	س	لارضه فهل يجوز ويصح	
نعم ولكن ان يسق من مائه	ج	لقطعة يتيمة فلا يصح	قاضيخان
ساقية في دار زيد لفتىً	س	قد رام زيد جريها في قسطل	
ان اذن الفتى له في جريها	ج	صح وان لم يرض لم تحول	تنقيح
مجرى لاوساخ الى جماعة	س	قد سد واحتاج الى التعزيل	
مصرفه عليهم جميعاً	ج	بوجهه الشرعى والتعديل	تنقيح
في ارضه نهر يمر لقرى	س	اراد احداث رحاً بلا ضرر	
ان كان هذا النهر خاصاً لم يجز	ج	قنطرةٌ ولا رحاً ولا ممر	قاضيخان
نهر الى قرى على احدهم	س	قد ادعاه لقرى احدهم	
كلاهما ان كان ليس يحصى	ج	يكون خصم بعضهم واحدهم	قاضيخان
في النهر بين اثنين قد تهايئا	س	عليه بالايام هل يجوز	
نعم بشرب جائز تهايؤ	ج	في نوبةٍ شريكه يجوز	قاضيخان
لارضه شرب له من نهر	س	اراد سوقه لارض غيرها	
من بعد ملأ ارضه يجوز لا	ج	ان ساقه لغيرها من نهرها	قاضيخان

وتنقيح والفرق انه ان ساق من مائه ربما مع تقادم الزمان يصير حق الشرب للقطعة التى لاماء لها من ذلك الماء المختص بسواها ونص المسألة في الاجارة الفاسدة وشرب الخانيه

﴿ كتاب الحظر والاباحه ﴾

هل ينظر العبد الى مولاته	س	ما ينظر المحرم من قرابته	
لا ينظر العبد الى مولاته	ج	الا كحرٍ اجنبيٍ في نظرته	قاضيخان
هل في الحرير رخصة للالبس	س	ان لم يمس بدن الانسان	
قد اطبقت نقولنا في منعه	ج	الا رواية عن البرهان	خيريه
في معشر صوفية تسموا	س	لكنهم زاغوا عن الطريق	
اجلاؤهم عن مصرهم يعد من	ج	اماطة الاذى عن الطريق	هنديه
في غير مأكول اذا ما ذبح	س	هل لحمهُ يطهر بعد الذبح	

قوله عن البرهان يعني صاحب المحيط

قاضيخان	نعم كذا يباح للنفع سوى	ج	الانسان والخنزير في الاصح
	ايعد من القاء نفس مهلكا	س	من في صفوف الكفراي محارب
شرح السير	لا وهو مشكور ومعنى اية	ج	اصرار مذنب لدى ابن عازب
الكبير	فيما اذا ما وعد الشخص فهل	س	عليه واجب وفا العهود
اشباه	في غير تعليق كذا بيع وفا	ج	لا يجب الوفاء بالوعود
	عن قبضة لحيته ان طالت	س	هل يجب القطع لها ام يستحب
الدر المختار	صرح بالوجوب في نهاية	ج	وبعضهم يقول ذاك مستحب

﴿ كتاب الذبائح ﴾

	بين لنا ما اكله قد حللوا	س	من وحش اوطير وما قد حرموا
	سباع وحش كلها لا توكل	ج	وكل ما يسكن ارضاً يحرم
	والظبي والارنب لا بأس به		وطائر ذو مخلب محرم
	كذاك ما كان غذاه جيفا		من الطيور كالغراب يسأم
	وطائر الماء حلال كله		وحيوانه حرام حكموا
خانيه	قالوا سوى السمك فاحفظ نوعه		هذا جواب باختصار محكم

﴿ كتاب المداينات ﴾

	ادى المدين بعض دين قسطا	س	ودائن يقول ذا مرابحه
تنقيح	ان لم يبايعه على المرابحه	ج	من دينه يحسب ولا مسامحه
	ارهن في دين له عقارا	س	وقال ان لم يف بالبيع وكيل
تنقيح	قد صح هذا الرهن مع وكالة	ج	لم ينعزل عنها بلا قال وقيل
	في ثمن لسلعة مؤجل	س	قبل الحلول مات من قد اجله
تنقيح	ليس يحل الدين عند موته	ج	ولا على المديون ان يعجله
	دين لزيد عند بكر باعهُ	س	من خالد هل صح بيع الدين
تنقيح	ليس يصح بيعهُ من خالد	ج	من غير شبهة وغير مين
	في دائن التركة المستغرقه	س	هل خصمه الوارث ام ارباب دين
تنقيح	الخصم في اثبات دين دائن	ج	وارث من قدمات فافهم ياحسين
	في عشر ليرات له صالحه	س	على قروش دونها فهل يصح

في مجلس الصلح اذا تقابضا	ج	يصح مثل الصرف حكماً يتضح	حامديه	يعني اذا اختلف الجنس وجب التقابض
قبض بعض دينه المشترك	س	فهل الى الشريك ان يشاركه		
بقدر حصة الى الشريك	ج	كان الى الشريك ان يشاركه	تنقيح	
اراد مديون وفاء دين	س	موجل قبل حلول الحين		
يجبر دائن على قبوله	ج	اذ حق ذا الاسقاط للمديون	اشباه	
قبض من مديونه دراهما	س	ثم ادعى الزيوف من بعض لعين		
القول للدائن مع يمينه	ج	ما لم يقر انه استوفى لدين	قاري الهدايه	
يطلب من دائنه المديون	س	دراهماً فهل بذا مقاصه		
ان يتحد جنسهما كان الى	ج	دائنه جبراً بان يقاصه	اشباه	

﴿ كتاب الرهن ﴾

في منزل بيع وفا آجره	س	من اشترى من غير اذن الراهن	
بدون اذن راهن غلته	ج	تقع كلها الى المرتهن	تنقيح
له حمير باعها بيع وفا	س	ثم اتى استأجرها من مشتري	
لا تلزم الاجرة من مستأجر	ج	لانهُ مالكها لا مكتري	تنقيح
قد باع زيد منزلا ارهنه	س	فهل يكون بيعهُ موقوفا	
عَلَى قضاء دين الى مرتهن	ج	او ان يجيز كان ذا موقوفا	تنقيح
دارا الى طفل صغير قد رهن	س	اب بما استدانهُ وسلما	
يصح رهن والد بدينه	ج	ما لا لطفله الصغير فاعلما	تنقيح
ما جاز بيعه يجوز رهنه	قاعدة	في غير اربع روى الفحول	
معلق العتق كذا مشاع	هي	متصل بالغير والمشغول	تنقيح
ان لم اف دينك يوم العيد	س	فما رهنته يكن بيعاً بتات	
ان تمضى مدة فلم يصح	ج	بيع ولكن رهنه صح وبات	خيريه
قد ادعى مرتهن ضياع ما	س	قد ارهنوا بمحض قولٍ بينه	
قيمة رهن بالغاً ما بلغت	ج	يضمن الا ان اتى ببينه	خيريه
عمارة لخالد في الوقف	س	رهنها بدون ارضٍ هل يصح	
رهن البنا والزرع والغراس	ج	بدون ارضٍ لا يصح فانتصح	الدر المختار

المصدر			
	قيمة بستان لصالح فهل	س	يصح رهن قيمة البستان
تخريج على	يصح في قيامة لا في البنا	ج	او زرعه في مذهب النعمان
	امتنع الراهن عن بيع وعن	س	وفاء دين هل يبيع الحاكم
خيريه	نعم يبيع حاكم عندهما	ج	كذا به افتى الفقيه العالم
	فيما اذا ما رهن الفضولي	س	بدون اذن من مدين هل يصح
قاضيخان	نعم يصح رهنه وحكمه	ج	كرهن مديون لدينا يتضح
	بالعين لا بالدين هل يصح	س	رهن غدا في مذهب النعمان
قاضيخان	نعم بمغصوب يصح وكذا	ج	في كل مضمون من الاعيان
	استعمل الرهن باذن راهن	س	مرتهن فمات في استعماله
قاضيخان	ليس عَلَى مرتهنٍ ضمانٌ	ج	بموته ودينه لحاله
	في نتاج الرهن هل يكون	س	رهنًا لدى مرتهن كاصله
قاضيخان	نعم يكون تابعًا لاصله	ج	فقيه نفس خصه بنقله
	دكانها باعت وعرف خالد	س	ثم ادعى رهنية الدكان
الدرر وحاشيته	سكوته عند المبيع مبطل	ج	رهنية في مذهب النعمان
	قد وقت الراهن والمرتهن	س	وقتًا الى الرهن فهل يفسده
خيريه	من مفسدات الرهن تأجيل له	ج	وذاك حكم فيه لا نجحده
	وكل راهن ببيع رهنه	س	مرتهنًا هل صحت الوكاله
تنقيح	توكيله مرتهنًا وغيره	ج	ببيعه صح ولا مقاله
	هل تسمع الدعوى من المرتهن	س	بلا تسلم بل الرهن فقط
تنقيح	لا تسمع الدعوى برهن وحده	ج	بلا تسلم فدع قول الشطط
	قد استدان مبلغًا ثم رهن	س	بيتًا له اباحه فيه السكن
تنقيح	صح وللدائن ان يسكنه	ج	ما دام دين باقيًا بغير من
	مرتهن قال تركت حقي	س	من حبس رهن هل يكون ساقطا
اشباه	نعم يكون حقه قد سقط	ج	والرهن عاد باطلا وهابطا
	آجر دار راهنٍ مرتهنٌ	س	باذن راهنٍ فهل رهن بطل
تنقيح	نعم واجرة الى راهنها	ج	واقعة وحكم رهن قد عطل

البناء لان القيمة في عرف دمشق عبارة عن عمارة الحيطان في البستان وبناء خم وجرن للشمش وزرع الرطبة وكناسة الارض المعبر عنها بالقيامة ولا يخفى ان القيامة وما ماثلها اعيان منفصلة يجوز رهنها واما البناء والزرع فلا يجوز نعم افتى حامد افندى بجوازها واظن ان ذلك تحريف من القيامة الى القيمة والا فعلم حامد افندى فوق ذلك وقد نظر ابن عابدين في ذلك في باب الرهن اه

مطلب آجر المرتهن دار الرهن باذن الراهن بطل الرهن والاجرة للراهن

رهنٌ يزيد قيمة عن دين	س	عند الذى ارتهنه قد فقدا	
بلا تعدي ان يكن قد فقدا	ج	يذهب بالدين وما زاد سدا	تنقيح
فان يقل الرهن عندى قائم	س	وبعد نقد راهنٍ قال هالك	
من قبل اقرار اذا قال هلك	ج	يضمن كمودع تناقضا سلك	على افندى
مرتهن آجر دار الرهن	س	بغير اذن راهن يا سالكا	
غلتها تكون للمرتهن	ج	فليتصدق او ليعط المالكا	حامديه
قد استعار الرهن من صديقه	س	هل للصديق حبسه على الفكاك	
له بان يطلبه بفكه	ج	وحبسه ان يمتنع عنه بذاك	تنقيح
ذوالرهن مات بعدما قدسلط	س	مرتهنًا على مبيع الرهن	
بلا حضور وارث يبيعه	ج	مرتهن وما به من وهن	جامع الصغير
قد سرق الرهن من المرتهن	س	بلا تعد منه او تقصير	
يذهب بالدين عَلَى مرتهن	ج	والقول قوله بلا نكير	ردالمحتار
من بعد ما مرتهن تسلم	س	رهنًا اعاده الى راهنه	
يكون ذا رهنًا صحيحًا عندنا	ج	وان اعاره الى راهنه	اسماعيليه
قد استحق بعض دار رهنت	س	هل يبطل الرهن بغيرما استحق	
ان كان ما استحق ليس مفرزا	ج	يبطل رهن كلها هو الاحق	مجمع الفتاوى

﴿ كتاب الجنايات ﴾

في رجل قد جامع امرأته	س	فقتلت وامها ترافع	
ليس بضامن بوطئ زوجة	ج	ان كان مثلها التي تجامع	هنديه
اقر بالجرح وموت وجهل	س	سببه وبعض ورثة عفا	
ان قال للموت غدا في فرشه	ج	فدية لغير من عفا وفى	تنقيح
قتل عمدًا مثله صبيٌ	س	فهل عليه دية ام قودُ	
عمد الصبي خطأ فدية	ج	تحملها عاقلة لا الولدُ	قدورى
هل تعقل العواقل[*] من دية	س	قد لزمت جانيها مصالحه	
لا العبد والعمد ولا المصالحه	ج	اقرارًا اومادون ارش الموضحه	شرح الهدايه
في رجل اخرج سن امرأة	س	عمدًا فهل يلزمه قصاص	

مطلب قال المرتهن الرهن قائم وبعد اقراره ادعى الهلاك والرهن اكثر قيمة من الدين يضمن مازاد كالوديعة اذا اقر بها ثم قال هلكت الا انه مقيد بقوله قبل الاقرار كي يتصور التناقض وذكرها في وديعة التنقيح

مطلب استحق بعض الدار المرهونة شائعًا بطل الرهن

قلت هذا اذا كان هناك عاقلة واما اذا لم يكن ففي مال الصبي فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسره

[*] كذا في فتاوى على افندي وعبد الرحيم افندي عن التاتارخانيه والبزازيه

علي افندي بل دية اذ ليس دون النفس ج لامرأة مع رجل قصاص
هل في شجاج الرأس عمداً دية س ام القصاص فيه ممن قد جنى
الدر المختار موضحة فيها القصاص وحدها ج ودية فيما سواها عندنا
قتله عمداً بغير جرح س بالمر هل يكون فيه قود
هدايه في شرط جرح معدن خلاف ج وفي الاصح شرطه يعتمد
فقأ عينهُ بضرب عمداً س هل القصاص لازم ام الديه
ملتقى ان عينه قائمة ونفعها ج ذهب يقتص والا فالديه
اقر ان بخنجر قتله س ولم يقل عمداً فهل من قود
انقروي قال الامام هو عمد يقتل ج وخطاء يعقوب قال فيدى
قد ثبت القتل على من قتل س فمات بعد ذاك حتف انفه
علي افندي ليس على وارثه من دعوى ج وما عليه ساقط بحتفه
في شاهد القتل اذا ما سئل س عن زمن فلم يجب عن الزمن
تنقيح حفظ الشهود للزمان عندنا ج ليس بشرط كالمكان فاسمعن

ظاهر الرواية ان الجرح ليس بشرط في كل معدن كما في الدر والدرر والخلاصه لكن في الخلاصة ايضاً على رواية الطحاوي عن ابي ح ان الجرح شرط وفي الهداية انه الاصح فوجب التعويل عليه

مطلب في القسامة

ولي مقتول على معين س من قرية اقام دعوى وشهود
مجمع الفتاوى من قرية للمدعي عليه ج ان جاء بالشهود فاردد الشهود
فان يكن في داره قد وجدا س ثم اتى من قرية بشاهدين
تخريج ان لم يكونا للولي عاقله ج فاقبل شهادتيهما بغير مين

انما ردت شهادة اهل القرية للخصومة اما تقديراً او عرضةً او حالاً فيكون دفع مغرم واما اذا وجد في دار من قرية فلا

باب جناية البهائم والجناية عليها

في فرس مشترك راكبه س ورت له بندقة فقتلا
خيريه لا يضمن الشريك للشريك ج اذ سبب الورى هنا قد جهلا
فقاء عين فرس او جمل س فهل يكون ضامناً لديته
ملتقى في الحيوان كله قد ضمنوا ج من قد جنى في العين ربع قيمته

كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق

في داره عمر زيد قصرا س شباكه لدار جار يشرف
تنقيح ان يكشف الشباك مقعد النسا ج فهو الذي بسده يكلف
بنى محلا خالد لنفسه س في دار غيره بدون اذن

ان

ان لم يضر رفعه ما قد بنى ج يرفعه خالد بدون مين تنقيح

في صاحب العلو اذا رام البنا س في علوه بما يضر السفلا

ليس له فيما يضر الاسفلا ج حقًا بناء هكذا قد نقلا تنقيح

في آذن بوضع جسر مات س وارثه يروم رفع الجسر

نعم له تكليف جار رفعه ج لان ملك الارث امر جبرى تنقيح

يسقى غراسًا حادثاً في داره س والماء قد ضر جدار جاره

يمنعه حتى يباعد غرسه ج بعداً يكف عن الاذى بجداره تنقيح

احدث اصطبلا لصيق جاره س وجاره يريد ان يرفعه

ان حافر الدواب نحو جاره ج كان لذاك الجار ان يمنعه تنقيح

في رجل فتح قرب سقفه س طاقًا لضوء جاره يدافعه

ان كان لم يشرف بغير سلّمٍ ج فجار جنب فيه لا يمانعه تنقيح

في رجل يصعد سطح داره س ويكشف النساء من جيرانه

يمنع من صعوده لسطحه ج او يرفع الساتر من جدرانه تنقيح

انهدم السفل وذو العلو اراد س ان يبني السفل ليبني قصره

باذن قاضي صح ثم يرجع ج على ذوي السفل بما عمره قاضيخان

دار له في سكة لا نافذه س اراد فتح بابها من شارع

نعم له ان يفتح الباب بلا ج معارض في ذا ولا منازع تنقيح

احدث ذو علو بسفل ضررا س فهل عليه ان يزيل الضررا

ان ظاهراً ضرره ازاله ج ما لم يكن باذنه قد عمرا تنقيح

في حائط تربيعه لزيد س يريد وضع الجذع جار مانعه

حيث غدا تربيعه لزيد ج ليس لجاره له مدافعه تنقيح

في حائط لاثنين مركوبا غدا س اراد واحد لوضع جذع

ليس الى الشريك وضع جذع ج الا باذن آخر بالوضع تنقيح

في حائط مشترك لاثنين س يريد وضعًا لجذوع واحد

ان لم يكن من قبل مركوبا غدا ج فما لمانع له مساعد تنقيح

اراد ذو العلو مزيداً في البنا س وصاحب السفل له ممانع

مطلب للوارث رفع الاذن الذى كان من مورثه بوضع جسر وله رفعه ذلك الجسر حيث كان لمورثه ايضًا تكليفه رفعه

مطلب صاحب التربيع اولى

٢ ليس له ان يحفر بئرًا او بالوعة الا برضى الباقين من السكنه ٣ ورفع الحائط ليس بشرط بل اذا

تنقيح ودر	ان لم يكن فيما يزيد ضرر	ج	لصاحب السفل فلا يمانع
	لداره مجرى لاوساخ قديم	س	في خان زيد رام ان يرفعه
تنقيح	يبقى القديم مثلما قد كان في	ج	قدم ليس له ان يدفعه
	طبقة في داره شباكها	س	لصحن دار جاره قد اشرفا
تنقيح	ان ضره وان يكن قديما	ج	يأمره بالسد من قد عرفا
	احدث ذو العلو بناء قد اضر	س	بالسفل من دون رضاء صاحبه
تنقيح	لصاحب السفل بان يكلفه	ج	هدمًا لدى امامنا وصاحبه
	في دخلة ليس لها نفوذ	س	احدهم بالوعة فيها حفر
تنقيح	ليس لواحد من السكان	ج	حفر بها ان لم يضر او اضر ٢
	اراد رفع حائط في ملكه	س	وغصن اشجار لجار يمنعه
تنقيح	ان جاوز الغصن لملك جاره	ج	فربه يشده او يقطعه ٣
	علا ببنيان له وجاره	س	لمنع شمس وهوى يمانعه
تنقيح	حيث بنى في ملكه لجاره	ج	للشمس والهواء لا يدافعه
	اراد ان يحدث طابونًا له	س	وجاره يمنعه الطابون
خيريه	قد قال خير الدين لا يمنعه	ج	ونحن في ذلك مبتلون
	في قطعة في دخلة الحقها	س	احد اهل دورها لداره
بزازيه	ليس لهم الا المرور ما له	ج	الحاقها قطعًا ولا لجاره
	احدث في دياره بناء	س	أبرزه على ديار جاره
حاشية عابدين	ان اذن الجار له يجوز	ج	اولا فساوه الى جداره
والدر ٤	في حائط عقيب ماقد اشهدوا	س	سقط لم يمكنه نقضًا صاحبه
در	لا يضمن التالف من سقوطه	ج	ان لم يساعده زمان صاحبه
	قد اضر الناس بالتراب	س	عندما القاه ظلمًا في الطريق
الدر	يؤمر بالرفع ودفع الضرر	ج	اذ في طريق الناس لا يجوز ضيق
	في حائط ملك لزيد زاد في	س	بنائه طولا وجار مانعه
تنقيح	زيادة العلو ليست تقتضي	ج	من جاره قطعًا بان يدافعه
	مدت غصون شجرات ارضه	س	في ارض جار هل له الممانعه

تعدت الاغصان الى هواء ملك جاره كان له ان يمنعه اذا تضرر بوجه ما اولا وانظر الى عبارة قاضيخان بعد هذه المقوله

٤ اقول لان هواء كل بناء تابع له فليس له التصرف الا باذن صاحب الهواء وهي مقيسة على قول صاحب الدر لانه كالملك في حق التصرف في الطريق بان ابرز ذلك على الطريق فتأمل ثم رأيت عبارة قاضيخان في باب الصلح عن العقار وما يتعلق به مانصه رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع و يفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضًا ملك ما تحتها الى التراب وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بقطع الخ فقد صرح بان هواء كل محل تابع له الى السماء والحمد لله على ذلك

حيث الهوى من الثرى الى السما	ج	ملك له استحق ان يمانعه	قاضيخان
اراد رفع حائط في داره	س	وجاره لسد ضوء يمنعه	
ان لم يكن ضوء لجار غيره	ج	افتوا بان الجار فيه يدفعه	تنقيح
في حائط بينهما عليه	س	جذع له وعشرة لجاره	
لصاحب الجذع محل جذعه	ج	وكله للجار مع اعماره	بزازيه
في دخلة لاهلها لا تنفذ	س	اراد ان يبرز بالاخشاب	
ليس له ان يحكم البروزا	ج	الا باذن جملة الاصحاب	حامديه
اذن للجار بوضع الجذع	س	في حائط له اذن ثم رجع	
عارية يعد هذا عندنا	ج	حقاً متى قال له ارفعه رفع	تنقيح
في حفر سرداب له قد اذنا	س	وبعده اتى يروم سده	
نعم له ان يرفع الاذن به	ج	حكم معيرة فيسترده	تنقيح
قال له عمر بارضي مالك	س	وقبل ان يتم تعميراً رجع	
نعم له الرجوع بالاذن به	ج	كذاك اكمال عمار امتنع	انقروى
اذن بالبناء ثم رجع	س	في ساحة له بها حق المرور	
ليس له الرجوع بعد الاذن	ج	وليس مالك كصاحب العبور	انقروى
في سوق بزازين قد ارادان	س	يحدث تنوراً واهل يمنعون	
ان كان ذا الاضرار فيهم بينا	ج	فمالكاً عن البناء يدفعون	انقروي
اراد زيد فتح باب ثاني	س	لداره في دخلة لا تنفذ	
ان كان بابها القديم اسفلا	ج	يفتح في جداره لا ينبذ	تنقيح
في فائض محتكر من بحرة	س	احدث رب الوقف فيها اخرا	
ليس لقيم بان يحدثه	ج	من بعدما جميعه قد احكرا	تنقيح
منارة على النساء تشرف	س	يريد زيد رفعها هل يمنع	
ان كان في احداثها مضرة	ج	ظاهرة عن رفعها ذا يدفع	عبدالرحيم

مطلب اذن له بالعماره فباشر وقبل ان يتم المأذون له العمارة رجع بالاذن كان له ذلك

مطلب احداث التنور في سوق البزازين من الضرر البين بخلافه بين البيوت فانه ليس بضرر كما مر عن الخيريه

﴿ كتاب الوصايا ﴾

فى مقسم يخرج من ثلث علم	س	اوصى لقاصر نأى من قد رحم	
نعم تصح والقبول عندنا	ج	ليس بشرط في يتيم قد حكم	انقروي

المصدر			
	ما قولكم في السل والمفلوج	س	هل كصحيح او مريض يعتبر
خلاصه	تصرف المفلوج والمسلول	ج	ان طال امر فصحيح معتبر
	تلوا وصية على مريض	س	ثم برأسه اشار أي نعم
هنديه ٢	ان مات معقولا وكان عاقلا	ج	صحت وصية وفاز بالنعم
	اوصى الى عبد له والوارث	س	طفل صغير هل تصح او لا
هنديه	نعم تصح ان يكن وارثه	ج	طفلاً صغيراً هكذا قد نقلا
	لوارث في مرض مات به	س	اقر والبالغ منهم قد اجاز
تنقيح	حيث اجاز البالغون ما به	ج	اقر او اوصى به فالكل جاز
	جد لقصر ابنه قد اوصى	س	بمثل سهم ابن من ابنين له
ملتقى	تصح هذه الوصية التي	ج	قد بلغت ثلثا من المال له
	في مرض الموت الى ابن اوصى	س	بحصة معلومة من داره
تنقيح	حيث اجاز وارثوه صحت	ج	او لا فلا تجنح الى ازباره
	ما القول في موصى اتى بمقاله	س	بوصاية لازمة دوريه
مقيس	امر الوصاية لازماً لم يشرع	ج	ابطل اذا ما قد اتت دوريه
	من بعد حكم بوصاية له	س	بالثلث جاء مدع اخراجه
شرح الزيادات ٤	من بعد حكم انه الموصى له	ج	لا تسمع الدعوى فخذ منهاجه
	في رجل اوصى بريع ارضه	س	الى وجوه البر دهر الداهرين
خلاصه والدر	يصح ما اوصى به من غلة	ج	من بعد مصرف بدا للناظرين
	قال له انت وصي الثلث	س	فهل له وصاية للقصر
تنقيح	نعم وصي المال والاولاد	ج	معاً يصير عند ذى التبصر
	ماتت لغير وارث من بعدما	س	اوصت بكل مالها لخالد
تنقيح	يحرز خالد جميع مالها	ج	وما لحق خالد من جاحد
	اوصى بارضه لاجنبي	س	ومات عما ثلثه يفي بها
تنقيح	ان قبل الموصى له وصية	ج	صحت وهنه فقد شفى بها
	وهب او حابى لغير وارث	س	في مرض الموت فهل يجوز
تنقيح	ان لم يجز وارثه كليهما	ج	من ثلث معطي له يجوز

وقاضيخان يعني مالم يتغير حاله فان تغير ومات فحال التغير ان فعل شيئاً هو المعتبر مريضاً والطول سنة

٢ وخلاصه وصحت شهادة بها ايضاً وقال في الدر بعد نقل الاقوال قالوا وعليه الفتوى درر

على وكالة قاضيخان الدوريه المختلف فيها حيث اتحدت العلة فيها

٤ لقاضيخان والعتابى

اذا شهد الشهود بان فلاناً موصى له بالثلث وحكم الحاكم ثم جاء آخر وادعى انه اخرج الاول واوصى له لا تقبل الدعوى ولا الشهادة لابطالها القضاء كذا في شرح الزيادات لقاضيخان

اوصى بكل ماله لاجنبي	س	ولم يجزها وارث فهل يصح		
ان لم يجزها وارث يصح	ج	في ثلث مال ليس الا فانتصح	حامديه	
قال لمديون اذا مت فكن	س	انت البرئ من ديون لى عليك		
صحت وصية اذا الشرط اذا	ج	لا لو بأنْ لخطر بانَ اليك	قنيه	
اوصى بثلث شائع من داره	س	فهل وصية بشائع تصح		
نعم تصح بالنصيب الشائع	ج	وصية بشرطها فلا تشح	قنيه	
هل في قبول وصاية من ذم	س	شرعًا ابن لى حكمها يا حاذق		
هى في اثنين حماقة وخيانة	ج	وان يصر ثالثة فسارق	قاضيخان	
اوصى الى البر بثلث ماله	س	ثم الى زوجته بالباقى		
يصح حيث لا يكون وارث	ج	هناك منها على الاطلاق	الدر المختار	
اوصى الى حمل ببطن امه	س	فهل وصية لحمل جائزه		مطلب الوصية للحمل
نعم وصية لحمل جائزه	ج	لا هبة كذا النقول رامزه	الجامع الصغير	جائزه بخلاف الهبة له
اوصى بان يطعم عما فاته	س	من الصلاة هل وصية تصح		
يجب ان ينفذوا وصية	ج	من ثلث ماله أخيَّ فانتصح	قاضيخان	
فكم لفرض من طعام قدروا	س	وهل عن الوتر كذاك من طعام		مطلب الوصية باسقاط
لكل فرض نصف صاع قدروا	ج	من حنطة والوتر ايضًا كالصيام	قاضيخان	الصلاه يجب انفاذها
اوصى بثلث ماله حيث يشا	س	وصيه فهل يشاء نفسه		من الثلث
نعم يشاء نفسه الوصي	ج	والاجر للذي اصاب رمسه	انقروى	
في رجل اوصى بثلث ماله	س	هل ارض عشر وخراج تدخل		
ارض الخراج باتفاق خرجت	ج	لكن فى الاولى اختلافًا نقلوا	هنديه	

﴿ باب الوصي ﴾

هل للوصي قبض مرصد على	س	حمام وقف مع بيع القيمه	
نعم يصح قبضه وبيعه	ج	اذ لا عقار فاغتنم بتمه	تنقيح
من مال قاصر وصي انفق	س	ومات والولى يريد الفائده	
ان رابح الوصي كان ضامنا	ج	او لا فما لقوله من فائده	تنقيح
قد فرض القاضى الى ايتام	س	من مالهم قدرًا وليس يكفى	

تنقيح	يزاد بالمعروف ما يكفيهم	ج	ولم يجاوز فيه حد العرف
	قد مات ذو دين له ورثة	س	هل يقبضون الدين ام وصيه
تنقيح	لا يقبض الدين الذى ورثه	ج	لكنما يقبضه وصيه
	وصي خالدٍ لعمرو فوَّض	س	امر الوصايا هل له التفويض
تنقيح	نعم لاهلها مع القبول	ج	يصح من وصيه التفويض
	وصي مال هل له تصرف	س	في المال والايتام في وصايته
تنقيح	نعم وصيًا فيها يكون	ج	وتدخل الايتام في وصايته
	ام صغير اشترت الى ابنها	س	دارًا وسمت ثمنا من والده
تنقيح	قد صح هذا البيع اذ قبوله	ج	اجازة كقبضه لولده
	في مشرف عَلَى وصي قصده	س	وضع لمال نفقة تحت يده
حاشية الدر	ليس لناظر سوى الاذن فقط	ج	حق التعاطى للوصي بمفرده
	اراد انفاقا عَلَى اليتيم	س	مشرفه جاء الوصي يمانعه
حاشية الدر	وصي قاصر يكون منفقا	ج	عليه والناظر لا يدافعه
	في ناظرٍ عَلَى وصىٍ قاصرٍ	س	هل للوصي بصرف ان ينفرد
خلاصه	ينفرد الوصي في ثمان	ج	وفي سواها معه فليتحد
	قد نصب الحاكم ذميًا عَلَى	س	يتيم مسلم وصيًا هل يصح
فروق الاشباه	ليس يصح نصبه ذميا	ج	اسلام ذا الوصي شرط يتضح
	في امرأة قد جعلت وصيها	س	صبيها فهل تكون باطله
اشباه	نعم بلوغ وكذا حرية	ج	عقل واسلام شروط كامله
	قد ادعى وصاية عن ميت	س	فمن يكون خصم دعوى ذا الوصي
تاتارخانيه	موصى له او وارث مدين	ج	ثلاثة هم خصماء للوصي
	هل لوصي ميتٍ اجر عَلَى	س	عمله بين لنا موضحا
تنقيح	ان كان محتاجًا له استحسانا	ج	كذا به فقيه نفس صرحا
	فان يكن وصي قاضى هل له	س	اكل بمعروفٍ كما قد بينا اى للمحتاج
تنقيح	نعم له وان يعين حاكم	ج	اجرا يطب اليهما ما عينا
	هل يعزل القاضى وصي الميت	س	مع قدرة بمطلق اتهامه

مطلب ليس للناظر التعاطي وانما ذاك للوصي باذن الناظر

قف

هـذا مبني عَلَى ان المشرف مع الوصى كوصيين ويصح ان ينفرد احد الوصيين في الامور الثمانية وهي تجهيز الميت وشراء مالا بد لليتيم منه وبيع ما يخشى تلفه وتنفيذ وصيته وقضاء دينه من جنسه ورد الغصب والوديعه وقبول الهبه وجمع الاموال الضائعه خلاصه

ليس

ليس له لكن اذا خيانة	ج	منه بدت يزويه عن مقامه	ملتقى	
فان يكن بمطلق اتهامه	س	عزله فهل بذاك يعزل		مطلب في عزل الوصي المختار باتهام الحاكم له هل ينعزل بعزله
نعم بقول حاكم عزلته	ج	يعزل ثم عن مقام يفصل	داماد	
ام اليتيمة الوصي لها شرت	س	داراً لكي ترجع في مال اليتيم		
شراءها صح لها والدار	ج	منها اليها هبة يا مستهيم	تنقيح	
رام وصي ان يبيع داره	س	لقاصر من ماله فهل يصح		
ان باع ما يعدل ستين له	ج	باربعين منه صح فانتصح	احكام الصغار	
هل لوصي حاكم ان يفعل	س	في مال طفل كوصي من اب		
نعم سوى الذى نهاه القاضي	ج	عن فعله وذا صريح الكتب	تنقيح	
وصى ايتام عليهم ينفق	س	من ماله هل كان ذا تطوعا		مطلب انفق الوصي على الايتام من ماله ولم يشهد بالرجوع يكون متطوعاً من وكالة الدر المختار
اموالهم غائبة ان كانت	ج	مع ترك اشهاد فذا لن يرجعا	الدر المختار	

﴿ كتاب الفرائض ﴾

في امرأة ماتت لها شقيقة	س	وخلفت مالاً فكيف يقسم	
فرضاً ورداً اختها تأخذه	ج	وما لها في مالها مزدحم	سراجيه
عن زوجة مات وعن بنات	س	ثلاثة وابن ابن عم عصبه	
ثمن الى الزوجة ثم الثلثا	ج	ن للبنات خمسة للعصبه	معلومه
في ولد قد مات عن والدة	س	وجدتين لام وأب	
تختص امه بمتروكاته	ج	وماله من فضة وذهب	شرح السراجيه
ماتت عن ابن سيد ام ولد	س	فهل يكون وارثاً اذا انفرد	
نعم يكون وارثاً اذ حكمها	ج	في حكم معتق له قد اتحد	در
في رجل عن امه قد مات	س	ثم اولاد اناث وذكور	
للام سدس ثم عشرون الى	ج	اولاده فريضة الشرع الغيور	سراجيه
في امرأة عن امها قد ماتت	س	كذا عن ابن عمها لامها	
جميع ما قد خلفت لامها	ج	قطعاً ولا شئ الى ابن عمها	سراجيه
شقيقة ترك مع ام له	س	وولد الام فكيف تقسم	
لاخته ثلاثة رديه	ج	واثنان ام وابنها تقسم	ملتقى

	مات عن خنثى وعن صبي	س	فكيف تعطى حصة الخنثى له	
ملتقى	تعطى هنا حصة انثى لاسوى	ج	اذ بالاخس ينظرون حاله	
	تركة ابن مات عن ابيه	س	وعن شقيق فمن تختص	
شرح السراجيه	تكون كلها الى ابيه	ج	وليس للشقيق منها فص	
	ابنَ ابنِ عمٍ ميتٌ قد ترك	س	مع ابنِ عمٍّ والدٍ فمن يرِثْ	
شرح سراجيه	ابنُ ابنِ عمٍ وارث لانه	ج	من فرع جدٍّ ميتٍ لذاورث	

مسائل شتى

	كم ذا مراتب المحدثين	س	مرتباً حرر لنا ما ذكروا
	مراتب المحدثين قالوا	ج	اربعة على التوالى تذكر
	محدث رواية من يحمل		ثم اعتنى دراية قد حرروا
	وحافظ مابة الف يحفظ		متناً واسناداً كذاك سطروا
	وحجة ثلاثمائة اذا		يحفظ فتلك منة لا تنكر
	ومن يحط بسائر الحديث		فحاكم وعرف هذا ينشر
شرح الشمائل	فهذه اربعة وان تزد		للمبتدى الطالب فهو اشهر
للمناوى	كم طبقات الفقهاء عندكم	س	يا حائزاً كل المعالى والهمم
	طبقات الفقهاء سبعة	ج	فاضبطنها خل واشكر من نظم
	اول الكل ائمة اربعة		مع من ماثلهم ركن الامم
	بعدها المجتهدون مذهبا		كابي يوسف ذاك المحترم
	بعدها المجتهدون في المسا		ئل كالخصاف من حاز الكرم
	بعدها اصحاب تخريج وهم		زمرة الرازي اصحاب القدم
	بعدهم اصحاب ترجيح وهم		مثل قاضيخان ذى الفضل الاتم
	ثم اصحاب المتون بعدهم		بينوا القول الصحيح فى الرقم
رسالة ابن	واتى حاطب ليل سابعا		ويل من قلدهم فيما ارتسم
كمال باشا	هكذا ابن كمال باشا حررا		في رسالة له تمحوا الظلم

تم طبع هذا الكتاب في مطبعة (روضة جلق) بدمشق الشام في اليوم الرابع والعشرين من ذى القعدة سنة الف وثلاثماية وستة وعشرين هجريه

(خطأ وصواب)

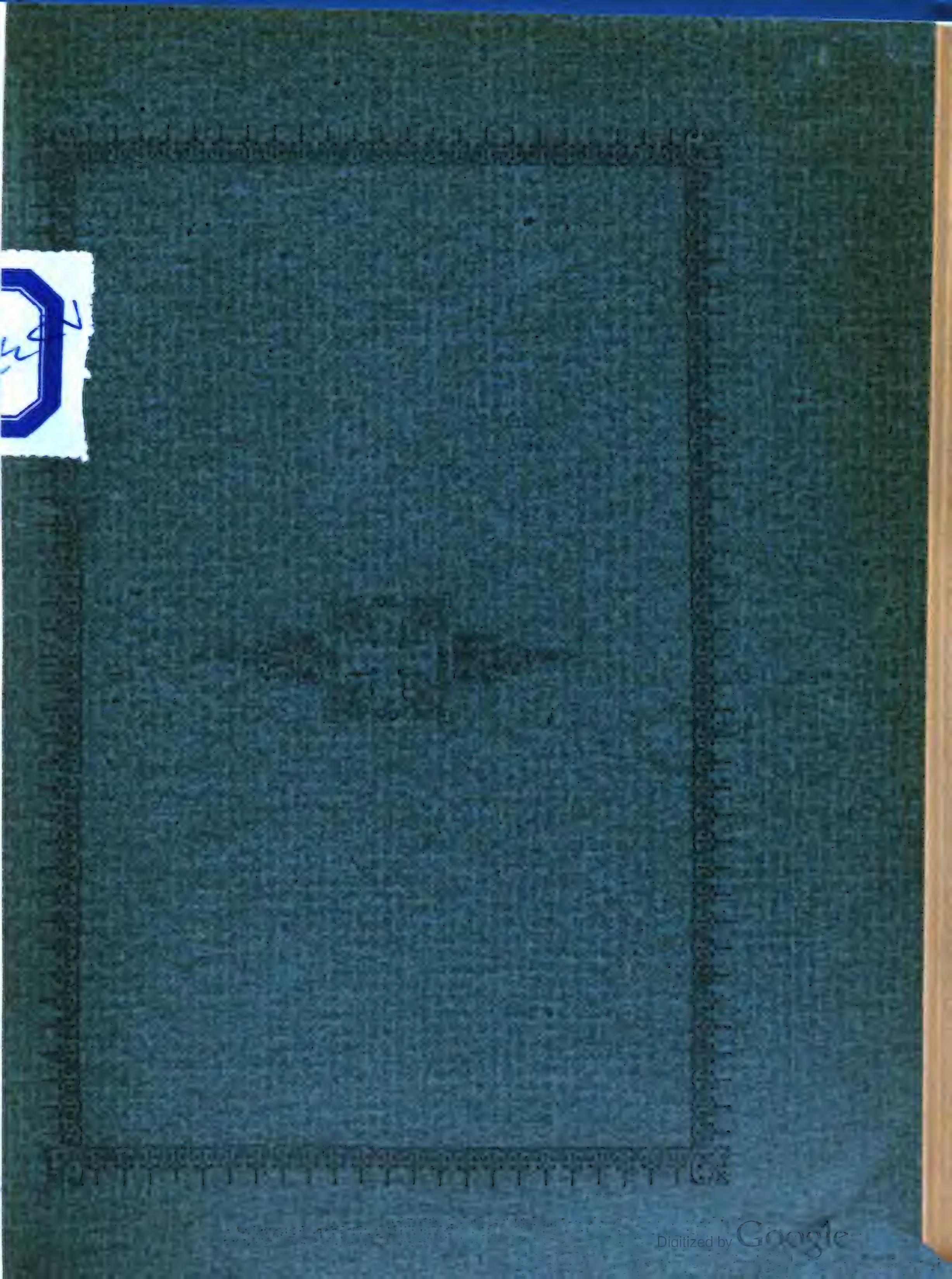
صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٣	١٠	وهو	هو
٤	١١	بقراءته	في قراءته
٦	٢٢	فأ كل	أكل
١٠	١٢	وثاث	وثالث
١٠	١٧	لقبض المهر	القبض لمهر
٢١	١٦	ذك	ذاك
٢٥	٥	ولا يجوز	ولا يحوز
٢٥	٢٥	وقفا	وقف
٣٣	١	تغزير	تغرير
٣٦	٥	وفاء	وفا
٣٧	٢٦	القضاء	القضا
٤٠	٣	لا تخص	لا نخص
٥٠	٢١	متحداً ولا	متحد او لا
٥٢	٨	صالح وارث بالغ ان لفظ بالغ زائدة عن الاصل	

(هامش)

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢٦	١٣	اغنى	اعنى
٤٠	٥	زعم	يزعم
٤٠	٧	تخاصم	يخاصم
٤٨	٢٠	يصلح	صلح
٥٩	٢٤	كفسخا	كفسخها

فهرست






VETUS & TESTAMENTUM
NOVUM
DEI·SUB·NUMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

